المقدمة:-

تعد السرية المصرفية من اهم المبادي التي يقوم عليها العمل المصرفي منذ نشاة البنوك ،وقد سنت كثير من التشريعات التي تحميها ،وبموجب هذا المبدا يلتزم المصرف بحفظ سرية الاعمال العائده للعميل ، ويشمل ذلك سرية حساباته وجميع النشاطات الماليه المرتبطه بهذه الحسابات وذلك في مواجهة محاولات الاطلاع عليها سواء من جانب الاشخاص او الجهات العامه مالم يكن هنالك نص قانوني اواتفاق يقتضي بغير ذلك، وايضا للسريه المصرفيه الاثر والدور الكبير في بث الثقة والطمأنينة لاصحاب رؤوس الأموال على سرية أعمالهم المصرفية وكافة المعلومات ذات الصلة بثرواتهم وحساباتهم فيعد ذلك حافزاً قانونياً مناسباً وبيئة تشريعية ملائمة للاستثمار داخل حدود الوطن وتشجيع الإدخارات الوطنية بدلا من تهريبها لبلد آخر او الاحتفاظ بها خارج خزائن البنوك، فهي تجذب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية، فتنعكس عندئذ آثارها الإيجابية على الاقتصاد الوطني ، وللوصول الى ذلك ينبغي تحقيق الحماية القانونية للسرية المصرفية وتفعيلها مع عدم التعارض فى السعى لكشف حالات غسيل الاموال.

يعتبر تعبير غسيل الاموال من التعبيرات التي جرى تداولها مؤخرا في كافة المحافل الدوليه والاقليميه والمحليه المهتمه بالجرائم الاقتصاديه والامن الاجتماعي والاقتصادي ، باعتبار ان عمليات غسيل الاموال ترتبط الى حد كبير بانشطة غير مشروعه، ان مصطلح غسيل الاموال او تبييض الاموال الملوثه هوتعبير واحد يقصد به اخفاء او تمويه المصادر الحقيقيه غير المشروعه للاموال المنقوله و غير المنقوله المتآتيةعن ارتكاب الجرائم المنظمه كتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية وتهريب الاسلحه والاشخاص وتزوير النقود وتجارة الرقيق واختلاس المال العام وغيرها ، ومن ثم ادخال هذه الاموال ضمن نطاق الدوره الاقتصاديه الشرعيه ، وتداولها بصوره طبيعيه ومشروعه.

وإذا كانت السرية المصرفية مبدأ مستقرا في المعاملات المصرفية ، ولا يجوز إفشاء أسرار العميل إلا في الحالات المحددة بالقانون فهل يجوز إستبعاد مبدأ السرية المصرفية في حالات الاشتباه بغسيل الاموال ؟ وهل ترفع المسؤولية عن البنوك في حالة إبلاغها عن العمليات المشبوهة إلى السلطات المختصة،وهذا ماسيحاول الباحث جاهدا توضيحه.

مشكلة البحث:-

فيما لا شك فيه ان عدم إفشاء المصرف لأسرار عملائه والاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بأمورهم المالية ومنع موظفيه من نقل المعلومات والبيانات الخاصة بعميل الى اخر من العملاء او الى غير العملاء مع قيامة بالتعاون مع البنك المركزى والجهات المختصة لمكافحة غسيل الاموال ،هنالك صعوبة في التوافق بين هذين الامرين مع بعضهما .احتفاظ البنك بسريه حسابات العملاء وتعاونه مع الجهات المختصة في مكافحة غسيل الاموال والذي يوجب الكشف عن سرية الحسابات حيث ان مكافحة غسيل الاموال تقتضي وتتطلب الاخلال بواجب السرية وهنا تكمن المشكلة في التوافق بين الجانبين(المحافظة،والكشف).

ان الالتزام بالمحافظة على سر المهنة ليس التزاماً مطلقاً وانما هو التزام يتأثر ببعض الاسباب التى تعفى البنك من التقيد به.. حيث ان هنالك استثناءات ترفع فيها المسؤلية عن افشاء الاسرار مع ضرورة وجوب عدم الادلاء بها ويتم التطرق في البحث لهذه الاستثناءات بشي من التفصيل والتى نذكر منها على سبيل المثال الجهود المبذولة من قبل الدولة والجهات المختصه لمكافة غسيل الاموال والتى تستوجب افشاء اسرار الحسابات المصرفية مع ضرورة المحافظة عليها.

وايضا تكمن مشكلة البحث في عدم سعي الجهات المختصه في الكشف عن كل الجهات التي تم الاشتباه فيها وتورطها في في عمليات غسيل الاموال وتوثيق القضايا والسوابق التي تحصل فيما يخص تطبيق واجب السريه المصرفيه واثرة في مكافحة هذه الظاهرة وبيان موقف الجهاز المصرفي في مكافحتها والكشف عنها. حيث ان مكافحة هذه الظاهرة تستوجب متابعة سير معاملات العملاء بالجهاز المصرفي ، وهذا حتماً سيؤدي إلى الاطلاع على معاملاتهم ومعلوماتهم المصرفيه، ومن ثم تتكشف هذه المعلومات المصرفية التي عهد بها العميل إلى المصرف والتي كان من واجبه المحافظه عليها. ومن ثم فإن معظم التشريعات الحديثة تواجه صعوبه في التوازن ما بين مبدأ كتمان المعلومات المصرفية ، والكشف عن هذه الجريمه.

اهمية البحث:-

وتنقسم الى:

الاهميه العلميه:

1/أن موضوع السريه المصرفية لم يتطرق إليه الباحثين في السودان بشيء من الاستفاضة، لذا اخترت هذا الموضوع استجابة لمجموعة من التساؤلات لسد ثغرة في المكتبة العلمية واثراءها، والمحاولة في إضافة شيء جديد لما ينطوي علي هذا الموضوع من أهمية.

2/ افادة الباحثين والدارسين والعاملين بالجهاز المصرفي بمعلومات وبيانات مهمة عن السريه المصرفيه واثر تطبيقها علي مكافحة ظاهرة غسيل الاموال.

3/تناول البحث بعض المعوقات التي لم تتناولها البحوث الاخري وتطرق لموضوع السريه المصرفيه من جانب معين ومحدد.

الاهميه العمليه:-

وتتمثل في النتائج المتحصل عليها حيث تفيد الاتي:-

1/ بيان حجم الرقابه والاهتمام من بنك السودان المركزي لحمايه سرية المعلومات المصرفيه في ذات الوقت الذي يسعي فيه البنك لمكافحة غسيل الاموال وذلك من خلال سن القوانين التي تحافظ علي سريه الحسابات والقوانين التي تكافح ظاهرة غسيل الاموال في نفس الوقت.

2/المساهمة في نشر ثقافة السريه المصرفيه واهميتها ورفع نسبة الوعي لها وسط جمهور العملاء وضرورة التعامل بها وبيان الاثار المدنيه والجزائيه المترتبه على الافشاء.

3/المساهمة في بيان خطورة ظاهرة غسيل الاموال وتوضيح مراحلها واساليبها واثارها وحجم ضررها من الناحيه الاقتصاديه والاجتماعيه.

4/ تساعد المؤسسات الماليه الاخرى والجهات القانونيه في التعرف على انماط جديد في عمليات غسيل الاموال وبالتالي مساعدتهم في اصدار التشريعات المناسبه لذالك.

اهداف البحث:-

الهدف الرئيسي من هذا البحث معرفة اثر تطبيق واجب السرية المصرفية في مكافحة غسيل الاموال في المصارف.

كما يهدف هذا البحث الى:

1/ معرفة العلاقة بين المحافظة على اسرار العملاء وغسيل الاموال.

2/ معرفة الاستثناءات الواردة في السرية المصرفية.

3/ توضيح ماهية غسيل الاموال ومراحلها واساليبها واثارها الاقتصاديه والاجتماعيه.

4/ القاء الضوء على القوانيين والتشريعات الصادرة من بنك السودان المركزى فيما يخص غسيل الاموال والسرية المصرفيه.

فرضيات البحث:-

1/ هنالك علاقه ذات دلالة احصائية بين الالتزام بالمحافظة على اسرار العملاء والكشف عن غسيل الاموال.

2/ هنالك علاقة ذات دلالة احصائية بين الالتزام بالمحافظه على اسرار العملاء ومكافحة غسيل الاموال.

3/ هنالك علاقة ذات دلالة احصائية بين استثناءات السرية المصرفيه والكشف عن غسيل الاموال ومكافحتة.

منهجية البحث:-

لتحقيق اهداف البحث واختبار صحة فروضه اتبع الباحث المنهج الوصفى وذلك من خلال الرجوع الى المراجع السابقة كما اتبعت الدراسة المنهج التحليلي الاحصائي لتحليل البيانات وذلك من خلال الاستبانة.

حدود البحث:-

- الحدود المكانيه: عينة من المصارف العاملة داخل ولاية الخرطوم.
- الحدود الزمانيه :اجريت الدراسة الميدانيه في مايو 2015م.

هيكل البحث:-

يتكون هذا البحث من أربعة فصول يتناول الفصل الاول (المقدمة الاطار المنهجي للدراسة والدراسات السابقة) خطة البحث والدراسات السابقة ، أما الفصل الاول احتوى على السرية المصرفية وتضمن هذا الفصل ثلاث مباحث تناول المبحث الاول فيها مفهوم ونشاة السرية المصرفية والتطور التاريخي لها ونطاق الالتزام بها والمبحث الثاني السرية المصرفية في قوانين بعض الدول والمبحث الثالث الاستثناءات التي وردت فيها والآثار القانونيه المترتبه على الاخلال

بها، كما تناول الفصل الثاني غسيل الاموال ويحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث المبحث الاول تناول مفهوم غسيل الأموال والآثار السلبية له، وتناول المبحث الثاني السياسات المتعلقة بغسيل الأموال وتناول المبحث الثالث سرية الحسابات المصرفية وغسيل الاموال، كماتناول الفصل الثالث الدراسة الميدانيه ويتكون هذا الفصل على ثلاث مباحث ايضا تناول المبحث الاول نبذه عن الجهاز المصرفي في السودان وتطورة والمصارف محل الدراسة، وتناول المبحث الثاني تحليل البيانات واختبار الفرضيات وتناول المبحث الثالث الخاتمه والنتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:-

لم يحظ موضوع السريه المصرفيه واثره علي غسيل الاموال بدراسات مستفيضة من قبل الباحثين السودانيين وخاصه المختص بمجال الدراسات الماليه والمصرفيه فيما يلي بعض الدراسات التي تناولت جانب من الموضوع:-

اولا: -الدراسات المتعلقه بالموضوع والمجال:-

1/ جيهان محمد عبد الرحيم (2008م):-

تتلخص مشكلة الدراسه في انه وبالرغم من ان اشكال وانماط ووسائل غسيل الاموال متغيرة وعديده وثمت اتجاه عريض لتحويل الاموال الغذره الى اصول ماليه ثمينه وموجودات عقاريه اونحو ذلك ، فان البيئه المصرفيه تظل الموضع الاكثر استهداف لانجاز انشطة غسيل الاموال من خلالها ومع التقدم التقني لم تعد عمليه غسيل الاموال قاصرة على المعاملات المصرفيه التقليديه ، بل تطورت تقنيا وتوغلت في كل المعاملات المصرفيه الالكترونيه وحرصا على سلامة الجهاز المصرفي وموارده لابد من الالتفات الى هذه القضيه.[1]

وتكمن اهميه الدراسة في ان غسيل الاموال جريمة تهدد استقرار الاقتصاد وتتخذ المصارف واحدا من المرافق والوسائط لها ،الامر الذي يجعلها تستخدم موارد ماليه غير نظيفة وغير مستقرة تؤدي الى عدم الاستقرار النقدي ، وتحد من فاعلية السياسه النقديه في تحقيق اهدافها لانه لايمكن التنبو بحجم التدفقات النقديه وتتناول الدراسة علاقة غسيل الاموال بالمصارف واثره عليها.

[1] جيهان محمد عبد الرحيم ،غسيل الاموال واثره في القطاع المصرفي والتجاري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الدراسات المصرفية، جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا، 2008م

وقد هدفت الدراسه الى تنبيه القائمين على امر المصرف المركزي لزيادة الاهتمام بموضوع غسيل الاموال وتنبيه المصارف التجاريه للاهتمام بموضوع غسيل الاموال لماله من اثار سالبه عليها وتنبيه القائمين على امر الدوله بخطورة غسيل الاموال على الاقتصاد الوطني.

ومن اهم النتائج التي توصلت اليها الدراسه ان اهتمام المصارف بتدريب موظفيها على كشف عمليات غسيل الاموال ضعيف وكذلك اهتمام المصارف بموضوع غسيل الاموال ضعيف وكل همها الربح واستقطاب العملاء.

وقد اوصت الدراسة بضرورة قيام المصارف بتدريب موظفيها على اكتشاف عمليات غسيل الاموال والاهتمام الكافي وتدريبهم بالداخل والخارج وان تعطي المصارف موضوع غسيل الاموال اهتماما كبيرا والا يكون اهتمامها فقط بالربحيه واستقطاب العملاء مع ضرورة التقصي عن العملاء وطبيعة عملهم وان يتم تنفيذ مبدا (اعرف عميلك)[1].

2/ برير ادم اسماعيل (مايو 2010م):-

تتلخص مشكلة هذه الدراسه فى التعرف على الاثار الاقتصاديه لظاهرة غسيل الاموال والاستراتيجيات الوطنيه والدوليه للسيطره على غسيل الاموال وذلك من خلال طرح عدة تساؤلات :- ماهي الاسباب التي دعت الى تفشي ظاهرة غسيل الاموال ؟ وماهي الاثار الاقتصاديه لعمليه غسيل الاموال ؟ وماهي الاستراتيجيات والاليات المستخدمة للحد من عمليه غسيل الاموال في السودان والدول الاخري ؟.

وتكمن اهميه الدراسة في التطرق الى انتشار ظاهرة غسيل الاموال وتكرارها على المستوى العالمي خصوصا في السنوات الاخيرة ، مما استدعى تدخل المنظمات الدوليه والدول لسن التشريعات لمكافحة هذه الظاهرة والتطرق بالاثار السالبه لهذه الظاهرة.

وقد هدفت هذه الدراسة الى التعرف على مفهوم غسيل الاموال او (تبيض الاموال) واسباب ظهوره مدى خطورته علي الاقتصاد ، وتوضيح الاثار الاقتصاديه لغسيل الاموال ووضع حلول علميه للحد من انتشار هذه الجريمه وذلك بعد توضيح العوامل التي تساعد على انتشارها بصورة مستمرة ، بجانب تسليط الضو على الضوابط والاستراتيجيات القوميه التي تعمل على محاربة تفشي ظاهرة غسيل الاموال بالمجتمعات.

([1])جيهان محمد عبد الرحيم، مرجع سبق ذكره

وقد توصلت الدراسة الى عدة نتائج منها على سبيل المثال :- ان غاسلي الاموال يتمتعو بخبرات عالميه تمكنهم من اخفاء المصدر الحقيقى للاموال غير المشروعه كاستغلال حسابات الشركات المغطاه قانونا كما اثبتت الدراسة ان الوسائل التكنلوجيه تساعد على ازدهار جريمة غسيل الاموال (البطاقات الذكيه ، الانترنت وغيرها) وكذلك اثبتت الدراسة ان غسيل الاموال يؤثر علي الدخل القومي وتوزيعه وذلك بتركيز الثروه في ايدي طبقه معينه كذلك اثبتت الدراسه ان غسيل الاموال يؤدي الى تقليل نسبة الادخارات المحليه اللازمه لمجابهة متطلبات الاستثمار ويؤدي كذلك غسيل الاموال الى ذيادة التضخم وقد وافق على ذلك 89% من المبحوثين كما اثبتت الدراسة ان البنوك تعتبر بيئه خصبه وصالحة لغسيل الاموال وذلك من خلال قاعدة سرية الحسابات وقد وافق على ذلك 60.3% من المبحوثين .

ومن اهم توصيبات الدراسة ضرورة ايجاد برامج تدريبيه ومناهج دراسيه تقتصر على كليات الحقوق والاكاديميات والمعاهد الامنيه والتدريبيه والاعداديه بهذا المجال وذلك لخلق كوادر قادرة على التعامل مع هذه الظاهرة كما اوصت الدراسة بضرورة مراقبة التحويلات النقديه و

الالكترونيه واستخدام شبكة الانترنت لتقوية اوامر التنسيق وتوفير المعلومات عن المعاملات المشبوه لتضييق الخناق على غاسلي الاموال و رفع قدرات العاملين بالمصارف والمؤسسات الماليه وادارات الجمارك والبنوك المركزيه وايدارت الامن الاقتصادي بقصد اطلاعهم على الاساليب الحديثه في الكشف عن انشطه غسيل الاموال وكذالك اشراك وسائل الاعلام في مكافحة جرائم غسيل الاموال[1] .

3/ تامر محمد علي احمد (2012م):-

تتلخص مشكلة الدراسة في انه بالرغم من ظهور عمليات غسيل الاموال في نهايه عقد الثلاثنيات وبداية عقد الاربعينيات من القرن الماضي الا انها اخذت في الاونه الاخيرة وباستخدام احدث الوسائل والطرق في الانتشار المتزايد كسرطان قاتل تعاني منه الكثير من الدول والهيئات والمؤسسات الماليه والمصرفيه ، الامر الذي يثير العديد من التساؤلات البحثيه، ماهي اليات تحويل الاموال غير المشروعه الى اموال مشروعه ؟ وهل ساهمت التكنلوجيا الحديثه عامة

([1]) برير ادم اسماعيل ، الاثار الاقتصادية لغسيل الاموال خلال الفترة من 1985م-2009م ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد التطبيقي (قياسي) جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا،2010م

والمصرفيه بشكل خاص في انتشار هذه الظاهرة ؟ ومامدى فعاليه الهيئات التشريعيه والقانونيه المحليه والدوليه في مكافحة هذه الظاهرة.

وتكمن اهميه هذه الدراسة في تسليط الضوء علي هذه الظاهرة والتعرف علي مفهومها ومراحلها واثارها بالاضافة للتعرف علي اخر مستجدات التكنلوجيه المصرفيه وكيفية تعامل غاسلي الاموال معها وماهي اثار هذه الظاهرة.

ومن اهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة ان التطور التكنلوجي يساعد بصورة او باخري في ازدياد عمليات غسيل الاموال كما ان التطور الكبير الذي طرا على الخدمات المصرفيه التي تقدمها المصارف والذي ظهر نتيجه للمنافسه الحادة بين المصارف ساهم في تطور عملية غسيل الاموال ، كل ذلك بجانب نقص التشريعات المصرفيه المتعلقة بالتعاقدات الماليه الالكترونيه وضعف اهتمام البنك المركزي بعمليه غسيل الاموال وعدم امكانيه رصد ومراقبه حجم الاموال المحوله بالخارج اوالواردة من الخارج .

ومن اهم توصيبات الدراسة ضرورة الاهتمام بتقوية النظام التقني بالمصارف بحث يصعب اختراقه من قبل غاسلي الاموال وعلى المصارف التجاريه مواكبة التطورات التقنيه التي يتبعها غاسلي الاموال والعمل على تعيين موظفين اكفاء ذوي خبرة عالية تمكنهم من كشف عمليات غسيل الاموال التي تتم الكترونيا بجانب نشر توعيه وثقافة غسيل الاموال الالكتروني وطريقة مكافحتها[1].

4/ ابوبكر احمد ضي النور عبد السلام (يناير 2014م):-

تتلخص مشكلة البحث في ان عملة غسيل الاموال وبالرغم من الاتفاق العام على مفهومها الذي يدور حول عملية اسباغ المشروعيه على الاموال القذرة الا ان التطور الهائل في انماط عمليات غسيل الاموال ودخول ممارسات مالية عديدة الى دائرة الاتهام رغم انها كانت بالامس عمليات مشروعة وقانونيه جعل من الظاهرة محل اهتمام مؤسسات المال والاعمال والجهات القانونيه والعدليه كل ذلك في ظل التطور التقني والتكنلوجي المتعاظم في تقديم الخدمات المصرفيه وتحديدا عمليات الصرف والتحويل النقدي بواسطة الشيكات واجراء عمليات المقاصة الالكترونيه وادارة المحافظ الاستثمارية واستخدام النقود البلاستيكيه وظهور البنوك

([1]) تامر محمد علي احمد ، اثر التكنلوجيا المصرفية في ظاهرة غسيل الاموال (دراسة حالة بعض البنوك السودانية) بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد العام ، جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا، 2012م

الالكترونيه e.banking وغير ذلك الامر الذي يثير العديد من التساؤلات البحثيه:- هل ساعده التقنيه المصرفية المتطورة في الجهاز المصرفي على كشف ومكافحة عمليات غسيل الاموال ؟ ماهي اليات تحويل الاموال القذرة الى اموال مشروعة ؟هل الجاز المصرفي قادر فعلا على الاشتباه ومن ثم متابعة وكشف عمليات غسيل الاموال التى تجرى فيما بين المصارف المحلية والعالميه ؟ كيف يمكن للجهاز المصرفي مكافحة عمليات القرصنه الالكترونيه ومجابهة عمليات النصب والاحتيال التي تديرها عصابات متخصصه في ظل مايعرف بالسريه المصرفيه.

ومن اهم النتائج التي توصلت لها الدراسة أثبتت ان ضعف الأنظمة التقنية المستخدمة في المصارف التجارية تشجع غاسلي الأموال على إستغلال هذه المصارف في تمرير صفقات غسيل الأموال حيث يسهل اختراق انظمة هذه المصارف.

ومن اهم توصيات الدراسة تشجيع المصار التجارية على إستجلاب البرامج المصرفية التي تتمتع بمواصفات حماية عالية ضد إختراع قراصنة الشبكات الالكترونية لكي تساعد الجهات المالية والعدلية المختصة بمكافة غسيل الأموال من تتبع حركة اموال الجهات المشبوهة([1]).

ثانيا:- الدراسات العامة:-

1/ الطيب نصر الدين علي حامد (اغسطس 2000م):-

تتلخص مشكلة البحث في ان مفهوم السر المصرفي لم يعرف الا مؤخرا وان المعلومات الخاصة بالعملاء والزبائن تحتاج للكتمان والحفظ ولذا لابد من البحث لايجاد قوانين واسس وقواعد تقوم عليها سريه الحسابات المصرفيه وايضا تتمثل مشكلة البحث في معرفة الدور المنشود او المتوقع تقديمه من قبل البنوك السودانيه عامه والبنك المركزي علي وجه الخصوص الى جمهور المتعاملين لاقناعهم واحساسهم دوما بان ودائعهم وممتلكاتهم في حفظ وسريه تامه على الرغم من وجود صندوق ضمان الودائع المصرفيه وماهي الضمانات المتوفره في حالة تصفيه مصرف ما اوالدمج المصرفي الاجباري المتوقع .

ومن اهم النتائج التي توصلت لها الدراسة يهدف السر المصرفي الى حماية الحريه الشخصيه للافراد في نشاطاتهم الماليه التي تقوم علي اسس قانونيه واعتبارات سياسيه، اقتصادية

([1]) ابوبكر احمد ضي النور عبد السلام ، استخدام التقنية المصرفيه واثرة في كشف ومكافحة عمليات غسيل الاموال (دراسة حالة عينة من المصارف التجارية) بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد التطبيقي (تمويل) ، جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا، 2014م

واجتماعيه وحق الفرد في الحفاظ على السر باعتبارة من الحقوق الملازمة للحقوق الاساسيه للانسان في الحياه ، ينشا السر المصرفي دائما في الدول التي تعمل بالنظام اللبرالي او الانظمه ذات الانفتاح الاقتصادي والحريه السياسيه ومع وجود الضمانات والعائد المجزي لاصحاب الاموال وذلك مثل سويسرا حيث يحتل السر المصرفي فيها مركز مميزا ومرموقا عن سائر الدول وفي لبنان هنالك نوع من السريه المصرفيه المطلقة وايضا في مصر حيث اصدرت بقرار رئاسي لحماية الاموال واصحابها من الهروب خارج مصر.

ومن اهم التوصيات التي خلصت لها الدراسة ان يقوم بنك السودان باعادة اصدار منشورات تنظيم العمل المصرفي وذلك لسد الثغرات التي ظهرت مع تطور اساليب الجرائم الحديثه في المصارف وردع المصارف التي لاتلتزم بتوجيهات بنك السودان واقتراح اصدار قانون خاص بالسريه المصرفيه مع الالتزام من الموظفين والبنك المركزي والسلطات القضائيه بحمايه وتشديد العقوبات والجزاءات الرادعة للمتلاعبين في حسابات العملاء[1].

2/ النمش عبد الرحمن محمد يوسف (2014م):-

تتلخص مشكلة البحث في انه تعد مسألة التزام المصرف بكتمان المعلومات المصرفية لجمهور عملائه ، وعدم إفشائها ، ضرورة ملحة لبعض الدول ، وذلك دعماً للثقة وضماناً للائتمان إلا أن هذا المبدأ مع التطورات الهائلة التي شهدها القطاع المالي المصرفي بصفة خاصة ، جعلت من أن مرتكبي جرائم المال هم الأخرون أيضاً أن يتقدموا إلى تطور الجريمة بما يتوافق على العولمة والنظام الاقتصادي الجديد ، خاصة بعد ظهور المنظمات الإرهابية وتمويلها للعمليات المشبوهة، والإرهابية، وغسيل الأموال.

ولكن للحد من الجرائم الإرهابية، وعملية غسيل الأموال لابد من متابعة سير معاملات العملاء بالجهاز المصرفي، وهذا حتماً سيؤدي إلى الاطلاع على معاملات العملاء ومعلوماتهم ، ومن ثم تنكشف هذه المعلومات المصرفية التي عهد بها العميل إلى المصرف. ومن ثم فإن معظم التشريعات الحديثة تواجه مشكلة في التوازن ما بين مبدأ كتمان المعلومات المصرفية، والكشف عن الجرائم.

ومن اهم النتائج التي توصلت لها الدراسه تناول فقهاء الشريعة الإسلامية الحماية في مصنفاتهم الفقهية قبل أن يتناولها القانون الوضعي الحديث و إن حماية المعلومات المصرفية

([1]) الطيب نصر الدين علي حامد،السرية المصرفية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة النيلين،2000م

ليست مقصودة في ذاتها، بينما المقصود هو حفظ الأموال، وحمايتها وذلك باللجوء إلى المصارف لإيداعها لدى المصارف ، بقصد حمايتها خشية الضياع، وأن المعلومات المصرفية من مقتضيات هذه الأموال لتعلقها بها.

ومن اهم التوصيات التي خلصت لها الدراسة ان نوصي المشرع بأن يوضح المدى الزمني للالتزام بالمعلومات المصرفية، إما أن يقصر الالتزام في فترة العلاقة المصرفية ما بين العميل والمصرف، أو أن يمتد هذا الالتزام إلى ما بعد انتهاء العلاقة، وهو الأجدر بالإعمال في تقديرالباحث وايضا نوصي المشرع السوداني بتحديد العقوبات المصرفية تحديداً دقيقاً دون أن يتركها للقواعد العامة للجرائم الأُخرى[1].

الفجوة العلميه:

ركزت الدراسات السابقة على تناول موضوع غسيل الاموال من جوانب متعدده ومفصلة متمثلة في اثار هذه العمليه علي القطاع المصرفي التجاري واثر استخدام التقنيه المصرفيه عليها وكل ذلك دون التطرق لجانب السريه المصرفيه واثرها على هذه الظاهرة على وجه الخصوص مع ارتباط السريه المصرفيه بهذه الظاهرة ارتباط وثيق (ارتباطها بالمصرف) وايضا تكمن الفجوة العلميه في ان غالبيه الدراسات التي تناولت موضوع السريه المصرفيه بالتحديد تناولتها بشكل قانوني بحت (من قبل القانونيين) عن طريق مقارنة القوانين التي تنظمها في بعض الدول ولم تدعم الدراسة بجانب عمل ميداني يستهدف الجهاز المصرفي لمعرفة الاثر المترتب على تطبيق هذا الواجب على مكافحة غسيل الاموال وهذه الدراسة سعت في التركيز على معرفة اثر تطبيق هذا الواجب على مكافحة غسيل الاموال ومعرفة كيفية التوازن بين الامرين وهذا الجانب لم يتم التركيز عليه في البحوث السابقه من قبل المصرفيين والماليين.

([1]) النمش عبد الرحمن محمد يوسف، الحماية القانونيه للمعلومات المصرفيه، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، جامعة امدرمان الاسلامية،2014م

الفصل الاول
السرية المصرفية

تمهيد:

تعد السرية العمليات المصرفية من الناحية القانونية من أساسيات العمل المصرفي في جميع أنحاءالعالم، وهي أحد المبادئ المستقرة في العرف المصرفي منذ نشأة البنوك .وبموجب هذا المبدأ، يلتزم المصرف بحفظ سرية الأعمال العائدة للعميل، ويشمل ذلك الاحتجاج بسرية حسابات العميل وجميع النشاطات المالية المرتبطة بهذه الحسابات، وذلك في مواجهة محاولات الاطلاع عليها سواء من جانب الأشخاص أو الجهات العامة، ما لم يكن هناك نص قانوني أو اتفاق يقضي بغير ذلك.

حرصت الأعراف والتقاليد المصرفية والقوانين منذ بداية الأعمال المصرفية على مبدأ السرية المصرفية الذي أصبح إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها العمل المصرفي.

وقد بدأ العمل المصرفي مع بداية تطور الأعمال التجارية، وكانت أوربا رائدة في هذا المجال، ومع مرور الزمن تطورت الأعراف والتقاليد المصرفية حتى أصبحت مبادئ مستقرة في العمل المصرفي.

وقد اتسع نطاق هذا المبدأ بحيث امتد ليشمل إلى جانب المجال المصرفي، العديد من أوجه المعاملات والنشاطات الاقتصادية والمالية التي يقوم بها الأشخاص من خلال الشركات والأعمال والاستثمار والمال والصرافة والتأمين وغيرها.

وقد وضع مبدأ السرية المصرفية في قضية شهيرة عرضت أمام المحكمة العليا في انكلترا، وهي قضية توينر ضد بنك الاتحاد الوطني البريطاني(1924) ، حيث قضت هذه المحكمة أن الالتزام بالسرية المصرفية هو التزام قانوني نتيجة للعقد الذي ينظم العلاقة بين العميل والبنك، وبموجب هذا العقد هناك شرط أساسي يلزم البنك بالحفاظ على السرية المصرفية، بل إن المحكمة قالت صراحة أن التزام البنك قانوني وتعاقدي وليس مجرد التزام أخلاقي أو أدبي وعليه فإن إخلال البنك بهذا الالتزام القانوني التعاقدي يمنح العميل الحق في المطالبة بالتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت به[1] .

([1]) عبد القادر ورسمه غالب، قوانين السريه المصرفيه ضد قوانين غسيل الاموال ، مقالة منشورة في مجلة اتحاد المصارف العربيه،العدد 78 ، حزيران 2007م

المبحث الأول:

المفهوم والنشأة والتطور التاريخي للسرية ونطاق الإلتزام بها:

أولاً: مفهوم السرية:

مفهوم السر في اللغة: البحث في ماهية السر المصرفي تقتاضي أولاً أن نتصدى لمفهوم السر المصرفي من خلال تعريفه والنظريات التي قيلت حول ذلك، ودراسة طبيعة هذا السر.

يعرف السر لغوياً بأنه ما يكتم ويخفى أو هو ما يكتمه الإنسان في نفسه فهو كل خبر يقصد العلم به على عدد محدود من الأشخاص، وهو كل معلومة مقرر لها أن تكون مكتومة أو هو ما يفضي به الشخص لآخر مستأمناً إياه على عدم إفشاؤه، بل أنه يشمل كل واقعة تقترن بها أدلة تدل على أنه يجب أن تكون مكتومة أي كان العرف يقتضي على كتمانها[1].

السر ما يكتم كالسريره وجمعها اسرار وسرائر، وهو كل شئ وله ... اسره كتمه[2].

لابد لنا من الإشارة إلى أنه ورغم صدور القانون رقم (205) لسنة 1990م الملغي بشأن سرية الحسابات البنكية، ورقم خصوصية هذا القانون إلا أنه جاء أيضاً خالياً من ثمة نص صريح يوضح ماهية السر المصرفي وترك ذلك دون تحديد فاتحاً الباب لإجتهاد الفقه والقضاء، كذلك جاء نص المادة (377) من قانون التجارة المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999م دون تحديد ماهية السر وأحالت في بيان أحكامه إلى القانون رقم (205) لسنة 1990م وأخيراً صدر القانون رقم (88) لسنة 2003م الخاص بالبنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد متضمناً في الباب الرابع منه الحفاظ على سرية الحسابات في المواد من (97) إلى (101) دون تحديد ماهية السر المصرفي[3].

السر إصطلاحاً: لقد جاء السر في (قاموس بلاك القانوني) بأنه الإخفاء والكتمان وعدم العلانية خاصة في المفهوم القانوني وبالشكل الذي يجعله بعيداً عن علم وملاحظة الآخرين الذين قد يتأثروا بالفعل أو الحدث أو الشئ الذي يكون محل الكلام[4].

---

[1] محمد عبد الودود عبد الحفيظ، المسئولية الجزائية عن أفشاء السر المصرفي (دراسة مقارنة)، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 1999م، ص21.

[2] محمد عبد الحي إبراهيم سلامه، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإضافة (دراسة مقارنة)، مصر – الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2012م، ص20.

[3] المرجع السابق، ص23.

[4] زنية غانم عبد الجبار الصفار، الأسرار المصرفية، مصر، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، د. ن، ص20.

فعرفه جانب من الفقه: أنه الأمر الذي إذا كشف النقاب عنه عاد بالضرر على صاحبه في سمعته أو كرامته، وعرفه البعض الآخر أنه كل واقعة يقدر الرأي العام إيفاء العلم بها في نطاق محدود أمر تتطلبه صيانة المكانة الإجتماعية لمن تنسب إليه هذه الواقعة ويكون المرجع وفقاً لهذا الرأي المقاييس العامة المتعارف عليها في المجتمع.

السر في الإصطلاح القانوني: إحتفاظ الخبر بصفته السرية حتى وإن علم أكثر من شخص بشرط أن يكون عدد الأشخاص العالمين به محدوداً ولا يوجد حد معين لعدد الأشخاص الذين يحتفظ الخبر بعلمهم به بصفة السرية.

وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن السر هو (علاقة بين شخص ما ومعرفة شئ أو واقعة ما وهذه العلاقة تتطلب إلتزاماً من الشخص بعدم إفشاء السر كما يستوجب عليه منع الغير من الإطلاع عليه[1].

ويقصد بالسرية المصرفية في مجال العمل المصرفي، الإلتزام الواقع على المصارف وموظفيها بعدم إفشاء اسرار العملاء المتعلقة بأعمالهم أو أنه إلتزام كل شخص يزاول الأعمال المصرفية بصفة أساسية بعدم إفشاء أي أمر واجب الكتمان وصل إلى علمه بمناسبة ممارسته لمهنته، إلا لشخص له صفة معينة، وهذا الإلتزام بحفظ السرية الذي يقع على عاتق المصرف يقابله حق العميل في حفظ أسرار تعاملاته مع المصرف[2].

وأيضاً عرف السر المصرفي بأنه كل أمر أو واقعة تصل إلى علم المصرف سواء بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط وسواء إفضى العميل نفسه إلى البنك بهذا الأمر أو أفضى به أحد من الغير، ويكون للعميل مصلحة في كتمانه.

بمعنى أن تكون المعلومات المعطاه من المصرف عن عميله مما يطمئن المستعلم عن مركز العميل المالي أو من شأن هذه المعلومات التخوف من التعامل معه أو الثقة فيه.

ونرى أنه ينخضع لهذا الإلتزام بالسر المهني جميع موظفي البنك بكافة مستوياتهم كبرت أم قلت بمعنى أن يلتزم بهذا الإلتزام بدءاً من رئيس مجلس الإدارة وإنتهاءاً بأصغر موظف به.

---

[1] زنية غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص20.

[2] السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال (دراسة تحليلة)، دانا حمه باقي عبد القادر، مصر، الامارات، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، د. ن، ص14.

ومن اهم الإلتزامات التي تقع على عاتق البنك بصفة عامة إلتزامه بالمحافظة على أسرار العميل، تأسيساً على أن الكشف المالي للعميل وطريقة إدارة امواله من الإمور الخاصة التي قد تتسبب بإطلاع الغير عليها في الإضرار بالعميل[1].

وتأكيداً لصحة ما ذكر سابقاً فيما يخص الأضرار التي تلحق بالعميل جراء إفشاء أسراره المصرفية لابد لنا من سرد السابقة القضائية المشهورة في موضوع السرية المصرفية في قضية Tournier V. National Porvincial and Union Bank of England (1924م) فشل المدعي (Tournier) في تغطية رصيده المشكوف حسب برنامج الدفع المتفق عليه مع البنك للسداد خلال فترة معينة إتصل مدير البنك به ولم يجده فناقش البنك مع مخدم المدعي فشل الموظف لسداد رصيده وذكر بأنهم يعتقدون بأنه مغامر وبعد إنتهاء فترة تجربته أخطره المخم بأنه تم الإستغناء عن خدماته.

علم المدعي أن المخدم علم بالمغامرة عن طريق البنك فرفع دعواه ضد البنك للإفشاء بمعلومات عن حسابه أضرت به.

قرر المحكمة أن بنك مسئول عن الخسارة التي لحقت بالمدعي (وهي فقدانه لعلمه) لكنه لم يلتزم واجب السرية تجاه شئون العميل المالية[2].

موضوع السرية المصرفية قديم حديث يثير بين الحين والآخر إلى إهتمام المختصين والباحثين في هذا المجال، بوصفه أحد عدة عوامل تساهم في تدعيم الثقة بالجهاز المصرفي، وإستقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية على نحو يؤثر بصورة مبشارة وغير مباشرة في تمويل مشاريع التنمية الإقتصادية.

ومن المتفق عليه أنه منذ القدم كانت عقوبة إفشاء الأسرار المهنية بوجه عام أمراً معروفاً وفلسفة هذا العقاب يرجع إلى أن كتمان السر ماهو إلى (واجب أخلاقي) تفرضه قواعد اخلاقية.

أما في العصور التي سبقت الإسلام كالحضارة السومرية والبابلية والفينيقية والافريقيه والرومانية فأن التنظيم المصرفي فيها كان قد نشأ وترعرع في ظل القواعد الدينية المقدسة، إذ كان رجال المصارف هم عبارة عن الهه تباشر نشاطها داخل المعبد بواسطة الكهنه لذا كان

---

[1] قوانين العمل المصرفي والتجاري في السودان، دكتور الواثق عطا المنان محمد أحمد، السودان، حاتم أحمد محمد علي، البدوي للطباعة والتصميم، 2005م، ص135.

[2] ا د. إبراهيم فضل المولى البشير ، الكتاب المنهجي لجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا (أعمال البنوك)، ، السودان، د. ن، 2007م، ص57.

النشاط المصرفي محاطاً بهاله من الكتمان والسرية لأنه يتم بإسم الإله ولمصلحته فكلما يتصل بعمل الالهه يعتبر سراً.

وقد عرف سر المهنة المصرفية حديثاً على انه الواجب الملقى على المصرفي بأنه يحفظ السر الأكبر بجميع ما يتناهى إلى علمه عن شخص طبيعي أو معنوي تعامل معه وذلك أثناء قيامه بعمله المهني مما يعني أن هذا الإتزام بحفظ الاسرار إلتزام مطلق من حيث الزمان والمكان والموضوع وحتى بعد إنتهاء العلاقة بين الطرفين[1].

ثانياً: التطور التاريخ للسرية المصرفية:

سنتحدث فيما يلي عن التطور التاريخي للسرية المصرفية في العصر القديم والعصور الوسطى وم ثم العصر الحديث والفقه الإسلامي.

أ/ في العصر القديم:

إن الأعمال المصرفية بأشكالها البسيطة قديمة قدم التاريخ الموثق فقد كانت بدايات المصارف في المعابد القديمة التي كانت تستقبل الودائع لما يوليها الناس من ثقة مطلقة وما يحيطها من قداسة وإحترام لذلك فإن النشاط المصرفي كان نشاطاً مقدساً تحوطه هاله من الكتمان والسرية لأنه كان يتم بإسم الالهه ولحساب الالهه وكل ما يتصل بالالهه يعتبر سراً لا يجوز الإفصاح عن كنهه ولا يجرؤ أحد على التعرف على ماهيته وإلا أصابته لعنة الالهه.

وقد ساد هذا النظر عند السومريين والبابليين وإنتقل فيما بعد للأغريق والرومان عن طريق الفينيقيين.

1.عند السومريين:

نشأت حضارة سومر حوالي سنة 3400 قبل الميلاد في جنوب بلاد الرافدين وهي حضارة عريقة وقديمة، وقد إكتشف فيها عدة معابد كانت تباشر نشاطاً مصرفياً اهمها المعبد الأحمر الذي إمتد نشاطه إلى حوالي الفي عام.

فقد كانت كهنه المعابد يتلقون القرابيين والهدايا والودائع لحساب الالهه وعن طريقها يتمكنوا من تمويل التجار والصناع والزراع واعطاء المساكين والمساجين والعبيد لتخليص أنفسهم

---

[1] د. زنيه غانم عبد الجبار، مرجع سابق، ص37.

مقابل جعل معين يرد فيما بعد، وكانت هذه المعاملات تتم عيناً لأن التقود لم تكن قد ظهرت بعد[1].

2.البابليين:

ظهرت حضارة بابل في شمال بلاد الرافدين وقامت على انقاض الحضارة السومرية ويرجع الباحثون أول سند تشريعي للبنوك إلى قانون حمورابي (القرن الثامن عشر قبل الميلاد) إذ تضمن تقنيناً لقواعد الإلتزامات التي كانت سائدة في هذا العهد ومن بينها بعض أعمال البنوك كالقرض بفائدة والوديعة وكانت البنوك تباشر نشاطها عند البابليين بإسم الإله Shamash المواطنين فشجعهم على تقديم الأشياء النفيسة للمعبد لكي يحصلوا على رضا الإله ويفهم من القواعد التي اوردتها قانون حمورابي وجود إلتزام على البنك بكتمان السر، يدل على ذلك ما أجازته هذه القواعد للبنك من أمكان الكشف عن المستندات المحفوظة لديه إذا تعلق الأمر بنزاع بينه وبين عميله ويبدو أن ذلك إستثناء بتعيين على البنك فيما عداه أن يلتزم الصمت ويحترم السر[2].

3.الفراعنة:

حققت الحضارة الفرعونية تقدماً كبيراً في كافة المجالات وبالطبع لم تكن هذه الحضارة العظيمة بعيدة عن الإلتزام بالسر المصرفي حيث أن إلتزام البنوك بالسرية كان من أهم مقتضيات العرف المصرفي في هذا الخصوص يقدر جون كلارك وزميلاه الخبراء بإتحاد المصارف الأمريكية أنه إذا كانت أعمال الأمانة الإستشارية تعتبر أفضل وأقدم ما تكون عليه العلاقة المصرفية وأنها عرفت في مصر منذ أربعة ألف سنة تقريباً ومنذ ذلك التاريخ ومهمة موظف الأمانة هي الحيازة والإدارة المالية والرعاية التي يباشرها على ممتلكات الآخرين مع التسليم بأن الجانب الشخصي لهذه العلاقة يعتمد أساساً على العلاقات الشخصية للعملاء وأسراراهم العائلية بحكم موقع موظف البنك القريب منهم مما يجعله في موضع صديق الأسرة[3].

---

[1] محمد عبد الودود، مرجع سبق ذكره، ص15.
[2] د. حسين النوري، الكتمان المصرفي (أصول وفلسفة)، بيروت، إتحاد المصارف العربية، د. ن، ص10.
[3] د. محمد عبد الحي إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص66.

4. الفينيقيين:

كان الفينيقيين فضل كبير في إزدهار التجارة في الشرق وفي حوض البحر المتوسط، إذ جابوا البحر وأقاموا المستعمرات في ردوس وقرطاجنة ووضعوا نظماً تجارية متقدمة إنتقلت فيما بعد إلى الإغريق والرومان.

ويستنتج هامل بحق أنه لابد أن يكون الفينيقيون قد عرفوا البنوك وانها قامت بدور رئيسي في تمويل التجار ونعتقد أن النشاط المصرفي الذي أشار إليه هامل لابد أن يكون متزاملة التجار لحسابهم الخاص لأنه لو كان هكذا للمعابد كما كان الحال عند السومريين والبابليين لما إنتشر هذا النشاط التجاري على النحو الذي عرفه به الفينيقيون[1].

5.الإغريق:

في عصر الإغريق أنفصل النشاط المصرفي عن نطاقه الديني إلا أنه لم يبرز كمهنه لعدم وجود قواعد تشريعية منظمة له فقد عرف الإغريق تجارة النقود وكان لها أثر كبير في ظهور البرجوازية التجارية. وظهور الثروات النقدية الضخمة مهدت الطريق لنشوء البنوك الكبيرة والتي باشرت معظم الأعمال المصرفية الحديثة من تلقي الودائع النقدية مقابل فائدة وتمويل المشروعات التجارية وظهر عقد فرض المخاطر الجسمية والذي يعتبر أساساً لنظام التأمين البحري الحديث.

وفي عهد الإغريق ظهر قسم أبو قراط الشهير الذي أصبح الآن نبراساً لآداب مهنة الطب والذي يركز على سر المهنة ومازال عهد أبو قراط قسماً يتلوه الأطباء قبل ممارستهم حياتهم العملية[2].

6. الرومان:

عرف القانون الروماني جريمة إفشاء الأسرار وهناك وثائق تدل على وجود عقوبات قاسية بحق أصحاب المهن ممن يفشون أسرار مهنهم.

إلا أن الرومان لم يعرفوا تجارة البنوك إلا في آواخر عهد الإمبراطورية وكان يلزم لمباشرة هذه التجارة ضرورة الحصول على إذن من السلطات الإدالرية المختصة.

وكان الصيارفة الرومان ملتزمون بمسك الدفاتر يقيدون فيها الإيرادات والمصروفات وكانوا يتخذون الحيطة اللازمة لحفظ هذا الدفتر في مكان آمن.

---

[1] د. حسين النوري، مرجع سبق ذكره، ص11.

[2] محمد عبد الودود، مرجع سبق ذكره، ص17.

وقد أفرد فقهاء الرومان عقوبات جنائية لجريمة إفشاء الأسرار تختلف بإختلاف الفاعل وطبيعة السر، وفي آواخر عهد الإمبراطورية الرومانية إبتدأ التنظيم المهني للصيارفة وكان يتعين عليهم مراعاة آداب المهنة وفي مقدمتها المحافظة على السر المصرفي ومع إنهيار الإمبراطورية الرومانية في القرن الخامس الميلادي سادت الفوضى في أنحاء أوروبا الأمر الذي إنعكس على التجارة بشكل عام والأعمال المصرفية بشكل خاص[1].

ب/ في العصر الوسيط:

في هذا العصر إنفصل النشاط المصرفي عن النشاط الديني إنفصالاً تاماً ولا سيما أن الكنيسة حظرت إبتداء من القرن الثاني عشر إقتراض النقود بفائدة ولم ترفع هذا الحظر إلا في القرن السابع عشر.

وكانت مبادئ الأخلاق Otheque التي سادت في هذا العصر هي الأساس الذي يحكم النشاط التجاري وإعمالاً لهذه المبادئ إلتزم الصيارفة التجار Marchands Banquiers الحرص الشديد في كتمان نشاطهم إحتراماً للثقة التي عهدت إليهم[2].

ج/ في العصر الحديث:

كان الكتمان الذي لازم النشاط المصرفي منذ نشأته يشكل إلتزاماً طبيعياً Obligation Naturcelle أملته الإعتبارات الدينية في العصر القديم والإعتبارات الأخلاقية في العصر الوسيط غير أن هذا الإلتزام تحول في العصر الحديث في معظم التشريعات إلى إلتزام قانوني يترتب على الاخلال به قيام المسئولية المهنية بل وأحياناً المسئولية الجنائية على نحو ما سنوضحه فيما بعد[3].

ثالثاً: الإعتبارات التي يقوم عليها الإلتزام بالسرية المصرفية وأهميتها في العمل المصرفي:

أصبحت السرية المصرفية ثمة التعامل المصرفي وصار من متطلبات الإعلان عن الخدمات المصرفية أن تكون سرية وتعتبر البنوك الإعلان عن إحتفاظها بعمليات العملاء لديها سراً من وسائل جذب الرساميل والعملاء، رغم إختلاف وجهات النظر في الأخذ بمبدأ سرية حسابات العملاء أو عدم الأخذ بهذا المبدأ ولكل وجهة نظر بتبريد سأقوم بإيجازه.

---

(1) محمد عبد الودود، المرجع السابق ، ص18.
(2) د. حسين النوري، مرجع سبق ذكره، ص14.
(3) د. حسين النوري، المرجع السابق، ص15.

فالمؤيدون لفكرة أعمال السرية المصرفية نادوا بها لإستقطاب رؤوس أموال أجنبية لأنها ذات فائدة للإقتصاد الوطني بما يحققه من بناء مشروعات إقتصادية يكون لها أثر إيجابي في نواحي متعددة ودافعوا عنها بالرد على النقد الموجه لها بإعتبار أن السرية المصرفية ليست سبب كما يقول المعارضون لها تؤدي إلى ظهور عمليات إحتيال او تهرب من الضرائب وقالوا أنه لم يعد هناك أي معيار يميز بين الأموال القانونية وغير القانونية ولا بين الأموال النظيفة والملوثة.

كما دافع أنصار السرية عنها بالقول أن كتمان السر لا يبغى كذلك لأنه عند توفر الأدلة على وجود جرم جزائي أو تهرب ضريبي تسقط عن الأموال صفتها السرية وهذا ما سأتناوله بشئ من التفصيل بإذن الله.

أما المعارضون لأعمال فكرة السرية المصرفية فيتجهون إلى مهاجمة الفكرة بإعتبارها تمس سلطان الدولة وتساعد الغشاشين في غشهم والمحتالين بإحتيالهم وهذا أداة التهرب الضريبي وتنظيف الأموال الغير المشروعة، ويرى المعارضون أن السرية المصرفية فيها إعتداء على الحقوق الأساسية للشعب لجهة أن أعمالها تحمي كل من تسول له نفسه الإعتداء على الأموال الخاصة والعامة إذ يكفي لمثل هؤلاء إيداع أموالهم في أحد البنوك ليكونوا بمنأى من الملاحقة الجزائية والمطالبة المدنية[1].

يلتزم البنك بكتمان أسرار العملاء التي وصلت إلى علمه بمناسبة مبشارة نشاطه المصرفي وعدم إفشائها إلى الغير ويستند هذا الإلتزام إلى إعتبارين: (الأول حماية الحياة الخاصة وأسرار الشخص المتعلقة بأمواله، إذ يحرص كل شخص على إخفاء مركزه المالي من غيره، والثاني حماية مصلحة المجتمع تشجيعاً للأفراد على التعامل مع البنوك وجذب رؤوس الأموال من الخارج وفي هذا دعم للإقتصاد القومي ومنهم من أضاف إعتباراً ثالثاً وهو حماية مصلحة المصرف في كتمان أعماله وفيما يلي سأتناول كل من هذه الإعتبارات بقليل من التفصيل[2]:

أولاً: حماية الحياة الخاصة:

---

[1] د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع، عمليات البنوك (دراسة مقارنة)، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008م، ص42.

[2] د. مصطفى كمال طه، عمليات البنوك، مصر، دار الفكر الجامعي، 2005م، ص133.

تعتبر ذمة عميل المصرف المالية من الأمور التي تتصل بحياته الخاصة وحريته الشخصية التي سيحرص على عدم إطلاع الغير عليها لما في ذلك من مساس بكيانه المالي التجاري[1].

ثانياً: حماية مصلحة المصرف في كتمان أعماله:

إن إزدهار أي مصرف ونمائه يتوقف على إزدياد عدد المتعاملين معه وحركة تعاملاتهم، ذلك أن أي مهنه خدمية كقطاع المصارف تتوقف بالدرجة الأولى على زبائنها وتعتمد إعتماداً كلياً عليهم لذلك كان من مصلحة المصرف أن يبقي أعماله مكتومه لإرتباط ذلك بمصلحة العملاء الذين يامنوه على أسرارهم المالية والذي يتوجب عليه أن يحافظ عليها، ليس من منطلق الحماية القانونية للسر المصرفي فحسب بل من منطلق الحرص على مصلحته في تدعيم الثقة فيه وعدم نفور العملاء من التعامل معه وبالتالي خسارة المصرف على الصعيد المالي والتجاري ومنها تعويض الأضرار التي لحقت بالعملاء من جراء إفشاء الأسرار.

أضف إلى ذلك أن ممارسة أي مهنة تقوم على جانبين، جانب مادي وهو الأفعال التي يقوم بها صاحب المهنة وجانب معنوي هو أخلاقيات المهنة والتي يقصد بها مجموعة الواجبات الأدبية والإنسانية التي تمليها المهنة على المستغلين بها.

وبعض هذه الواجبات الأدبية يصبح من سلوكيات وآداب المهنة الثابتة وبعضها مات يكتسب حماية القانون ويضفي عليها إلزام قانوني ومنها عدم إفشاء السر المصرفي لأن المصرف يعتبر مؤتمناً على أساس الثقة المفترضة فيه ومن ثم يتعين عليه الا يخون هذه الثقة.

فالإلتزام بالكتمان المصرفي شرط لا غنى عنه كي تسود الثقة بين العملاء ومصرفهم وكي تزدهر أعمال المصرف إضافة إلى ما تتعرض له سمعة المصرف نفسه من جراء تقصيره في حفظ أسرار عملائه[2].

ثالثاً: حماية المصلحة العامة:

تعتبر المصلحة العامة من أهم الإعتبارات التي يقوم عليها إلتزام المصارف بالسرية المصرفية. وتتجلى المصلحة العامة في الإلتزام بالسرية المصرفية فيما توفره من مؤثرات إيجابية على الإقتصاد الوطني من خلال دعم الثقة في النظام المصرفي في الدولة والذي يترتب عليه

---

[1] د. الواثق عطا المنان، مرجع سبق ذكره، ص136.

[2] محمد عبد الجواد، مرجع سبق ذكره، ص33.

إجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية إليها وتشجيع إستقرار رؤوس الأموال المحلية لدفع الإقتصاد الوطني نحو الإزدهار والرخاء ولتنعكس في النهاية في خدمة ومصلحة المجتمع ككل فإذا الأمر كذلك فإن في إنتهاك السرية المصرفية مساس بالمصلحة العامة وبالإقتصاد الوطني نتيجة لفقدان الثقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمصارف، فيؤدي بالنتيجة إلى التجاء أصحاب رؤوس الأموال الوطنية إلى تهريب أموالهم وإستثماراتهم في البنوك الأجنبية التي توفر لهم الأمان والسرية.

ولقد أدركت بعض الدول أهمية هذه المسألة منذ وقت بعيد من خلال تمسكهم الشديد بإحترام السرية المصرفية فلو أخذنا على سبيل المثال دولة كسويسرا التي تعتبر حسب إحصائيات البنك الدولي الأغنى في العالم إذا أخذنا معدل دخل الفرد كمقياس فقد ظلت الدولة الصغيرة نسبياً والتي لا تتجاوز مساحتها (42 ألف كيلومتر مربع) تحتل موقع الصدارة في قائمة أقوى البلدان المالية على مستوى العالم.

فالإقتصاد السويسري يعتمد بشكل كبير على قطاع الخدمات والمصارف فثلث المعاملات المصرفية في العالم تمر عبرها والتي تقدر بحوالي (2.5 تريليون فرنك سويسري) كما تحتل المصارف السويسرية الخاصة المكانة الأولى عالمياً من ناحية الأداء المتميز لخدمة العملاء. لذلك فإن (27%) من المبالغ المستثمرة في خارج الأوطان هي في البنوك السويسرية وطبقاً لبيانات البنك الوطني السويسري تفوق قيمة الأموال المودعة في خزائن بنوكها (13.500 مليار فرنك) وتدر سنوياً أرباحاً في حدود (15 مليار فرنك). يتبين من ذلك ان المادة الأساسية للإتحاد السويسري هي المال وبشكل جوهري أموال الآخرين ويعود الفضل في ذلك إلى البناء المتين من الثقة بين المصارف وعملائها[1].

نطاق إلتزام البنك بسرية الحسابات:

يتحدد نطاق إلتزام البنك بسرية حسابات العملاء من ناحيتين:

الأولى، الحسابات التي ينطبق عليها الإلتزام بالسرية والثانية، الأشخاص الذين تعتبر هذه الحسابات سراً بالنسبة لهم ولذلك سنتناول الحسابات ثم الأشخاص.

[1] د. دانا حمه باقي عبد القادجر، مرجع سبق ذكره، ص29.

أولاً: نطاق السرية من حيث الحسابات:

نص المشرع في المادة الأولى على سرية الحسابات العادية وفي المادة الثانية على سرية الحسابات الرقمية بالنقد الأجنبي.

1/ سرية الحسابات العادية:

بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات بها سرية، ولا يجوز الإطلاع عليها او إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر.

ينصح من هذا النص أنه جاء بصيغة عامة ومطلقة بحيث يضفي طابع السرية على جميع حسابات العملاء أياً كان نوعها سواء كانت حسابات عادية او حسابات جارية وبصرف النظر عن طبيعتها أي ما إذا كانت مدنية او تجارية كما يشمل خطابات الضمان والإعتمادات المستندية وكذلك كانت مسلمة إلى البنك على سبيل الوديعة كإيداع الصكوك والأوراق المالية والتجارية أو كانت ضمن ما أودعه العميل في خزانته الحديدية التي إستأجرها من البنك.

ولا تقتصر السرية على هذه الحسابات أو الودائع وإنما تشمل جميع المعاملات المتعلقة بهذه الحسابات أو الودائع أو الامانات أو الخزائن سواء كان ذلك بفتح الحساب وإبرام عقد الوديعة أو إيجار الخزانة أو بالحساب من حساب أو الإيداع فيه أو قفله أو سحب الوديعة أو الإقتراض بضمانها أو مواعيد دخول العميل إلى الخزانة المؤجرة أو خروجه منها، ويستوي أيضاً أن تكون هذه الحسابات بالعمله المحلية أو الأجنبية أو بصرف النظر أيضاً عن جنسية العميل.

وأراد المشرع أن يكون أكثر تحديداً ففصل على الأفعال المحظور القيام بها بالنسبة لهذه الحسابات بحيث يعتبر القيام بأي منها كشفاً للسرية فحظر إطلاع الغير عليها أو إعطائه أية بيانات عنها سواء كان الإطلاع أو إعطاء البيانات بطريق مباشر أو غير مباشر كان بطلب البيانات فينظر له مباشرة أو ضمن بيانات آخرى طلبها الغير.

2/ سرية الحسابات الرقمية:

أجازت المادة الثانية من القانون (205) لسنة 1990م لبنوك ان تفتح لعملائها حسابات حره مرقمة بالنقد الأجنبي أو ربط ودائع منها أو قبول ودائع منها أو قبول ودائع مرقمة بالنقد المذكور ولا يجوز أن يعرف أسماء أصحاب هذه الحسابات أو الودائع غير المسئولين بالبنك الذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس الإدارة.

ونظر لأن شخص العميل في هذه الحسابات غير معروف إلا لمن يحددهم مجلس إدارة البنك من المسئولين فيه فإن السرية تنحصر في عدم جواز الكشف عن إسم صاحب الحساب أو الرقم الذي يتعامل به كما يشمل الحظر الكشف عن الحسابات الرقمية والودائع ذاتها وفضلاً عن التعاملات التي تُجرى عليها[1].

ثانياً: من حيث الأشخاص:

أعاد المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة الأولى للحسابات سريتها وحفظ حرية المودع في حماية حساباته وما يتعلق بشئونه المالية وأسرارها ومركزه المالي أمام الغير. حيث كانت العبارات قاطعة وكافية لمنع أي شخص أو جهه خاصة كانت أو عامة حتى كانت لها سلطة الإطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات فيما سبق كمصلحة الضرائب والنيابة العامة ووحدات الحكم المحلي وإدارات الكسب غير المشروع إلى غير ذلك من الأشخاص والجهات التي كانت تجيز لها القوانين السابقة كشف سرية المعلومات أو حق الإطلاع عليها ونجد المشرع وضع نصاً خاصاً في المادة الثامنة بإلغاء كل نص يخالف أحكامه[2].

---

[1] د. عبد الرحمن السيد فرحان، عمليات البنوك طبقاً لقانون التجارة الجديد، مصر، دار النهضة العربية، 2000م، ص117.

[2] رسالة ماجستير (السرية المصرفية) جامعة النيلين، الباحث/ الطيب نصر الدين، ص46.

المبحث الثاني:

السرية المصرفية في السودان وقوانين بعض الدول:

أولاً:السريه المصرفيه في السودان :-

العمل المصرفي في السودان منذ بداياته الاولى قام على بنوك اجنبيه جاءت الى السوق المصرفيه حامله معها الاعراف والتقاليد السائده في بلدانها المختلفه وعلى راسها السريه المصرفيه كاساس للعلاقه بين البنك وعملائه .

وكان طابع التعامل الا يكشف البنك عن تعاملات زبائنه الماليه اوحساباتهم في اطار احترام اعراف المهنة وشرفها فاصبحت السريه تحكمها الاعراف المصرفيه والسوابق الاجنبيه ولم ينص عليها في القوانين الساريه حتى بعد سودنة المصارف وظهور بنك السودان وان وردت اشارات و توجيهات من البك المركزي في فترات متباعدة تهدف الى جعل السريه المصرفيه مبدا جوهري في اداء اعمالها المصرفيه المختلفة .

ولكن بعد اصدار قانون تنظيم العمل المصرفي في السودان عام 1991م نص في المادة (47) منه على لزوم السريه المصرفيه حيث لايجوز لاي مدير اوموظف يدلي باي معلومات تخص العميل الا في حالات اداء واجبه الرسمي او قد طلبت منه المحكمه ذلك وفق للقانون.[1] وبعدها صدر قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003م والذي ألغى قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991م على أن تظل جميع اللوائح والقرارات والإجراءات التي تمت بموجب أحكامه سارية المفعول إلى أن تلغى أو تعدل بموجب هذا القانون وقد نص في المادة 55 فيما يخص السرية على:

1/ على الرغم من أي نص معاير في أي قانون آخر يحظر على أي عضو مجلس إدارة أو[2] مدير عام أو نائب مدير عام أو موظف أو مستخدم أو أي مصرف أو أي شخص آخر مكلف بأداء أعمال رسمية بموجب أحكام هذا القانون أن يقدم لأي شخص أية ملعومات أو إحصائيات

---

[1] الواثق عطا المنان محمد احمد ،قوانين العمل المصرفي والتجاري في السودان ،السودان، حاتم احمد محمد علي (البدوي) للطباعه والنشر،2005م ،ص 138

[2] قانون تنظيم العمل المصرفي الصادر من بنك السودان.

تتعلق بحسابات العملاء أو معاملاتهم التجارية أو المالية يكون قد حصل عليها أثناء قيامه بأعماله الرسمية بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

2/ يستثنى من أحكام البند (1) الآتي:

أ- المعلومات والإحصاءات التي يطلبها البنك بغرض ممارسة صلاحياته الرقابية على المصارف ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات والإحصاءات أو إستخدامها لغير هذا الغرض.

المعلومات والإحصاءات التي يطلبها وزير العدل أو تتطلبها محكمة مختصة.

ب- لا يجوز تقديم المعلومات المنصوصو عليها في هذه المادة لجهة بخلاف المحكمة المختصة إلا بعد الحصول على موافقة المحافظ ويكون تقديم هذه المعلومات ومنح الموافقة في إطار السرية التامة للعمل المصرفي[1].

ثانياً: السرية المصرفية في قوانين بعض الدول:

1. السرية المصرفية في القانون السويسري:

أما في سويسرا فإن النصوص القانونية أكثر وضوحاً وتحديداً منها في فرنسا وبلجيكا فتنص المادة 41 من القانون الفيدرالي الخاص بالبنوك وصناديق التوفير الصادر في 8 نوفمبر سنة 1934م على أن (كل من قام عمدا بصفته في أحد الأجهزة وإستخداماً في البنك أو مراجعاً أو مساعد مراجع أو عضو في لجنة البنوك أو موظفاً أو مستخدماً بالسكرتارية بإنتهاك السرية التي يلتزم بها بمقتضى القانون أو سر المهنة أو حرض على إرتكاب هذه الجريمة أو شرع في التحريض يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين ألف فرنك أو بالحبس مره لا تزيد على سته أشهر ويمكن الجمع بين هاتين العقوبتين.

(وأن كان الفاعل قد إرتكب الفعل بإهمال تكون العقوبة إنعدامه التي لا تزيد على عشرة ألف فرنك)[2].

وأيضاً مما ذكر في قانون السرية المصرفية وعلاقته بمكافحة غسيل الأموال في سويسرا إعتماد سويسرا لنظام السرية المصرفية بموجب المادة 47 من القانون الفدرالي لسنة 1934م. أصبح نظام السرية المصرفية في سويسرا من التقاليد السويسرية العريقة خاصة بعد ان جرى

---

[1] قانون تنظيم العمل المصرفي الصادر من بنك السودان.

[2] د. محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الأول، مصر، دار النهضة العربية، 1993م، ص182.

التعامل بالحسابات المرقمة أي الحسابات دون معرفة إسم صاحب الحساب إلا من قبل مدير المصرف شخصياً الذي يقوم بالمعاملات التي لها علاقة بالحساب.

في نهاية سنة 1987م تم توقيع إتفاقية الحيطة والحذر بين جمعية المصارف السويسرية وبين مصارف سويسرا بإشراف المصرف المركزي السويسري والتي تطرقت لعناصر أساسية على رأسها التحقق من هوية المتعاقد للأغراض أهمها (حظر التهرب من الضريبة والأعمال المماثلة ومنع تسهيل هربو الرساميل)[1].

2. السرية المصرفية في القانون الفرنسي:

مر الإلتزام بالمحافظة على السر المصرفي في فرنسا بسلسلة من التطورات التشريعية من القرن السابع عشر وتمثل ذلك بالعديد من القرارات والمراسيم الملكية والنظم التشريعية التي تناولت مبدأ عاماً مقتضاه (حماية سرية أعمال الصرافة والبنوك).[2]

فصدر تنظيم تشريعي في تشرين الأول من عام 1706م أشار في المادة (8) منه إلى السرية إشارة صريحة واضحة ثم صدر بعد ذلك عن مجلس الدولة سنة 1720م ولحقه تشريع آخر سنة 1724م تم التأكيد فيهما أنه يقع على عاتق الصيرفي والوسطاء وأصحاب المصارف واجب الحفاظ على جميع أسرار العملاء المتعلقة بحساباتهم ومعاملاتهم وبحلول القرن التاسع عشر إنفصل نشاط المصارف عن البورصات وبذلك أصبح التشريع الفرنسي خالياً من نصوص خاصة تتناول السرية المصرفية. وفي عام 1941م صدر قانون تنظيم المصارف وأنشئت هبات فنية لتنظيم الإئتمان وتوجيهه ومع ذلك لم يتضمن هذا القانون ما يتناول السرية المصرفية بالتنظيم وهذا يبرر أن الأمر لا يعدو أن يكون إلتزاماً تفرضه الأعراف المتبعة في المصارف.

بعد ذلك صدر قانون آخر في 1945/11/2م ألزمت فيه المادة (16) مديري المصارف الأربعة الكبرى المؤتمنة كتمان السر المصرفي.

وفيما بعد صدر في فرنسا القانون المرقم 46 لسنة 1984م ونصت المادة (1/57) منه على أن: (كل عضو في مجلس الإدارة أو في مجلس الرقابة وكل شخص يشارك على أية وجه في توجيه او في إدارة مؤسسة إئتمان أو يعمل لدى هذه المؤسسة يلتزم بسر المهنة بالشروط وتحت العقوبات المنصوص عليها في إعادة (13/226) في قانون العقوبات.

---

[1] داؤود يوسف صبح، تبيض الأموال والسرية المصرفية، مكتبة صادر، 2001م، ص176.

[2] د. زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سبق ذكره، ص67.

إذا تنص المادة (13/226) من قانون العقوبات الفرنسي على (يعاقب كل من أفشى متعمداً معلومات تتسم بطابع السرية كان معهوداً بها إليه بحكم عمله أو وظيفته حتى لو كانت حرفه أو مرجد مامورية مؤقتة بالحبس مدة سنة وغرامة قدرها 15.000 يورو.

3. السرية المصرفية في القانون البلجيكي:

أما في بلجيكا فإن المادة (458) عقوبات تطابق المادة (378) عقوبات فرنسي وقد لوحظ أن الخصائص التي أصبحت تتسم بها البنوك الفرنسية توجد لها بعض النظائر في النظام القانوني للبنوك في بلجيكا وذلك كما يبدو من الأمر الملكي رقم (185) الصادر في 9 يوليو 1935م ومع ذلك فإن الصفة العامة التي توصف بها هذه المهنة أقل ظهوراً في بلجيكا منها في النظام الفرنسي إذا ما زال البنك يعتبر تاجراً او بالأصح من مساعدي التجارة فالإنشغال بمهنة المصارف منظم كما هو الشأن في فرنسا غير أن اللجنة المصرفية مزودة بسلطات محددة للغاية في تقييم وتقرير المشرع الذي سيعمل مصرفاً. ومن ناحية أخرى تتمتع أجهزة الرقابة الفنية في فرنسا بسلطات واسعة جداً فالمجلس الوطني للإئتمان له حق التفتيش المباشر على البنوك وله سلطة تحديد نشاط البنك في منطقة جغرافية معينة لا يباشر إستغلاله خارجها كذلك لا يستطيع موظفو البنوك وليس مديروها فقط الإشتغال بأجر في عمل آخر إلا بعد إخطار البنك بذلك. ومن هذا يتضح ان التنظيم الفرنسي للبنوك أقوى وأشد من بلجيكا وأن صفة العمومية فيه أظهر، لذلك فإن إنطباق نص المادة (458) عقوبات بلجيكي التي تعاقب على إفشاء الأسرار تحتاج خطوة آخرى نحو إسباغ صفة العمومية على البنوك لتنطبق عليها فكرة الأمين الضروري[1].

4. السرية المصرفية في القانون اللبناني:

يوجد في لبنان قانون خاص بسر المهنة يسمى (قانون سرية المصارف) وثبل هذا القانون كان الإلتزام بسر المهنة مقدراً ولكن لم يكن له خبراء جنائيين وإنما كان جزاؤه مدنياً فحسب وكان الفقه والقضاء يميل إلى عدم تطبيق العقوبات المنصو عليها في المادة (579) من العقوبات اللبناني (موافقة للمادة 378 عقوبات فرنسي) على البنوك ولو كان الفعل عمداً وكان الإلتزام بسر المهنة يختفي إذا كان الإفضاء مفروضاً بنص قانون أو مبدأ من النظام العام أو إقتضى المنطق القانوني ذلك.

[1] د. محي الدين إسماعيل، علم الدين، مرجع سبق ذكره، ص181.

ويلزم قانون سرية المصارف كل البنوك اللبنانية المتخذة شكل المساهمة (وهي تخضع في إنشائها لترخيص الحكومة) وفروع البنوك الأجنبية (وهي إن لم تكن خاضعة لإجراءات الترخيص إلا أنها تستوفيه عملاً) بمراعاة سر المهنة (كما يلزم موظفي هذه البنوك أياً كانت درجتهم حتى السعاه بكتمان السر إطلاقاً لمصلحة الزبائن. ويعاقب على مخالفة ذلك بالحبس من ثلاثة أشهر حتى سنة كما يعاقب على الشروع بنفس هذه العقوبة[1].

أهم المزايا المأمولة من قانون السرية المصرفية في لبنان، نذكر منها:

أ. عامل لجذب رؤوس الأموال الأجنبية إلى داخل البلد وإستثمارها في مشاريع مختلفة.

ب. عامل لجذب رؤوس أموال ومدخرات المغتربين والمهاجرين وتحويلها إلى الداخل إما كمدخرات المصارف أو كانفاق في الداخل أو تحويلها إلى إستثمارات او دخول لذوي المهاجرين.

ت. نمو الودائع في المصارف نتيجة شعور الامان الإستثماري بسبب الحماية التي يوفرها قانون السرية المصرفية لكافة الأطراف.

ث. فتح المجال امام وجود حسابات سرية (حسابات مرقمة أو مرمزة) أعطى الامان لأصحاب هذه الحسابات إذا لا يعرف من هم أصحابها غير مدير الفرع وأشخاص محددين.

ج. فتح المجال أمام فتح الحسابات المشتركة التي يتمتع أصحابها بحرية تحريك الحساب المشترك بحرية تامة ومطلقة لكل شريك منفرداً[2] .

5. السرية المصرفية في القانون السوري:

لم يرد في نظام النقد الأساسي في سوريا نص خاص بسر المهنة في البنوك (أو السر المسلكي كما يسمى هناك) سواء بالنسبة للمديرين أو للموظفين وإنما فرض مبدأ المحافظة على السر المسلكي على المراقبين (المادة 139 ونصت المادة 149 من نظام النقد الأساسي على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 565 من قانون العقوبات السوري على المخالفين لأحكام المادتين 135 ، 1139 المشار إليهما.

---

[1] د. محي الدين إسماعيل، علم الدين، مرجع سبق ذكره، ص188.

[2] داؤود يوسف صبح، مرجع سبق ذكره، ص173.

ولكن الفقه في سوريا يراء أن المادة 565 عقوبات سوى تظبت على البنوك ونص هذه إعادة هو (من كان يحكم وصفه أو وظيفته أو منصبه أو فنه على علم يسير وأفشاه دون سبب مشروع أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنعة آخر عوقب بالحبس سنة على الأكثر وغرامة لا تتجاوز المائتين ليرة إذا كان الفصل من شأنه أن يسبب ضرراً أو معنوياً.

6. السرية المصرفية في القانون التونسي:

تنص المادة 254 عقوبات تونس على أن (كل من كشف سراً دون أن يكن مصرحاً له بذلك من ذوي الشأن أو مجبر عليه قانوناً كان حودث إليه بسبب وضعة أو مهنة أو أعمالة يعاقب بالسجن ستة أشهر وغرامة 500 فرنك وهذا النص موافق لمادة (387) عقوبات فرنسا ولكن الوضع يزيد في تونس مفتشي الأسرار من موظفي البنك للعقوبة المنصوص عليها في المادة (254) عقوبات تونس[1].

7. السرية المصرفية في القانون الليبي:

وفي ليبيا تنص المادة 80 من قانون البنوك رقم 4 لسنة 1963م على انه ومع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين لكل عضو في مجلس إدارة بنك ليبا وكل موظف فيه أفشى إيه بيانات أو معلومات حصل عليها بحكم وظيفته وذلك في غير الأحوال المنصوص قانوناً.

كما تنص المادة 40 من نفس القانون على أن لبنك ليبيا حق الإطلاع على دفاتر ومستندات وحسابات البنوك بواسطة مفتشه وأن على البنوك أن تقدم إلى المفتشين المذكورين جميع البيانات والتسجيلات الأوراق والمعلومات المتعلقة بالتفتيش(في الأحوال المرخص فيها قانوناً أوكان ذلك لازماً لتحقيق قضائي)

لا يبدو لنا موظفي البنوك التجارية في ليبيا يتعرضون لمثل ما يتعرض له زملائهم في بنك ليبينا من العقاب الجنائي فنص المادة 80 خاص على موظفي بنك ليبيا من ناحية وقانون العقوبات الليبي (الصادر عام 1954) من ناحية أخرى لا يعاقب إفشاء الأسرار إلا بالنسبة إلى الموظفين العموميين.

السرية المصرفية في القانون المصري:

---

[1] د. محي الدين إسماعيل، علم الدين، مرجع سبق ذكره، ص184.

وفي مصر تشبه المادة 3(310) من قانون العقوبات المادة 387 عقوبات فرنسي إذ تنص على ان (كل من كان من الأطباء والجراحين أو الصيادلة او القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقضي صناعته أو وظيفته سر خصوص أئتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك لعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيه مصري).

وتواجه بصدد هذا النص نفس المشكلة التي ثارت في فرنسا وبلجيكا أذ أنه نص غير محدد ولا يحصر الأشخاص الذين ينطبق عليهم على خلاف ما يجب أن يكونفي المسائل الجزائية. ويدعوا هذا إلى البحث عما إذ كان ينطبق على رجال البنك أم لا؟ لا يبدو من تعقب أحكام محكمة النقض المصرية انها فصلت في هذه المسألة منقبل بالنسبة إلى البنوك وكانت قد نهجت نهج الفقه الفرنسي في تفسير المادة (387) عقوبات فرنسي، فتحكمت في يوليو سنة 1953م بأن الشارع عندما وضع المادة (310) من قانون العقوبات لم يهم حكمها بل خص بالنص طائفة الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل وغيرهم وعين الأحوال التي حرم عليهم فيها إفشاء الأسرار التي يضطر صاحبها أن يأتمنهم عليها باعتبار أن طبيعة عملهم تقتضي هذا الإطلاع فلا يصح التوسع في هذا الاستثناء بتعديل حكمة غلى من عدا المذكورين في النص كالخدم والكتبة المستخدمين الخصوصيين ونحوهم فهؤلاء لا يضطر مخدموهم إلى إطلاعهم على ما يكتبونه من أعمال مخالفة للقانون.[1]

[1] محي الدين إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص186.

المبحث الثالث:

الاستثناءات الوارده على السريه المصرفيه والاثار القانونيه المترتبه على الاخلال بها:

الإستثناءات الواردة على السرية المصرفية:

يمكن تقسيم الإستثناءات الواردة إلى عدة حالات وهي إما أن تكون ناتجة عن نصوص قانونية خاصة أو عن قواعد عامة في الحقوق أو عن إرادة صاحب السر نفسه.

هنالك قوانين المصارف التي تلزمها بتقديم بعض البيانات والمعلومات سواء إلى المصرف المركزي أو إلى وزارة المالية في هذه الحالة يستطيع المصرف إذا أقيمت عليه دعوى المسئولية أن يحتج بالنص القانوني الذي يفرض عليه تقديم هذه البيانات والمعلومات حسب ما نصت عليه أحكام قانون النقد الأساسي السوري.

وبالنسبة لقاضايا الضرائب فإن دوائر الجباية يهمها معرفة دخل الأفراد والمؤسسات كي تستطيع طرح الضريبة عليها.

ولكن إذا نظرنا إلى القانون السويسري نجد أنه لم يلزم المصارف بتقديم معلومات أو بيانات.

كذلك كانت المصارف الفرنسية ولفترة طويلة تمتنع عن الإدلاء بمعلومات لدوائر الجباية، ولكنه صدر إجتهاد عن محكمة النقض ألزم المصارف بالإدلاء بمعلومات شاملة لمصلحة الضرائب.

أما في الجمهورية العربية السورية وحسب المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 85 الصادر في 21 أيار لعام 1949م المتضمن قانون ضريبة الدخل، فإن هذه المادة تتناول ضريبة ربع الأموال المتداولة والودائع على إختلاف أنواعها مهما كان شخص المودع ومهما كانت جهة تخصيص الوديعة والحسابات الجارية.[1]

ولكي يستطيع الموظف التحقق من صحة الوثائق والحسابات فإن المادة 24 من قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 85 لعام 1949م ذهب إلى أنه (يجوز للدوائر المالية أن تقوم في سبيل تحقيق الضريبة بكل تدقيق أو تحقيق من شانه أن يفيدها أو أن تطلب

---

[1] هيام الجرد، المد والجذر بين السرية المصرفية وتبيض الأموال، دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبيض الأموال، منشورات الجلي الحقوقية، ص41.

من الإدارات العامة والخاصة جميع الوثائق الحسابية والعقود وأن تطلع على الحسابات الجارية في المصارف وعلى حركات النقود ...ألخ.

كما أن المادة الثالثة من قانون السرية المصرفية لسوريا رقم 2001/29م والمادة الثانية من قانون سرية المصارف اللبناني قد (أوجبت على مديري المصارف ومستخدميها عدم إفشاء السر المهني لأي شخص فرداً كان أو سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية إلا إذا أذن لهم بذلك خطياً صاحب الشأن أو ورثته أو الموصي لهم أو إذا أعلن إفلاسه أو إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها ...).

أما في حال أداء الشهادة فهنالك إختلاف فيما إذا كانت امام المحاكم المدنية أمام المحكام الجزائية وإستناداً إلى المادة 65 من قانون البيانات السوري، أن السر المهني لا يجد ما يبرره إذا كان الموضوع يتعلق بإرتكاب جناية أو جنحه لأن الصالح العام في القضايا الجزائية يفضل على الصالح الخاص.

والحال يختلف فيما إذا كانت الشهادة أمام المحكام المدنية لأن المصلحة العامة التي تبرر إفشاء السر في القضايا الجزائية لا يوجد ما يقابلها في القضايا المدنية، حيث تتعارض مصلحتان كلا منهما فردية خاصة.

وعلى المصرف التمسك بالسر المصرفي لكي لا يتعرض للمسئولية حيث نصت المادة 18 من القرار 1483 المؤرخ في 4 حزيران لعام 1956م والمتضمن نظام الموظفين لدى مصرف سوريا المركزي على أنه (... بالإضافة إلى الواجبات التي يفرضها القانون يحظر على موظفين وعلى جميع الأشخاص الذين يستعين بهم محلس النقد والتسليف والمصرف المركزي لأي قرض كان سواء كانوا على رأس علمهم او إنفكوا عنه أن يفشوءوا شيئاً من المعلومات التي يتطلعون عليها بحكم وظيفتهم ما لم يدعو لأداء الشهادة أمام القضاء ...)[1].

الحالة الأولى: عرض العميل بإفشاء السر:

إن العميل هو السيد لسره، فإرادته هي التي تتجه نحو تحديد موضوعه وتحديد الأشخاص الذين يتعين حجبه عنهم في حدود القواعد الأمره التي تحكم النظام القانوني لسر المهنة المنصرفي سواء كانت من قواعد القانون الخاص أو القانون العام.

[1] هيام الجرد، المرجع السابق، ص41.

لذلك يجوز للعميل أن يأذن للبنك إذناً يتضمن فك البنك من قيد الكتمان بالنسبة لبعض الوقائع أو المعلومات، وبالنسبة لشخص معين او لعدد محدد من الأشخاص وقد يكون الإذن عاماً يتناول جميع الوقائع التي لها وصف السر ويمتد إلى عدد غير محدد من الأشخاص ويعتبر الإذن العام بمثابة تنازل عن الحق في السر[1].

الحالة الثانية: إعلان إفلاس الزبون:

بمجرد إعلان إفلاس الزبون تنتقل حقوقه في إدارة أمواله إلى مجموعة الدائنين المتمثلين بوكيل التفليسه، ومنها الأموال التي تكون لها عند المصرف مما يترتب على المصرف بهذه الحالة إطلاع وكيل التفليسه على حقيقة علاقات الزبون معه والعمليات التي تمت لحسابه والأموال المودعة لديه.

الحالة الثالثة: نشوء دعوى بين المصرف والزبون تتعلق بمعاملة مصرفية:

يعفى المصرف من الإلتزام بالرسية المصرفية إذا نشأ دعوى بينه وبين زبونه تتعلق بمعاملة مصرفية. وإعفاء المصرف من المحافظة على السر لا يتناول سواء العملية التي تكون محل النزاع والعمليات التي تتلازم معها دون العلميات الآخرى ولا يجوز إفشاء السر إلا أمام المحكمة أو الهيئة التحكيمية المعروض عليها النزاع.

الحالة الرابعة: الطلب من السلطات القضائية:

يعفى المصرف من الإلتزام بالسرية المصرفية في حال طلب معلومات تتعلق بحساب الزبون والعمليات التي أجراها معه، موجه إليه من السلطات القضائية المختصة في حال إقامة دعوى قضائية يتوقف البت فيها على المعلومات المصرفية المطلوبة من قبل القضاء.

الحالة الخامسة: تبادل المعلومات بين المصارف على حسابات الزبائن المدينة:

ذلك بقصد المحافظة على مصالح المصرف وصيانة توظيف أمواله ويشترط تبادل هذه المعلومات تحت طابع السرية والحيلولة دون إطلاع غير المعنيين بها عليها.

الحالة السادسة: غسيل الأموال:

من أكثر المحن التي تتعرض لها السرية المصرفية هي غسيل الأموال لقد نشأت عملية غسيل الأموال منذ عقود خلت فيها الضوابط وطبيعة الحدود التي تحكم المصرفية إيزاء المبالغ

---

[1] د. حسين النوري، مرجع سر المهنة المصرفي في القانون المصري والقانون المقارن، طبعة ثانية، إتحاد المصارف العربية، ب. ت، ص17.

النقدية التي تستفيد من هيأتها والتي حصلها أصحابها بصورة غير مشروعة في الحدين أن نطاق هذه الحدود يتسع أو يضيق تبعاَ للأحكام القانونية لكل بلد، ففي لبنان صدر قانون يتعلق بمكافحة جراب تبييض الأموال يحمل الرقم 318 /تاريخ 2000/4/20م والذي يحتوى على سبع عشر مادة حيث نصت المادة الرابعة منه على (المصارف الخاضعة لقانون السرية المصرفية الصادر في 3 أيلول لعام 1956م القيام بمراقبة العمليات التي تجيريها مع زبائنها لتتلافى تورطها بعمليات يمكن أن تخفي غسيل للاموال ناتجة عن الجرائم المحدودة في هذا القانون)، كما توصلت سويسرا حفظاً على سلامة مصارفها ونشاطها إلى إبرام اتفاق بين المصارف لديها من جهة وبين جمعية المصارف السويسرية من جهة أخرى سميت (إتفاقية الحيطة والحذر) وأرتضت هذه المصارف بمقتضاها أن تحقق من هوية المودعين لديها وذلك بالتميز بين صاحب الحق القانوني وصاحب الحق الاقتصادي بالوديعة المصرفية وبالتالي عرفه الشرع بالسرية المصرفية إذا ثبت عدم سلامة مصدر الوديعة كذلك الامتناع عن تقديم أي مساعدة فاعلة من شئنها تهريب الأموال إلى سويسرا.

وإستناداً إلى ذلك فقد أصدرت لجنة الرقابة على المصارف في سويسرا في 1991/4/25م انقضاء يوقف العمل بفتح حسابات مصرفية بأسماء مستعارة وذلك للحوؤل دون استخدام تجار المخدرات أو بعض الساسة والحكام المخلوعين.

مصارف سويسرا لا يداع أموال ملونة أو مهدية وسوف نتطرق إلى إنعكاسات رفع السرية المصرفية في مكافحة غسيل الأموال.[1]

إن السرية المصرفية تلبي دوماً الاحتياجات الاقتصادية بفعل ما تقدمة من إقرارات لرؤس الاموال الباحثة عن الحماية والامان ولذلك إخفاء حقيقة مصادرهال ومركزها، الأمر الذي ينشده أصحاب السيولة النقدية الضخمة المشتبة فيها والساعون إلى غلسها وتحسها كما تسهم في المصرفية في تامين وسائل التهرب الضريبي وتعطي على الأقل التحويلات النقدية المشبوهة و تشكل أيضاً ملجأ ماليا للأموال الهابطة والتي جرى اختلاصها إذ السرية المصرفية قد تمكن المجرمين من إخفاء المبالغ الضخمة التي تم تحصيلها جراء ارتكاب أفعال جرمية كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة أو الأشخاص. وقد قامت المنظات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة

[1] هيام الجرد، المرجع السابق، ص41.

الجريمة المنظمة بما فيها محاربة عمليات غسيل الأموال ورقعت صورتها بإلغاء السرية في مختلف بقاع العالم.

ولكن ليست السرية المصرفية العقبة الوحيدة التي تحول دائما دون تفعيل أدوات المكافحة ضد غسيل الاموال إلا أنه على الرغم من بقاءها واستمرارها فان عقبات أخرى تحول هي ايضاً دون فعالية وسائل المكافحة المختلفة.

إذا في حال رفع السرية المصرفية، فإن هذا لا يفي بالحاجة في مكافحة غسيل الإموال، لان هنالك عوامل هامة علنياً أخذها بعيب الاعتبار اضافة إلى مجرد رفع السرية المصرفية من نشأته حتماً أن يدفع المودعين إلى القيام صعوبات كثيرة وكيفية من مصارفها و يسبب باعلان إفلاسات يصعب تحملها وتاثيرها السلبي على مناخ الاستخارات[1]

الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بالسرية المصرفية:

ترتب أغلبية القوانين الخاصة بتنظيم السرية المصرفية آثار جزائية وأخرى مرتبة في حالات الاخلال بالسرية المصرفية:

أولاً: المسئولية الجزائية:

تناولت أغلبية التشريعات المنظمة للسرية المصرفية أحكام المسئولية الجزائية الناجمة عن إفشاء الأسرار المصرفية من حيث العقوبات المقدرة لها والأركان اللازمة لقيامها إذا سيلتزم لقيام المسئولية الجزائية توافر أركان جريمة إفشاء الأسرار المصرفية المادي والمعنوي وصفة خاصة في الشخص الذي أخل بالإلتزام بالسرية لذا قررت هذه القوانين احكاماً خاصة لعقوبة جريمة الإخلال بالسرية المصريفة.

أما بالنسبة لقانون المصارف العراقي فلم يتضمن نصاً جزائياً لمعالجة هذا الموضوع وبيان العقوبة التي تترتب عليه. دائماً اكتفي في الباب (10) منه ببيان الإجراءات الشخصية الفورية والعقوبات الإدارية التي يحق للبنك المركزي إتخاذها في كل ما يخالف نصوصه وعلى الرغم من ذلك فقد نصت في الفقرة (5) من المادة (56) منه على انه (لا يمنع فرض البنك المركزي العراقي أياً من التدابير والعقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذه إعادة قيام اي مسألة مدنية أو جزائية وفقاً لأحكام أي قانون آخر).

[1] هيام الجرد، مرجع سابق ذكره، ص 43.

لذلك نرى بأن الإخلال بالسرية المصرفية ينطبق عليه العقوبات الواردة في المادة (437) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م التي نصت على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتين دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل منعلم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسبب أفشاءه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعة أو منفعة شخص آخر) على أن قانون البنك المركزي العراقي الجديد رقم (65) لسنة 2004م يخلو هو الآخر من نصوص جزائية لهذا الشأن.

وأن كنا نرى بأنه من الأولى بالمشرع العرقي أن يساير اتجاه القوانين الأخرى وأن يحدد بنصوص صريحة وعقوبات تتناسب وجسامة الجزم المذكورة وبما تشكل راوياً أما حدوث هذه الجريمة التي لا تمس مصلحة العملاء فقط بل الجهاز المصرفي والصناعة المصرفية ككل.

لذلك يلاحظ على خلاف قانون المصارف العراقي أن القوانيين الخاصة بالمصارف في الدول الأخرى قد قررت عقوبات تتناسب وجسامة هذه الجريمة إذ يعاقب قانون البنك المركزي المصري بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تغل عن 20.000 ج ولا تتجاوز 50.000 ج كل من خالف موجب اللالتزام بالسرية المصرفية وفي قانون سرية المصارف اللبناني تبلغ العقوبة المقدرة لهذه الجريمة أ و الشروع فيها الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أما القانون الفدرالي السويسري للبنوك لعام 1834م فيميز بين وقوع هذه الجريمة عن عمد وقوعها عن إهمال أو عدم تبصير إذ يعاقب في الحالة الأولى بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز 50.000 فرنك بما تقتصر العقوبة في الحالة الثانية على الغرامة التي لا تزيد على 30.000 فرنك.

المسئولية المدنية:

بالإضافة إلى المسئولية الجزائية قد يترتب على إفشاء اسرار العميل قيام المسئولية المدنية ايضا والذي تلزم بموجبها المصرف بتعويض العميل عن الأضرار التي لحقته من جراء الإخلال بالتزامه بالمحافظة على أسراره المصرفية، وحيث أن المسئولية المدنية وبالنظر إلى مصادرها تنقسم إلى مسئولية عقوبة تنشأ عن الإخلال بإلتزام عقدي ومسئولية تقصيرية تنتج عن مخالفة الالتزام قانوني بعد الإضرار بالغير دون وجه حق فإن السؤال الذي يثارها هو عن طبيعة المسئولية الناجمة عن الإخلال بالالتزام بالسرية المصرفية وهل أن الزام المصرف بتعويض المتضرر جراء إفشاء أسراره يكون على أساس المسئولية العقدية أن التقصيرية؟ لا شك أن قيام

المسئولية العقدية بفترض أن هنالك عقداً صحيحاً واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذه وعليه إذا كان العقد الذي يربط العميل بالمصرف يتضمن شرطاً صريحاً على المصرف كتمان أسرار عميله فلا خلاف في أن المسئولية تقوم على أساس الإخلال بالالتزام تعاقدي أما إذا كان العقد يخلو من مثل هذا الشرط فإن الفقه قد ذهب إلى أن الالتزاك بالمحافظة على السرية هو التزام ضمني أو مفترض في العقود المبرمة مع المصارف وتقع على المصارف المحافظة عليها في علاقتها بالعملاء لما تقتضيها طبيعة العلاقة المصرفية من ثقة متبادلة وحيطة وحذر، ومن ثم يوج واجب ضمني على المصارف بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالعملاء وذهب رأي آخر وهو الرأي الراجع عندنا وينسجم مع القواعد العامة في القانون المدني العراقي أيضاً إلى انه في حالة وجود علاقة عقدية بين الطرفين دون أن يرد نص صريح فيه بكتمان الاسرار فإن التزام المصرف بذلك إتجاه العميل يبقي في إطار الالتزامات العقدية ذلك أن يدخل في مفهوم الالتزامات العقدية فضلاً عما يشتمل عليه العقد ما هو من مستلزماته أيضاً وفق القانوني والصرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام فإذا وجد العقد فإن إخلال المصرف بالسرية تجاه العميل بؤدي إلى قيام المسئولية العقدية ولو كان الالتزام بالمحافظة على السرية وارداً في نصوص القانون وليس العقد المبرم بينهما طالما أنه كان من مستلزمات فالتزام المصرف بالمحافظة على أسرار عميله يعد من مستلزمات العقود المصرفية باعتبار أن دخول العميل مع المصرف في علاقة عقدية تنص بالضرورة أن يقضي العميل ببعض من المعلومات السرية ماكان سيقضي بها إلا بسبب وجود هذه العلاقة اما في الحالات التي لا يوجد فيا عقد بين الطرفين فإن إنعقاد مسئولة المصرف في مواجهة العميل تكون على أساس من المسئولية التقصيرية ومثال ذلك حالة انقطاع المفاوضات الجارية بين المصرف والعميل أو فشلها أو في حالة الحكم ببطلان العقد بينهما فعلى الرغم من قطع الصلة بين المصرف وعميله في هذه الحالات إلا أن المصرف يبقى ملتزماً بعدم إفشاء اسرار العميل التي وصلت إلى علمه فغي مرحلة المفاوضات أو أثناء العقد الذي كان قائماً بينهما أما إذا صدر الإفشاء ممن هم خارج نطاق المصرف والذين أطلعوا على أسرار العميل بحكم مهنتهم او وظيفتهم أو عملهم كالأشخاص.

البنك المركزي مثلاً فإن المسئولية التي تترتب عليهم كانت تقصيرية حيث لا توجد علاقة تربطهم بعملاء المصرف ويلتزم في كل الأحوال لقيام مسئولية المصرف المدنية الناجمة عن الإخلال بالالتزام بالمحافظة على السرية المصرفية توافر اركان هذه المسئولية من خطأ

وضرر العلاقة السببية بينهما، كما ولا يلزم لقيام المسئولية المدنية في مواجهة المصرف أن يكون الفعل قد صدر منه عملاً بل يكفي ان يكون الفعل قد صدر عن اهمال.

نص ان نشير أخيراً إلى ان مسئولية المصرف كشخص معنوي تأتي عن طريق مسئولية الأشخاص المرتبطين به والعاملين فيه فإذا أخل أحدهم بالإلتزام بالسرية المصرفية فإن المصرف يعد مسئولاً عن ذلك مسئولية المتبوع عن أعمال تابعية بماله من سلطة في الرقابة والتةجيه عليهم وبناء على ذلك فإن المصرف يسأل بشكل عام عن الأخطالء الصادرة من تابعية على ان يكون السر قد وصل إلى علمهم من خلال أدائهم لواجباتهم الوظيفية أو بسببها أو أن يكون الخطأ قد صدر منهم أثناء قيامهم بخدماتهم وفق القانون العراقي وظلت الرابطة التبعية بينهم وبين المصرف وبعكس فإن المصرف يتحلل من المسئولية عند وقوع الإفشاء منهم إلا أن ذلك لا يمنع من مسألة الموظف على أساس المسئولية التقصيرية. [1]

[1] دانا حمه باقي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص99-101

الفصل الثاني

غسيل الأموال

تمهيد:

إذا كانت التشريعات التى صدرت فى مختلف دول العالم تؤثم جريمة غسيل الأموال إلا أننا نرى أن الشريعة الإسلامية بأصولها ومبادئها الكلية هى المصدر الرئيسى لهذا التجريم باعتبار جريمة غسيل الأموال إحدى صور إخفاء الكسب غير المشروع ، فالشريعة الإسلامية جاءت وافية لكل ما يحتاجه بنو البشر فى كل عصر وفى كل جيل . وطبقا لمبادىء الشريعة الإسلامية فان التحرك والسعى لكسب العيش بالطرق المشروعة هو بغية المؤمنين وسمات المتقين فطلبه جهاد وتناوله حلال وأحكامه بر أما التحرك والسعى لكسب العيش بالطرق غير المشروعة فهو فى الشريعة الإسلامية مقصد الفاسقين طلبه فسوق واكله حرام . فقد نهى الإسلام عن الكسب الحرام ، قال تعالى)ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وانتم تعلمون(، وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم (إن المتتبع لا قوال العلماء فى الآيات الكريمة التى اشرنا إليها يجد أنهم فسروها بما يتناول تأدب المسلم بكل أنواع الآداب بحيث يتجنب كل ما هو خبيث من الكسب . وقد ظهر غسيل الاموال لأول مرة فى الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من 1920 الى 1930 حيث لجأت عصابات المافيا الى إنشاء محال غسيل الملابس الاتوماتيكية من اجل إخفاء الأموال التى تحصلت عليها بطريقة غير مشروعة من تجارة المخدرات بغية إخفاء اصل هذه الاموال حيث كانت تضم الدخل الناشىء عن التجارة غير المشروعة فى المخدرات و الإيرادات اليومية للغسيل حيث يخضع هذا الدخل مع الايرادات للضرائب ولذا قيل بأن أرباح التجارة غير المشروعة قد تم غسيلها . وتهدف عملية غسيل الاموال الى تطهير الاموال وتبيضها بطريقة تخفى طابعها او مصدرها .وقد ظهر استخدام مصطلح غسيل الأموال فى سياق قانونى حين صدر فى إحدى القضايا فى الولايات المتحدة عام 1982 حكم قضى بمصادرة أموال قيل عنها أنها مغسولة ومتولدة من تجارة الكوكايين الكولومبى . أما أول خطوة دولية اتخذت نحو تجريم غسيل الاموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات فقد تمثلت فى اتفاقية فينا عام 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع

بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتى دخلت حيز التنفيذ فى 1990/11/11 . ومن ذلك الوقت بدأت الجهود الدولية فى محاولة لوضع تعريف لهذه الجريمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحتها واعتبر غسيل الأموال جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية .ولقد شعرت جامعة الدول العربية بخطورة جريمة غسيل الأموال فعقدت ندوة بالقاهرة تحت عنوان الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية فى المدة من 1 الى 3 نوفمبر 1998 وكان من أهم أهداف هذه الندوة دق ناقوس الخطر من هذا الوباء الداهم ومحاولة التعرف على أسبابه من خلال واقعنا العربى والانطلاق من ذلك نحو وضع خطة استراتيجية عربية شاملة لمكافحة هذه الجريمة على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والأمنية والإعلامية والتشريعية . . والواقع أن التطور التقنى والعلمى المتنامى الذى يشهده العالم حاليا ضاعف من فداحة الأضرار الناجمة عن تلك الجريمة نتيجة استخدام مرتكبى هذه الجرائم الوسائل العلمية الحديثة فى كافة مراحل التخطيط والتنفيذ لإتيانهم الأفعال المؤثمة والتى توفرها لهم الامكانات المالية الهائلة والمتحصلة من الفوائد التى تحصل عليها الكيانات الإجرامية القائمة بتلك الجرائم وهى امكانات تفوق أحيانا مقدرة الكثير من الدول . وقد ثارت فى الآونة الأخيرة وبصفة خاصة بعد الأحداث التى شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية فى2001/9/11 علاقة جريمة غسيل الأموال بجريمة تمويل الإرهاب على أساس ان جريمة تمويل الإرهاب يمكن ان تكون مصدرا للمال الذى يستخدم فى ارتكاب جريمة غسيل الأموال أو إن الأموال التى يتم غسيلها يمكن ان تكون مصدرا لتمويل الجماعات والمنظمات الإرهابية فى العالم ولقد كان لهذه التوجه أثره فى الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة ومنها جريمة غسيل الأموال ، إذ صدر القرار رقم 1373 لسنة 2001 من مجلس الأمن والذى حث الدول كافة على مكافحة كافة أشكال الجريمة المنظمة ومن ضمنها غسيل الأموال وأورد فى بنده الرابع أن هناك صلة وثيقة بين الإرهاب الدولى والجريمة المنظمة عبر الوطنية وعدد من أشكالها الاتجار غير المشروع فى المخدرات وغسيل الأموال . وبالرغم من كل الجهود الدولية لملاحقة جريمة غسيل الأموال وتتبع صورها وأشكالها المتغيرة ووسائلها المستحدثة إلا أنه مازالت هناك العديد من الصعوبات التى يتعين معها على المجتمع الدولى ان يواصل ويكثف جهده بشكل يكفل تعاونا جادا وفعالا فى مواجهتها بوسائل تتضمن : أولا : معرفة كافة أشكالها وأنماطها الجديدة ثانيا : الوصول لجميع أطرافها – بمحاكمة كل المسئولين عنها وتنفيذ

العقوبات الصادرة عليهم ثالثا : حرمان هذه الكيانات الإجرامية من الاستفادة بما حققوه من مكاسب غير مشروعة. [1]

(1) متاح على الموقع //www.tashreaat.com/LegalStudies/Pages/LegalStudiesView.aspx?studId=91 [1]
التاريخ: 2015/6/2، الساعة: 10:00 مساء

المبحث الأول:

مفهوم غسيل الأموال والآثار السلبية له:

أولاً: تعريف ومفهوم غسيل الأموال:

تعريفات غسيل الأموال:-

هنالك عدة تعريفات لغسيل الاموال نذكر منها التعريفات الشاملة التالية:-

1. اموال متحصلة من عمليات وانشطة غير مشروعة (غير قانونية) يطلق عليها انشطة وعمليات واعمال جرمية يتم ادخالها في النظام المالي وضمنه لتصبح وكأنها اموال ذات مصادر مشروعة وقانونية .
2. مجموعة العمليات المتداخلة المتعددة والمعقدة لإخفاء مصدر الاموال غير المشروعة وإدخالها ضمن الدوره المالية (الإقتصادية) لتظهر او لتبدو هذه الاموال في صورة اموال ناتجة من مصدر مشروع.
3. العمليه او العمليات او الطريقة او الطرائق التي يتم من خلالها تغيير هوية الاموال غير المشروعة (غير القانونية) الناتجة من اعمال اجرامية والعمل على تحوير او تحويل او تزوير هذه الاموال أو مزج هذه الارباح الناتجة من الاتجار غير المشروع في النظام المالي وضمنه عن طريق النظام المصرفي وجعلها جزءاً من الدورة الاقتصادية لتظهر تلك الارباح او تلك الاموال وكأنها ناتجة من اعمال مشروعة .

مهما تنوعت التعريفات قانونية كانت او غير ذلك واخرى ضيقة او موسعة لتبييض الاموال او لغسيلها ارى انه ينطبق عليها التعريف الاتي:

ان تبييض الاموال او غسيلها هو نتاج او حصيلة عملية او سلسلة عمليات تهدف الى اخفاء مصدر الاموال كونها ناتجة من انشطة غير مشروعة لتصبح وكأنها اموال مشروعة.[1]

وقد عرفه القانون الاماراتي كل معاملة مصرفية هدفها اخفاء او تغيير هوية الاموال المتحصلة بطرق غير قانونية لكي تظهر على انها نابعة من مصادر شرعية وهي غير ذلك .

اما القانون اللبناني فقد عرفه (اخفاء المصدر الحقيقي للاموال غير المشوعة او اعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر باي وسيلة كانت).[1]

[1] داؤود يوسف صبح، مرجع سبق ذكره، ص: 21

اصل التسمية :-

يعود اصل تسمية غسيل الاموال او تبيض الاموال الى عصابات المافيا الشهيرة في ثلاثينيات القرن الماضي حيث تم القبض على زعيم هذه العصابات ال كابون في سنة 1931م بالتهمة الوحيدة التي امكن اثباتها عليه وهي تهمة التهرب من دفع الضرائب.

بعد هذا التاريخ توجهت عصابات المافيا لتأسيس او لشراء محلات الغسيل الالية او مؤسسات التنظيف من اهم الانشطة لتنظيف الاموال المشبوهة ومن ذلك الحين اطلق علي العمليات التي تقوم بها المؤسسات الجرمية لإخفاء مصدر الاموال غير المشروعة وتحويلها الى اموال تظهر انها مشروعة تسميه غسيل الاموال او تبيض الاموال.

التعريف الفقهي لغسيل الاموال :-

اضغاء الشرعية بطريقة ما على الاموال المكتسبة المستثمرة من العائدات غير المشروعة او مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للاموال واظهارها في صورة اموال متحصلة من مصدر مشروع او المساهمة في توظيف او اخفاء تحول العائد المباشر او غير المباشر لجناية او جنحه.[2]

وايضا عرفت عمليات غسيل الاموال بأنها تحويل او نقل الاموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة او متهربة من الالزامات القانونية الى اشكال اخرى من اشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصدرها والتجهيل بها.[3]

---

[1] هيام الجرد، مرجع سبق ذكره، ص: 56

([2])هدى حامد قشقوش، جرييمة غسيل الأمول في نطاق التعاون العربي الدولي، دار النهضة العربية – القاهرة، 1988، ص: 7

([3]) السيد احمد عبد الخالق، الأثار الإقتصادية لغسيل الاموال – جلسة الدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، القاهرة، 1997، ص: 3

من يقوم بغسيل الاموال:-

هنالك منظمات عملاقة منتشرة في انحاء العالم يطلق عليها المنظمات الاجرامية او المافيا او عصابات تجارة المخدرات او عصابات الابتزاز والخطف وتجارة الاسلحة والرقيق وتزوير العملات.

ولدى هذه المنظمات سلطة تتحكم بواستطها بقرارات بعض الدول وتخضع افرادا ومؤسسات لابتزازها وسيطرتها حتى تجعل لبعضهم شراكة فيها.

ونعرض بعض الامكانيات والقدرات التي تمتلكها هذه المنظمات الاجرامية:-

لها سلطة وسطوة تتحكم بواسطتها بقرارات بعض الدول او ان بعض الدول تدير هذه العصابات والمافيا .

امكانيات وقدرات مالية هائلة تفوق امكانيات وقدرات الدول.

فائقة التنظيم تحت شعار الخطأ ممنوع او الخطأ قاتل.

تستخدم الاختصاصيين والخبراء ذوي الكفاءات العالية جداً والاذكياء في مختلف الميادين .

لها قوانينها وانظمتها وعقائدها واصولها واعرافها يخضع لابتزازها افراد ومؤسسات .

لديها المقدرة على اتخاذ القرارات اي قرارات لانجاح مهامها وبمختلف وسائل الترغيب والترهيب.[1]

مصادر الأموال القذرة:-

الاموال القذرة تلك الناتجة من اعمال مصدرها او طبيعتها مشبوهة او غير شرعية او غير قانونية ويطلق على هذه الاموال: الاموال القذرة او الاموال المشبوهة او الاموال غير الشرعية او اموال غير مشروعة واهم هذه الانشطة الاتي:-

- التهرب الضريبي والتهرب من الجمارك والتهرب من دفع الرسوم والبدلات.
- تهريب اموال بعض الزعماء او المنفذين او المسئولين الفاسدين الذين ينهبون خزائن بلادهم ويفقرون شعوبهم بطرق عدة منها الصفقات والعمولات والسمسرات.

تحقيق ارباح او تجنب خسائر عن طريق معلومات داخلية (إفشاء معلومات من الداخل)غير متاحة للغير (للعامة – الجمهور) ولكل من له علاقة مثل:-

[1] هيام الجرد، مرجع سبق ذكره، ص: 59

ل **تجارة الاسهم :-**

- الدخول في عقود مناقصات / مزايدات .
- ابرام اتفاقيات بالتراضي (ودية).
- الارهاب .
- التعدي والاستيلاء على ارض وعقارات عامة (مملوكة للدولة) عن طريق وضع السير بواسطة التسلط والنفوز والتزوير.[1]

وايضا نذكر من العمليات التي تنتج منها الاموال الملوثة :-

- انشطة الاتجار بالمخدرات بانواعها.
- انشطة شبكات الرقيق الابيض وشبكات بيع الاطفال.
- انشطة التهريب عبر الحدود.
- الدخول الناتجة من تزيف بطاقات الائتمان والنقود البلاستيكية.
- الدخول الناتجة من المضاربة غير المشروعة.
- الرشوة والفساد الاداري.
- الاقتراض من المصارف المحلية من دون ضمانات كافية او ضمانات صورية.[2]

[1] داؤود يوسف صبح، ص: 25

[2] هيام الجرد، مرجع سبق ذكره، ص: 62

ثانياً: مراحل واساليب غسيل الأموال والآثار السلبية له:

أولاً: مراحل غسيل الاموال :-

يمكن القول بأن عملية غسيل الاموال تمر عادة بثلاث مراحل اساسية ، وهي مرحلة الايداع او التوظيف ، ومرحلة الترقيد ، ومرحلة الاندماج وقد تتشابك وتتداخل هذه المراحل في احيان كثيرة بحيث يكون الفصل بينها على نحو قاطع امر في غاية الصعوبة.

1. مرحلة الايداع او التوظيف:

وهي اصعب مرحلة للقائمين بغسيل الاموال إذ تكون فيها الاموال غير نظيفة لافتضاح امرها، وبصفة خاصة انها تتضمن عادة كميات هائلة من الاموال النقدية السائلة.

وتقتضي مرحلة الايداع الالتخلي المادي عن النقود المتحصلة من النشاط الاجرامي او النشاط غير المشروع بهدف ابعاد الشبهة عن مصدرها . ويتم ذلك في الغالب بأسلوب بسيط عن طريق توظيف الاموال المشبوهة في البنوك و غيرها من المؤسسات المالية سواء في داخل البلاد او خارجها وسواء بطريقة فتح الحسابات، او الودائع، او شراء اوراق مالية ... الى غير ذلك . وفي خلال هذه المراحل قد يتحقق تنظيف الاموال المشبوهة بتوظيفها داخل المؤسسات المالية وذلك اما بتزوير بعض المستندات او اخفاء بعضها او بمساعدة بعض موظفي البنك الذين يتسترون على ما يجري.

كذلك قد يقوم غاسلوا الاموال باتباع طرق مبتكرة خلال مرحلة الايداع بابراز شكل مشروع للنقود وذلك باستثمارها في محلات المجوهرات او غيرها فيما يعرف بشركات الواجهة كما قد يلجؤن الى اسلوب تحويل النقود الى اوراق تجارية قابلة للتداول او اوامر دفع وبهذا الاسلوب تكتسب الاموال ميزتين :- فمن ناحية اولى فالشكل المادي للورقة التجارية يمكن السيطرة عليه من حيث انه يمكن وضع او كتابة اي مبالغ في الصك مما يسهل حركته وانتقاله اكثر من الاموال النقدية ومن ناحية ثانية انه يمكن بسهولة ايداع الاوراق التجارية في البنك وبحيث تندمج ضمن عملياته المتشعبة دون ان يستفسر او يشك احد في سلامة ونظافة العملية.

والحقيقة ان اختيار طريق دون اخرى لتوظيف او ايداع الاموال خلال هذه المراحل يعتمد على خبرة غاسلي الاموال وعلى الظروف المحيطة بعملياتهم.[1]

[1] جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2011م، ص:10

2. مرحلة الترقيد:-

وفي هذه المرحلة يتم فصل الاموال المشبوهة عن مصدرها وذلك بخلق عدة عمليات معقدة بهدف التمويه علي اصل ومصدر هذه الاموال . بل وتدعيم ذلك بالمستندات التي تؤدي الى تضليل الجهات الرقابية والامنية بما يحول دون اقتفاء المسار غير المشروع لهذه الاموال.

كما تتميز هذه المرحلة بأنها اصعب من سابقتها بالنسبة لسلطات مكافحة غسيل الاموال حيث يصعب عليهم كشف كنة وحقيقة العمليات غير المشروعة بسبب استخدام عمليات التحويل البرقي للنقود والتحويل الالكتروني والتي تنتقل بها الاموال بسرعة فائقة الى بنوك خارج البلاد مما يصعب معه ملاحقة او تعقب مصدرها ويزيد الامر تعقيدا. ان هذه الاموال عادة ما يتم تحويلها الى بنوك في بلاد تتبنى قواعد صارمة للسرية مثل جزر كايمن بنما، بهاما ، سويسرا وباكستان ومن الاساليب المستخدمة في التعتيم على مصدر الاموال غير النظيفة خلال هذه المرحلة بما يعرف بعملية الدفع من خلال الحساب حيث يقوم بنك اجنبي بفتح حساب لدى احد البنوك المحلية مثلاً ويستخدم هذا الحساب من عملاء البنك الاجنبي لإدارة نشاطهم المشبوه عن طريق سحب شيكات عليه او ايداع الاموال فيه ثم نقلها بعد ذلك الى البنك الاجنبي في الخارج . وايضا استخدم ما يعرف counter balancing loan schemes اي بوضع او ايداع الاموال غير النظيفة في حساب بنكي خارج البلاد وفي نفس الوقت استخدام قيمة الحساب نفسه كضمان للحصول على قرض في بلد اخر وتجد السلطات القائمة على تعقب نشاط غسيل الاموال صعوبة كبيرة في ملاحقة التحويلات الالكترونية والبرقية التي ترد من العالم اجمع ليس فقط بسبب ضخامة وتشعب هذه التحويلات ولكن ايضاً بسبب الصعوبات الفنية الموجودة في نظام التحويلات الاكترونية نفسه. ففي احدى القضايا الحديثة تم ايداع الاموال المتحصلة عن جرائم المخدرات في عدة بنوك ثم تحويلها برقيات الى حساب سري في احد البنوك بمدينة تامبا بولاية فلوريدا الامريكية ثم اعادة تحويل تلك الاموال مرة اخرى مروراً ببنوك في ولاية نيويورك الى بنوك في لكسمبرج ولندن حيث استخدمت في شراء شهادات ايداع ثم استخدمت هذه الشه[1]ادات كضمان لقرض ضخم ثم الحصول عليه في Nassau وبعدئذ تم تحويل مبالغ القرض ذاته الى الحساب السري في مدينة تامبا لتأخذ الاموال دورتها مرة اخرى لتجارة المخدرات في اورجواي.

[1] المرجع السابق، ص: 12

3. مرحلة التكامل أو الدمج:-

وفي هذه المرحلة يتم تطهير الاموال غير النظيفة بإدماجها في عمليات مشروعة او انشطة اقتصادية مشروعة وبحيث تبدو الاموال منبتة الصلة بالانشطة الاجرامية التي تحصلت عنها ويستغل غاسلوا الاموال البنوك كمؤسسات مالية ذات اداء عالي المستوى لكي تدور من خلالها الاموال غير النظيفة وبحيث لا يشك احد في شرعية هذه الاموال وتستخدم بعض ادوات العمل المصرفي لاخفاء نوع من الشرعية على هذه الاموال مثل خطابات الاعتماد والضمانات المصرفية ... الخ . كما قد يتم تطهير الاموال بوسائل عديدة اخرى مثل اكتساب لكمية العقارات / تأسيس الشركات مباشرة تجارة الاستيراد والتصدير ... الخ.

ثانياً: أساليب غسيل الأموال:-

تتم عملية غسيل الاموال بواسطة اساليب عديدة تتدرج من البساطة الى التعقيد وتتلخص هذه الاساليب فيما يلي:-

1- التهريب وهو من ابرز الاساليب التي يتم بها غسيل الاموال فيقوم اصحاب هذه الاموال بتصديرها خارج البلاد باساليب بسيطة كإخفاها في الحقائب.
2- عمليات البيع والشراء يتم التمويه عن مصدر هذه الاموال عن طريق الاشياء العينية كالذهب والعقارات واللوحات النادرة ثم يتم في مرحلة لاحقة بيعها والحصول على صكوك بقيمتها تستخدم في فتح حسابات مصرفية.
3- نقل الاموال عن طريق المؤسسات المالية غير المصرفية وهي المؤسسات التي تساهم في عمليات تبادل النقود مثل شركات الصرافة وشركات سمسرة الاوراق المالية .
4- شركات الواجهة قد يلجأ غاسلوا الاموال الى انشاء شركات صورية لا تحقق الغرض المنصوص عليه في عقد التأسيس بل تقوم بالوساطة في عمليات غسيل الاموال وهي لا تخضع للرقابة التي تخضع لها المصارف ومن صورها شركات السباحة وشركات التأمين.
5- التحويل البرقي للنقود يتم ايداع النقود لدى احدى المصارف ثم يقوم اصحابها بتحويلها الى مصارف اخرى والمصرف الذي ينفذ عملية التحويل لا يعلم الغرض منه او يعمد غاسلوا الاموال الى استخدام هذا الاسلوب لايداع الاموال لدى مصارف في الخارج دون الحاجة الى الاعلان عن اسمائهم فضلا عن السرعة الفائقة التي تتم بها عمليات لتحويل البرقي .

6- المصارف الاكترونية وهي من اهم واخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة إذ تتيح لغاسلي الاموال نقل كميات ضخمة من الاموال بسرعة وآمان بالقيام بالعمليات المالية وادخال شفرة سرية من ارقام او احرف بواسطة كمبيوتر فيستطيع تحويل الاموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز.

7- البطاقة الذكية وهي البطاقة التي تقوم بصرف النقود التي كان قد سبق تحويلها من العميل مباشرة الى القرص المغناطيسي عن طريق ماكنة تحويل آلية او اي هاتف معد لهذا الغرض ولهذه البطاقة خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص بها فيمكن بسهولة نقل هذه الاموال الكترونيا الى بطاقة اخرى بواسطة الهاتف المعد لذلك وبدون تدخل مصرفي وبمناى عن اشراف ومراقبة اي جهة اخرى.[1]

ثالثاً: الآثار السلبية لجريمة غسيل الاموال اقتصادياً واجتماعياً :-

عندما تنتشر عمليات غسيل الاموال في اي دولة من الدول فإنها تتعرض لمشكلات اقتصادية واجتماعية خطيرة تستعصى على العلاج ويقع متخذ القرار الاقتصادي تحت تأثير دوائر خبيثة متلاحقة من الشكوك والهواجس والظنون وتستطيع رصد آثار غسيل الاموال فيما يلي:-

أولاً: اثر عمليات غسيل الاموال على الدخل القومي :-

تتم عمليات غسيل الاموال لاموال متقطعة من الدخل القومي و من مصادر مشروعة لتتحول الى العصابات الاجرامية ومنظماتهم ليتم تصديرها بعد ذلك خارج البلاد او غسيلها داخل الوطن مما يترتب عليه مفاسد اقتصادية متعددة منها:-

1- فقد سيولة الاقتصاد سواء من العملة المحلية او من العملات الاجنبية التي تلتهم الاحتياطي الاجنبي الخاص بها مع كل عملية غسيل دولي او محلي يترتب عليها تحويلات الى الخارج عبر البنوك والمصارف .

2- الضغط على موارد الدولة من النقد الاجنبي وايجاد علاقات غير توازنية وغير عادلة لأسعار الصرف مما يؤدي لاحتكار العملات الاجنبية وحرمان الجهاز المصرفي منها ترقبا للاتجار بها في السوق السوداء .

([1]) زينة غانم عبد الجبار الصفاء، مرجع سبق ذكره، ص: 315

3- ايقاع المجتمع فريسة للتضخم الركودي حيث يصاب المجتمع بظواهر اقتصادية متعارضة فترتفع اسعار الواردات حيث لا توجد تغطية كافية من العملات الاجنبية ويعاني الانتاج الوطني من الركود وعدم قدرة السوق على امتصاص واستيعاب منتجاته التي تتكدس بالمخازن وبالتالي تتابع الخسارة ويذداد الفاقد والتالف تبعاً لذلك .

4- حرمان المجتمع من ثمرة استثمار الاموال المهربة خارج بلده في ارضه ولمصلحته مما يؤدي الى انخفاض مستوى الانتاجية واتجاهها التازلي بالنسبة لمعظم عناصر الانتاج وهذا من ابرز عناصر الازمة الاقتصادية واهم مسبباتها .

وفي حالة ما لو تمت عمليات غسيل الاموال في الصورة العينية كبيع وشراء السلع المعمرة ونحوها فإن ذلك يمكن ان يؤدي الى زيادة معدل الاستهلاك بشكل يفوق الدخل القومي. ويساهم في حدوث خلل اقتصادي هيكلي نظرا لانخفاض المدخرات مع زيادة الاستهلاك ودون حدوث نمو مماثل للناتج المحلي الاجمالي .

5- ضعف الموارد المتاحة لدى الدولة لتمويل برامجها الاقتصادية وزيادة الدين العام الداخلي والخارجي والاعباء المرتبطة بهما مع زيادة عجز الموازنة العامة وما يرتبط بها من ضغوط تضخمية ويرجع ذلك الى ان جانبا عن الانشطة المرتبطة بغسيل الاموال عادة ما تكون انشطة هاربة من سداد الضرائب المستحقة عليها من خزانة الدولة .

6- لجو الحكومات الى فرض ضرائب جديدة او زيادة عبء الضرائب الحالية ومن ثم زيادة حجم المعاناة التي يتعرض لها دافعو الضرائب او الممولون وانخفاض حجم مدخراتهم ان وجدت ومن ثم تتجه دالة الرفاهية في المجتمع الى الانخفاض .

7- ارتفاع حجم الانفاق العام الحكومي سواء لمحاربة ومكافحة الظاهرة الاجرامية المنتشرة او للتغلب على الاستنزاف المستمر الذي يسببه انتشار الجريمة المنظمة في الاجهزة المختلفة مع انخفاض حصيلة الدولة من الضرائب وبما لا يؤدي الى تمويل كامل الانفاق العام مما يدفع الحكومة للاستدانة المحلية والخارجية .

8- خلق قوة طارده للاستثمارات بسبب عدم فقدان الثقة في الاستثمارات في النظام الاقتصادي مما يدفع المستثمرين إلي العزوف عن ضخ مزيد من الاستثمارات في الاقتصاد الوطني وتسييل جانب كبير من استثماراتهم وتحويلها للخارج.

9- زيادة الفجوة بين الدخل القومي الرسمي والدخل القومي الحقيقي مما يضاعف من صعوبة مهمة السلطات المختصة بالتخطيط القومي من وضع خطط وبرامج فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة في ظل تضارب البيانات بين الهيئات الحكومية وذلك لوجود ارتباط بين الاقتصاد الخفي وعمليات غسيل الاموال .

ثانياً: اثر غسيل الاموال على توزيع الدخل القومي :-

الاصل في توزيع الدخل القومي في الاقتصاديات السليمة ان يتم بطريقة عادلة على كافة القطاعات داخل المجتمع وبشكل متساوي مع اثابه المحسن وتقدير جهده وتقريب الفوارق بين طبقات الامة من خلال فرض الضرائب العادلة والتخطيط الامثل للموارد .

وتؤثر عمليات غسيل الاموال سلباً على هذه الاصول الاقتصادية وذلك فيما يلي:

1- حصول فئات من المجتمع على دخل دون وجه حق ومثل هذا الدخل يتم انتزاعه من الفئات المنتجة في المجتمع ذات دخل مشروع ليتحول الى فئات غير منتجة تحصل على دخول غير مشروعة الامر الذي يهدد المراكز الاقتصادية والاجتماعية النسبية لمكتسبي الدخول . ويحدث نوعاً من التوزيع العشوائي للدخل القومي يصاحبه زيادة الفجوة بين الاغنياء والفقراء في المجتمع ويدفع الفقراء الى هاوية الفقر المدقع ويدفع الكثيرين من اصحاب الدخول المتوسطة الى صفوف الفقراء ويبعث في النفوس حالة من الشعور بانعدام الامن الاقتصادي[1].

2- سوء توزيع الموارد الاقتصادية في المجتمع اذ انه في ظل المكاسب الاضافية التي يحققها القائمون بانشطة الاقتصاد السري بسبب عدم خضوعهم لاي ضرائب او رسوم حكومية او قيود ادارية فانه يحدث تحول في تخصيص الموارد الاقتصادية للمجتمع فبدلا من ان تتجه الى العمل في المجالات التي يحتاجها المجتمع بقوة والحاح فانها تتجه الى المجالات غير المشروعة لانها اكثر ربحاً .

3- تحول موازين القوة في المجتمع الى العصابات الاجرامية التي نجحت في اخفاء تاريخ اجرامها واخفاء المشروعية عليه في اطار عمليات غسيل الاموال مما يجعل هذه الفئة

([1]) د. عطيا السيد السيد قياض، جريمة غسيل الاموال في الفقه الاسلامي، دراسية فقهية مقارنة، القاهرة – مصر، دار النشر للجامعات، 2004، ص: 53

مصدر قوة وسطوة وسيطرة على النظام السياسي والاعلامي والقضائي والى احتمال فرض قوانينه على المجتمع كله.

4- زيادة القوة الشرائية لفئات معينة تتصف بعدم الرشد في الانفاق الاستهلاك وهو ما يعتبر رافدا من روافد الضغوط التضخمية او ارتفاع المستوى العام للاسعار المصحوب بانخفاض القوة الشرائية للنقود وفي مثل هذه الحالات عادة ما يكون التضخم في صالح الاثرياء والتجار القادرين الذين يزدادون ثراء على حساب الطبقات الاخرى .

ثالثاً : اثر غسيل الاموال على الادخار المحلي:-

توجد علاقة عكسية بين عمليات غسيل الاموال والادخار المحلي فكلما ذادت عمليات غسيل الاموال قل معدل الادخار المحلي وذلك بسبب هروب راس المال الى الخارج وبالتالي تقل المخدرات التي يمكن ان توجه الى الاستثمارات وفي الصورة المقابلة لغسيل الاموال ما لو تم غسيل الاموال عن طريق التصرفات العينية فانها تتجه الى الاستثمارات النزفية التي لا تفيد المجتمع في شئ كشراء التحف والمضاربة في الاراضي والعقارات ، وفي كل الاحوال يقل الضرر الموجه للادخار ، وتعجز الحكومات عن تحويل برامجها الاستثمارية ويقل التشغيل وبالتالي معدل النمو الاقتصادي ، وتطر كثير الى الاستدانة الخارجية بما يعني ذلك المزيد من الاعباء والضغوط السياسية والاقتصادية والاجتماعية . [1]

رابعاً : اثر غسيل الاموال على معدل التضخم :-

يعتبر التضخم من اهم المشاكل الاقتصادية التي تواجه معظم الدول ، وبصفة خاصة الدول النامية ، ويعرف بانه :- الزيادات المتوالية في المستوى العام للاسعار .

وحيث ان عمليات غسيل الاموال يؤدي الى حصول اصاحبها على دخول كثيرة دون ان يقابلها زيادة في انتاج السلع والخدمات في سبيل ذلك ان يؤدي الى زيادة الاسعار ، واذا اضيف الى ذلك نقص معدل الادخار، ونقص في ارادات الدول من الضرائب والرسوم ، وتفشي الفساد الاداري والسياسي المتمثل في تعاطي الرشاوي ومنح قروض بلا ضمانات وهروب المقترضين باموالهم الى خارج البلاد والتلاعب في المنح والقروض الدولية فان ذلك يساهم في زيادة عجز الموازنة وبالتالي ارتفاع الاسعار.

([1])المرجع السابق ، ص 54

وعلى المستوى الدولي فان عمليات غسيل الاموال تساعد على تصدير التضخم من الدول الصناعية والمتقدمة الى الدول النامية بسبب خروج اموال ضخمة من الدول النامية الى الدول الصناعية التي شعر اصحاب الاموال المحرمة انها اكثر اماناً لاموالهم ، اضافة الى ارتفاع الاسعار في الدول الصناعية مع انخفاض القوة الشرائية للنقود في البلدان النامية سيترتب عليه ارتفاع الاسعار لديها ، خاصة ان الدول النامية تعتمد على الدول الصناعية المتقدمة في حوالي 80% من حجم تجارتها الدولية .

ومع الاثر الاقتصادي الواضح للتضخم على المجتمع فانه يترتب عليه اثار سياسية واجتماعية خطيرة ايضاً ، ويساعد بصورة مباشرة على تفشي الجريمة بشكل عام .

خامساً : اثر غسيل الاموال على نمط الاستهلاك :-

نظراً لعدم مشروعية الدخول التي تخضع لعملية غسيل الاموال ولا تنتج عن جهد وعمل جاد لاصحابها فانه لا يقدرونه حق قدره ، وبالتالي لا يحرصون علي تحقيق التعادل بين المنفعة الحدية للاموال والمنفعة الحدية للسلع والخدمات المستهلكة وانماط الانفاق بالسفه والتبزير والمجالات المحرمة والضارة الاخرى .

ولعل من ابرز المجالات المحرمة التي يحرص اصحاب الدخول المحظورة على الانفاق فيها واعتبار هذه المجالات بالنسبة لهم مجالات استثمارية هو الانفاق على الدعم المالي لبعض المرشحين لخفض انتخابات نيابية وتعين عدد من زويهم في مناصب القضاء والشرطة والمناصب الحساسة[1] .

سادساً: الاثر الاجتماعي لغسيل الاموال :-

ان الاثار الاجتماعية لغسيل الاموال لا تقل خطورة عن الاثار الاقتصادية التي عرضنا لها ومن اهم هذه الاثار :-

1- انتشار الظاهرة الاجرامية واتساع نطاقها، واعتياد الافراد عليها، وانخفاض وضعف مقاومتهم لها، واتخاذ الجريمة حرفة معتادة وايجاد المبرر السياسي والاقصادي والاجتماعي مما يجعل

[1] المرجع السابق ، ص 55

تقبلها امراً مفروض وغير مقاوم مما يؤدي الى انتشار الامراض الاجتماعية الخطيرة وتفشي الرزيلة وجعلها اساس اكتساب الدخل .

2- ارتفاع نسبة وعدد العاطلين عن العمل لهروب المستثمرين وعدم اقامة مشروعات استثمارية نافعة تستوعب اعداد جديدة من راغبي العمل والباحثين عنه .

3- زعزعة الاستقرار السياسي والاجتماعي وحدوث الانقلابات السياسية في كثير من بلدان الدول النامية وذلك لاستخدام عمليات غسيل الاموال في توفير الدعم المالي وشراء السلاح اللازم وحدوث انقلابات وامداد جميع الاطراف المتصارعة بما يلزمها من مال وعتاد في مقابل الحصول عل خبرات هذه البلاد .

4- توجد علاقة وثيقة بين عمليات غسيل الاموال و نشاط الجاسوسية السياسية والاقتصادية حيث تحتاج اجهزة المخابرات الجاسوسية الى التمويل اللازم لعملياتها حول العالم ومن ثم تتجه الى استخدام البنوك التجارية وفروعها ومراسليها في العديد من الدول في توجيه الاموال من دول تجميع الاموال الى دول مزاولة العمليات التجسسية في مختلف انحاء العالم.[1]

([1]) المرجع السابق ، ص 56

المبحث الثاني:

السياسات المتعلقة بغسيل الأموال:

أولاً: الإتفاقيات المتعلقة بغسيل الأموال:-

أ- اتفاقية فيينا المعقودة في 1988/12/20م:-

وتقضي هذه الاتفاقيه بان تعتمد كل دوله الي تجريم عمليه غسيل الاموال المتأتية من تجاره المخدرات وعلى تسهيل التعاون القضائى والادارى وتبادل المتهمين بين الدول الاعضاء .

وقد وقع لهذه الاتفاقيه اكثر من 80 دولة ولم يصرفها لتاريخه سوى الصين والسنغال والبهاما ونيجيريا .

ب- اعلان بال:-

ينطلق هذا الاعلان من ان ثقة الجمهور بالمؤسسة المصرفية التي تقوم بغسيل الاموال الملوثة يمكن ان تهتز لذلك فهو يوصي:-

- بضرورة اجراء تدقيق كافي في هوية الزبون.
- احترام القواعد والانظمة وعدم تقديم اي تسهيلات لتنفيذ عمليات ذات صلة بغسيل الاموال غير المشروعة.
- التعاون مع اجهزة التحري والاستقصاء ضمن حدود مقتضيات الثقة .

توصيات متعلقة بغسيل الاموال الملوثة:-

أ- توصيات المجلس الاوربي في 1980/6/27م.

تتعلق هذه التوصيات بمكافحة اعمال جرمية عدة منها الخطف وتهريب الاموال الملوثة من بلد لآخر لغسيلها واعادة ادخالها في السوق المالي.

ب- توصيات فريق العمل المالي المنبثق عن قمة الدول الصناعية المنعقدة في تموز 1989م بتاريخ 1990/2/7م اعلن رئيس مجلس الوزراء بيار برغوفوي وكان انذاك وزير الاقتصاد والمالية ، عن تقرير فريق العمل المنبثق عن الدول الصناعية و المكلف بتقديم توجيهات لمكافحة غسيل الاموال الملوثة[1].

([1]) توفيق شمبور وآخرون، السرية المصرفية، ابحاث ومناقشة الندوة التي ينظمها اتحاد المصارف، لبنان، اتحاد المصارف العربية، 1983، ص: 64

ويتضمن هذا التقرير اربعين توصية نقتطف منها المعنى التالي لبحثنا :-

1- ضرورة وصف قانوني لجريمة غسيل الاموال غير المشروعة ، وقد اقترح فريق العمل ايضاً قانون لذلك مقدمه تقريره وذلك حتى لا يثار اي لبس في هذا الموضوع فيما لو ارتكز فقط على النصوص القانونية العامة المتعلقة باغراض الجريمة ، واشار الى ان التجريح يجب ان يطال على الاقل النية الجرمية القصرية .

2- تعديل نصوص قوانين السرية المصرفية على وجه يسهل ملاحقة جريمة غسيل الاموال الملوثة .

3- وضع تحديد موحد للمؤسسات المالية غير المصرفية التي بالامكان استعمالها في غسيل الاموال الملوثة .

4- التحقق من هويات الاشخاص الذين يرغبون في فتح حسابات مصرفية بالمستندات المتعلقة بالعمليات المجراة على هذه الحسابات داخل البلد او مع الخارج للرجوع اليها بسرعة عند اللزوم .

5- الانتباه الى العمليات المشبوهة او غير الطبيعية التي تجري بواسطة الحسابات المفتوحة والتي تتعلق بالسبب الاقتصادي المشروع واعداد تقرير عن هذه العمليات لاطلاع هيئات الرقابة الداخلية والخارجية والرسمية عليها.

6- إعطاء المصرف الخيار بين قفل الحساب حتى لا تتأثر اي مسؤولية بجانبه او اعلام السلطات المختصة بشكوكه، وفي هذه الحالة الاخيرة يتم اعفاء المصرف وموظفيه من اي مسؤولية عن افشاء السر أكانت ركيزة هذا السر عقدية او نظامية او مهنية او قانونية .

7- التشديد على التزام المصرف بعدم اطلاع الزبون الذي تكونت لديه شكوك عن حركة حسابه بكنه هذه الشكوك ولا تنبيه السلطات المختصة بشأنها ضمانا لفعالية الاجراءات القانونينة التي ستتخذ لاحقاً .

8- اعطاء المصارف صلاحية تجميد الحسابات التي تبلغها السلطات الرسمية المختصة عدم سلامتها حتى لا يحصل تهريب لارصدتها قبل صدور القرار القضائي بشأن حجزها او وضع اليد عليها .

- التشدد في مراقبة العمليات والتحويلات المالية المجراة مع مصارف ومع مؤسسات مالية مقيمة في دول لا يوجد فيها رقابة قانونية فعالة للمهنتين المصرفية والمالية .
- السهر على تقيد الفروع والشركات التابعة الموجودة في الدول السابقة بالانضباط المحدد إطاره آنفاً ضمن الحدود التي تسمح بها القوانين والانظمة المدعية الاجراء .
- دراسة امكانية اتخاذ اجراءات مثلى بخصوص رقابة مثمرة على انتقال رؤوس الاموال عبر الحدود .
- تكليف هيئات الرقابة على المصارف من التدقيق من وجود نظام فعال لمراقبة غسيل الاموال لدى المصارف التي تراغب اعمالها بتقديم التوجيهات والمعونة عند الاقتضاء لهذه المصارف .
- تضمين الاطار التنظيمي لعمل كل من المؤسسات المالية غير المصرفية احكاما تبعدها عن الانغماس في عمليات غسيل الاموال الملوثة .
- تفعيل تعاون عدد من السلطات المعنية (الانتربول – المصارف المركزية) في جميع المعلومات حول الابتكارات الفنية في غسيل الاموال الملوثة وتوزيعها على المصارف والمؤسسات المالية مع الايضاحات المتعلقة بكيفة التصدي لها.[1]

ثانياً: الضوابط الرقابية لمكافحة غسيل الأموال:-

يقع على عاتق وضع البنك النظم للحصول على بيانات التعرف على الهوية والاوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتبارية والوقوف على مدى صحتها مما يحقق متطلبات مبدأ "اعرف عميلك" لدى فتح حسابات لأي من العملاء، وذلك خلال وسائل اثبات قانونية وتسجيل بيانات هذا التعرف ويراعى بوجه خاص ما يلي:-

1/ فتح الحسابات :-

- يجب ان تتم اجراءات فتح الحسابات في حضور العميل شخصياً .
- لا يجوز للفروع فتح حسابات للاشخاص مجهولي الهوية او باسماء صورية او وهمية .
- ان الاصل في فتح الحسابات ان يكون على نماذج البنك الموحدة لدى كافة الفروع .
- ان تشمل نماذج طلب فتح الحسابات بيانات تفصيلية .
- لا يجوز فتح اكثر من حساب بارقام مختلفة للعميل الواحد .

([1]) المرجع السابق ، ص66

- لا يجوز فتح اي حساب للعملاء باي وسائل مثل الفاكس او الانترنت او خلافهم .
- ان يشمل نموذج طلب فتح الحسابات اقرارا من طالب فتح الحساب من انه المالك الاصلي والمستفيد الوحيد من فتح الحساب وبعدم ايداعه شخصيا او قبوله ايداع اي مبالغ مجهولة المصدر او مشبوهة وكذلك التعهد بتحديث بيانات النموذج .
- الاطلاع على المستندات الاصلية من قبل الموظف المختص.
- يقوم البنك بوضع النظم والاجراءات اللازمة لقبول العملاء.
- يتعين على الفروع تحديث المعلومات والمستندات المقدمة بشأن وفتح الحسابات للعملاء بصفة دورية.
- يتم مراعة استيفاء كافة المستندات والمحددات الرسمية لطالبي فتح الحساب سواء للاشخاص الطبيعيين او الاعتباريون.

2/ مزاولة العمليات المصرفية:

إن الاصل في التعامل على حسابات العملاء يكون بغرض مقابلة احتياجاتهم سواء اكانوا اشحاص طبيعيين او اعتباريين وفقاً لطبيعة نشاطهم والاعتبارات الخاصة لكلاً منهم، ومن ثم فإن الامر يتطلب ان تحصل البنوك على المعلومات الكافية لدى التعامل على تلك الحسابات لتحقيق متطلبات مبدأ "اعرف عميلك"

مع التزامها بعدم ربط الودائع او القبول اموال او ودائع مجهولة او باسماء صورية او وهمية.

3/ الاخطار عن العمليات التي يشتبه في إنها تتضمن غسيل الاموال:

يجب ان يكون واضحا لدى جميع العاملين لمن يجب عليه ان يلجأ اذا توفر لديه بعض الشكوك في تعاملات عميل او في تعامل محدد لمساعدته في التاكد من صحة شكوكه او عدمه، استنادا الى ما يتوفر لدى البنك بصفة عامة من معلومات مساعدة في هذا المجال .

4/ حفظ المستندات والمجالات:

يتعين على البنك ان يحتفظ بالمستندات والسجلات التي يلتزم بامساكها لمدة لا تقل عن خمسة سنوات.

5/ التدريب:

يعتبر التدريب عنصر جوهري من عناصر انجاح اي بنك وبناء مستقبله ، والنجاح في مكافحة غسيل الاموال يحتاج ايضا الى التدريب المستمر .

تقوم ادارة الالتزام بالتنسيق مع ادارة الموارد البشرية باعداد وتنفيذ برامج تدريب مستمر للعاملين، وذلك بهدف زيادة كفاءتهم في الالتزام الدقيق بتنفيذ هذه الضوابط ، مع ايلاء العناية بأن تشمل تلك البرامج اساليب غسيل الاموال وكيفية اكتشافها والابلاغ عنها ، وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه فيهم.

6/ النظم الداخلية:

يلتزم البنك بوضع النظم الداخلية المناسبه للتطبيق السليم للضوابط الرقابية مع مراجعة هذه النظم بصفة دورية لاكتشاف اي نقاط ضعف فيها او في مدى الالتزام بطبيقها واتخاذ الاجراءات اللازمة لتلافيها.[1]

ثالثاً: غسيل الاموال في السودان:-

مظاهر محاولات السودان في مكافهة غسيل الاموال:

كان للجهات الرقابية المختصة بمكافهه غسيل الاموال بالسودان سواء كانت البنك المركزي او الجهات الرقابية الاخرى عدة استراتيجيات واليات لمكافحة هذه الظاهرة نذكر منها الاتي:

1. استراتيجية الرقابة على السلع:

ان سياسة الحكومة غير المدروسة تؤدي عواقب خطيرة في تداول السلعة الضرورية، مما يؤدي الي ضغوط شديدة علي معيشة الغالبية العظمى من السكان ، وبصفة خاصة انماط الاستهلاك. ويساعد في اتجار غير المشروع مما يفتح المجال واسعا امام عمليات غسيل الاموال. وقد صدر قانون الرقابة على السلعة لسنة 1978م في ظروف تختلف تماما عن ظروف الحالية، وهو يعالج معظم المسائل التي اشار اليها قرار مجلس الوزراء الموقر آنذاك فيما يتعلق بمنع الاحتكار والتلاعب بالاسعار وضمان حقوق المستهلك. والسلطة فية مركزية لوزير الصناعة والتجارة الاتحادي. وقد تمخضت الدراسة المتأنية عن ضرورة الغاء ذلك القانون واصدار قانون

[1] ندوة تبيض الاموال وسرية اعمال المصارف، آليات مكافحة ومعالجة غسيل الاموال ، مصر – القاهرة، منشورة المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2007، ص: 25

جديد يواكب المستجدات الحالية وفقا للحكم الاتحادي والمرسوم الدستوري الرابع لسنة 1991م والذي يجعل تنظيم التجارة الداخلية من سلطات الولايات([1]).

ويعتبر مجال السلع من اوسع المجالات لغسيل الاموال، حيث تزايد اتساع الهوة بين المنتج والمستهلك في العصر الحديث بالمقارنة بما كانت عليه الحال في الماضي فتزايدة انشطة التسويق الدولي وتعددت منافذ التوزيع ، واستحداث حلقات اضافية في تلك المنافذ بمرور الوقت، وكذلك تزداد اساليب الجذب من خلال الاعلان والترويج ، والتي تعمل جنبا ال جنب مع اساليب الدفع التقليدية التي تعتمد على البيع الشخصي ، كل ذالك ادى الي وجود مسببات عديدة تفصل بين المنتج والمستهلك ، وتودي الى تعقد علاقات المسؤولية عن تبعة السلعة في العصر الحديث، مما ادي الى ان تصبح تجارة السلع مجالا واسعا لعمليات غسيل الاموال وبصفة خاصة من قبل الشركات الاجرامية التي تعمل في هذا المجال.

2. قانون مكافحة الثراء الحرام أوالمشبوه:

عرف قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة 1989م المعدل لسنة 1996م الثراء الحرام بانه: كل مال يتم الحصول عليه باي من الطرق الاتية وهي:

1) من المال العام بدون عوض او بغبن فاحش او بمخالفة لاحكام القوانين او القرارات التي تضبط سلوك العمل في الوظيفة العامة .
2) استغلال سلطة الوظيفة العامة او نفوذها بوجة ينحرف بها عن الاغراض المشروعة والمصالح العامة .
3) الهدية المقدورة التي لا يتقبلها العرف او الوجدان السليم او العرف لاي موظف عام من جانب اي شخص له اي مصلحة مرتبطة بالوظيفة العامة او ممن يتعاملون معها.
4) نتيجة معاملات ربوية بكافة صورها او معاملات وهمية او صورية تخالف الاصول الشريعية للمعاملات.

وعرف الثراء المشبوه بانه كل ما يطرا على شخص ، ولا يستطيع بيان وجه مشروع لاكتسابه.

الواقع ان كثير من عمليات غسيل الاموال يشارك او يتواطأ فيها بعض المواطنين العاملين في المصارف العامة والاجهزة الحكومية ذات الصلة بالمعاملات المالية والاقتصادية ، مقابل تحويلها

---

[1] .بابكر الشيخ ،اليات المجتمع السوداني في التصدي لظاهرة غسيل الاموال .دراسة لاسباب ظاهرة غسيل الاموال واثارها وكيفية مكافحتها،السودان، الخرطوم، ابريل، 1999م، بدون دار نشر، ص89

دفعة واحدة او على دفعات ، او عودتها للبلاد في شكل عيني ، وفي حالة استمرار الموظف العام في العملية يمكن سؤاله عن مصدر الاموال والثروات التي يمتلكها والتي لا تتناسب مع راتبه في الوظيفة العامة[1].

وكذالك الحال في حالة اتجاه موظف العام الى الاختلاص او تلقي الرشوة او الاتجار في بعض السلع المهربة او المخدرات او في غيرها من الانشطة غير المشروعة ، مع تهريب الاموال الي المصارف الخارجية باسماء اشخاص او حسابات ، ثم يتم التحويل فيها بعد من حسابه في الخارج الي حسابات اخرين في الداخل ، والحصول على مقابل يبدو مشروعا داخل البلاد.

وفي حالة قيام مكافحة الثراء الحرام والمشبوه بالبحث والتحري عن مصدر الثروة او التغير الذي طرا على عناصر الذمة المالية للموظف العام، يمكن الكشف عن عدم مشروعية ما اكتسبه، واحالته الي المحكمة ومصادر اموال غير مشروعة . فقد اجاز القانون للمحكمة الحجز على مال الثراء الحرام والمشبوه ومصادرته، كما اوجب على المحكمة مصادرة هذه الاموال لمصلحة الحكومة عند الادانة او الثبوت الثراء المشبوه بحسب الحال . وتختص ادارة الثراء الحرام بالاتي:

1. تلقي اقرارات الذمة.
2. تلقي الشكاوي المتعلقة بالثراء الحرام والمشبوه ، المقدمة من اي شخص اما الي ادارة المكافحة راسا او المحالة اليها من جانب النائب العام او الضابط المسئول عن نقطة الشرطة.
3. التحقق من الشكاوي المذكور اعلاه ، واتخاذ ما تراه مناسبا من الاجراءات حيالها.
4. ان تتحقق من تلقاء ذاتها مع اي شخص اذا اتضح لها انه مشتبه في ثرائه ثراءا حراما او مشبوها.
5. احالة اقرار الذمة الي اللجنة بغرض فحصها وفحص اقرارات الذمة المقدمة من الاشخاص.

3. مكافحة الاتجار بالمخدرات:

لم تكن المخدرات قبل العام 1987م تشكل جزء يستحق اكثر من بيان عارض في التقرير الجنائي السنوي الذي تصدره ادارة المباحث المركزيه بوزارة الداخليه ولكن الفترة بعد 1978م شهدت ارتفاعا ملحوظا في تعاطي المخدرات بواسطة المواطنين وبحسب الاراء التي جاءت في هذا الصدد ان هذا الاتجاه قد جاء كافراز طبيعي لتحريم الخمور في ظل قوانين سبتمبر 1983م

[1] د.بابكر الشيخ ،المرجع السابق ، ص92

ولكن الواضح اهذا لم يكن بسبب تحريم الخمور فحسب ولكن لان المواطنين اتخذو المخدرات لاغراض التجارة والتكسب منها وليس لتعاطيها فقط مما اضطر السودان ال وضع قانون مكافحة المخدرات في العام 1987م مماساعد في الحد من ظاهرة غسيل الاموال باعتبار ان عائدات هذه التجارة تدخل في الاموال التي تغسيل.

4. قوانين بنك السودان المركزي لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب:

ونقصد بذلك استخدام البنك للسلطة الممنوحة له من قبل الدولة وذلك في سن القوانين التي تحد من هذه العمليه وتكافحها واخر هذه القوانين صدورا هو الذي صدر في دورة الانعقاد التاسع والذي اجازه المجلس الوطني ووقع عليه رئيس الجمهورية في العام 2014م (انظر الملحق رقم2). [1]

([1]) د. بابكر الشيخ، المرجع السابق ، ص: 95

المبحث الثالث:

سرية الحسابات المصرفية وغسيل الاموال:

تحرص كافة المصارف فى الوقت الحاضر على تحقيق قدر من سرية العمل المصرفى وعدم تقديم المعلومات عن العملاء الا لمن تحددهم القوانين واللوائح بحكم طبيعة اعمالهم سواء كان ذلك بناء على قانون محدد للعقوبات بصفة عامة ام بناء على قانون خاص بسرية الحسابات المصرفية كما هومعمول به فى بعض الدول.

وتحرص المصارف من خلال السرية على حماية الحق الشخصى للعمل او لمصلحة المصرف نفسه فى الاحتفاظ بسرية اعماله من غير من المصارف الاخرى التى تنافس معه فى الاسواق المصرفية محلياً وعالمياً وذلك بالاضافة الى الحرص على تحقيق المصلحة العامة لمجتمع حيث لا يمكن تجزئة مصلحة الفرد عن مصلحة الجماعة ومن ثم ان سرية حسابات العملاء تعود بالنفع على الاقتصاد القومى نظراً لما يترتب عليها من جزب لرؤوس الاموال المحلية والاجنبية وتدعيم الثقة فى الاقتصاد وفى الجهاز المصرفى وتشجيع الاستثمار والتجارة الخارجية وتوفر الثقة للائتمان المصرفى باعتبارة مصلحة عليا للبلاد ، فضلاً عن جزب المدخرات واستقطاب مدخرات العاملين فى الخارج وتوفير مناخ الاستقرار الاقتصادى اللازم للتنمية والاصلاح الاجتماعى .

ويمكن القول ان نشأة البنوك فى السودان ارتبطت بتحقيق اهداف وغايات المستعمر واستدركت القوى الوطنية بعد الاستقلال اهمية الجهاز المصرفى فى دفع مسيرة عمليات التنمية لذا انشى بنك السودان واعطيت له بموجب قانون تأسيسة جميع الصلاحيات والسلطات للقيام بجميع الوظائف ، وممارسة كافة الانشطة التى انشى من اجلها وتبع ذلك التأميم ومن ثم الانفتاح مرة اخرى الى ان صدرت التشريعات الاسلامية التى تنظم حياة المجتمع وفقاً لضوابط الشريعة الاسلامية فكانت المصاريف من اوائل المؤسسات المالية التى التزمت بمناهجه[1].

وقام العمل المصرفى فى السودان منذ بدايته على بنوك اجنبية جاءت الى السوق المصرفية بتقاليدها واعرافها السائدة فى بلادها وعلى راسها موضوع السرية المصرفية كاساس للعلاقة بين

([1]) د.بابكر الشيخ ،اليات المجتمع السوداني في التصدي لظاهرة غسيل الاموال .دراسة لاسباب ظاهرة غسيل الاموال واثارها وكيفية مكافحتها،السودان، الخرطوم، ابريل، 1999م، بدون دار نشر، ص83

البنوك وعملائها ، حيث لا يجوز الكشف عن حساباتهم ومعاملاتهم وذلك احتراماً لشرف المهنه المصرفية ، ولذا اصبحت السرية المصرفية تحكمها الاعراف المدنية والسوابق القضائية الاجنبية حيث نجد ان الجهاز المصرفى السودانى بنى على الطراز الانجليزى ولذلك القانون الانجليزى هو الذى ساد حيث كان لا يسمح بكشف حسابات العملاء الا فى اربع حالات هى:-

1/ بموجب اذن كتابى من العميل يصرح فيه بكشف حساباته لجهات يحددها شخصياً .

2/ بموجب طلب قضائى الى البنك لكشف حسابات . ومعاملات تخص عميل البنك المسمى فى الطلب القضائى .

3/ بغرض المصلحة العامة التى تخول للبنك كشف حسابات عملائة الذين يعملون ضد مصلحة الوطن مثل قضايا التجسس والخيانه العظمى .

4/ حق البنك فى الكشف عن كل او بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لاثبات حقه فى نزاع قضائى نشأ بينه وبين عميله بشأن تلك المعاملات .

واستمر العمل بالجهاز المصرفى السودانى طبقاً للقانون الانجليزى حتى بعد الاستقلال عام 1956م عندما انشى بنك السودان عام 1959م ويتعرض ذلك القانون للمسأله السرية المصرفية بصورة حدية تخلق لكيان اوقانون سودانى وانما حافظ على حالات عدم الكشف الاربع المذكور انفاً([1]).

ولعل بنك السودان التفت أخيراً لأهمية سرية الحسابات ، وأصدار أمراً بموجبه كشف حسابات ديوان الضرائب والزكاة، ولكنه أبقى لنفسه بكشف كل أنواع الحسابات ، وفي عام 1991م أصدر بنك السودان قانون يسمى قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني يتكون من (51) مادة وسبعة فصول ، حيث تناول في عادته (47) السري المصرفية كما يلي:

(لا يجوز لأي مدير عام أو موظف أو مستخدم أو أي شخص آخر يعينه بنك السودان لأداء أعمال رسمية بموجب هذا القانون أن يقدم لأي شخص آخر أي معلومات أو إحصائيات يكون قد حصل عليها أثناء قيامه بأعماله الرسمية ، بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر إلا إذا كان لأداء واجباته الرسمية، أو عندما يطلب منه ذلك قانوناً من أي محكمة على أنه ليس في هذه المادة مانعاً لأي موظف أو مستخدم في بنك السودان أن يقدم أي معلومات أو احصائيات لبنك

[1] د.بابكر الشيخ ،المرجع السابق، ص85

السـودان أو لأي مـن موظفيـه لأغـراض هـذا القـانون) ، وعـدلت المـادة بقـانون تنظـيم العمـل المصرفي تعدل 1993م على النحو التالي:

1. يعدل قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991م على النحو التالي: تلغى المادة " 47 " من القانون ، ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:
2. 1/47 على الرغم من ان اى نص في أي قانون آخر يحظر على أي عضو مجلس إدارة أو مدير عام أو مستخدم في أي مصرف أو أي شخص آخر يعينه بنك السودان لأداء أعمال رسمية بموجب هذا القانون أن يقدم لأي شخص أية معلومات أو إحصاءات تتعلق بحسابات العملاء أو معاملاتهم التجارية أو المالية يكون قد حصل عليها أثناء قيامه بأعماله الرسمية بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر.
3. يستثنى من أحكام البند (1) أعلاه:

أ. المعلومات والإحصاءات التي يطلبها بنك السودان لفرض ممارسة صلاحياته الرقابية على المصارف ، ولا يجوز افشاء هذه المعلومات والإحصاءات أو استخدامها لغير هذا الغرض.

ب. المعلومات والإحصاءات التي يطلبها النائب العام أو تتطلبها محكمة مختصة([1]).

وكان طابع التعامل ألا يكشف البنك تعاملات زبائنه أو حساباتهم في اطار احترام أعراف المهنة وشرفها ، فأصبحت السرية تحكمها الأعراف المدنية والسوابق القضائية الأجنبية ، ولم ينص عليها في القوانين السارية حتى بعد سودنة المصارف وظهور بنك السودان ، وإن وردت إشارات من للبنك المركزي في فترات متباعدة تهدف إلى جعل السرية المصرفية مبدأ جوهري في أداء أعمالها المصرفية المختلفة ، ويضاف إلى ذلك أن البنوك تتشاور مع البنك المركزي في الأوامر واللوائح التي يصدرها ، كبنك الخرطوم في منشوره (1990/1/2م) بالرقم (90/1) يوجه تعميماً لفروعه بناء على اتفاق مع البنك المركزي فحواه عدم اعطاء معلومات لسلطات ديوان الضرائب والزكاة إلا عبر بنك السودان ، وقد أصدر البنك المركزي في ذات السياق المنشور رقم (92/24) بتاريخ 1992/3/22م يوجه بموجه إدارة النقد الأجنبي بعدم منح أي معلومات أو بيانات لأي جهة تطلبها إلا عن طريق بنك السودان ، ماعدا المحاكم بكافة أنواعها ، لكننا نجد أن المنشورات تتغير من وقت لآخر أن كثيراً ما يصدر بنك السودان منشوراً تحت الضغوط ويدافع

(1) قانون بنك السودان المركزي – قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991 – متاح على الموقع:
(www.Arabic.budocentre.org)، التاريخ 2015/5/17م الساعه 11:10 م

عن المصلحة العامة، ثم يتغير المنشور السابق، مثال على ذلك نجد المنشور رقم (92/39) بتاريخ 1992/4/8م الصادر من إدارة النقد الأجنبي يوجه البنوك لإضافة ديوان الضرائب والزكاة للجهات التي يحق لها طلب معلومات أو بيانات من البنوك المعتمدة مباشرة ، قد أثار ذلك جدلاً واسعاً في الأوساط المصرفية والمالية لما به من أثر سلبي مباشر على تعامل المودعين مع المصارف، علاوةً على ان لديوان الضرائب والزكاة وسائلهم في التحري عن الممولين، وليس منطقياً أن تلعب المصارف دوراً بوليسياً على زبائنها ، ولكن البنك المركزي سرعان ما تراجع عن تلك السياسات والمنشورات اللاحقة، وبعد مرور عامين ونصف العام فقدت السرية من خلالها كثيراً من الاحترام وجاذبيتها للعاملين مع المصارف ، كمنشور الإدارة العامة للنقد الأجنبي رقم (94/34).

وجهات السياسة النقدية والتمويلية لعام 1996م الفقرة (2) أكد الاستمرار في إزالة القيود السياسية المصرفية ، حتى تكون منسجمة مع الاصلاحات المشابهة التي تمت في مجالات السياسة الكلية الأخرى ، مثل تحديد سوقي السلع والخدمات تحديد الصرف وتحديد التجارة الخارجية[1].

وجاء في البند (5) يسمح للبنوك الأجنبية بفتح حسابات بالعملة في حالة احتفاظ صاحب الحساب بحساب بالنقد الأجنبي ، لدى نفس البنك على أن تتم تغذية هذه الحسابات بحصيلة مبيعات النقد الأجنبي فقط ، مع مراعاة عدم كشف هذه الحسابات لأي سبب من الأسباب.

وبالنظر إلى كافة النصوص السابقة نجد الحرص على تحقيق هدفين أساسيين في آن واحد هما:

أولاً: ضمان حرية حسابات العملاء لاعطائهم الاهتمام والاطمئنان وعدم اطلاع الغير على تفاصيل حساباتهم لمنع أي أضرار تلحق بهم في كشف حساباتهم ، وبصفة خاصة من جانب المنافسين من رجال الأعمال أو أي جهات عامة أو خاصة.

ثانياً: ضمان فعالية الرقابة على المصارف سواء بواسطة جهات الرقابة الداخلية في كل مصرف أم جهاز الرقابة على المصارف التابع لبنك السودان. وذلك مع ضمان عدم تسرب المعلومات أو البيانات من العاملين للغير ، بالإضافة إلى ما سبق لم تغفل النصوص القانونية أهمية كشف الحسابات السرية حالة رغبة السلطات الأمنية أو القضائية في مكافحة الدخول غير المشروعة ،

([1]) د.بابكر الشيخ ،المرجع السابق، ص87

وما يرتبط بها من غسيل للأموال القذرة ، وحتى لا يساء استخدام هذه الأوامر فقد جعل القانون السلطة في ذلك إلى النائب العام أو المحكمة المختصة [1].

العلاقة بين السّرية المصرفية وغسيل الموال :-

يبدو - كما نرى - أن المبررات التي يسوقها اليوم المدافعون عن مبدأ السرية المصرفية ليست ملتزمة مع مبررات ودوافع نشأة هذا المبدأ تاريخياً ، وإنما سيقت هذه المبررات فيما بعد للحفاظ على المكاسب التي نتجت من جراء تطبيق مبدأ السرية ، وكما يذكر بعضهم عن نشأة مبدأ السرية "وتتمثل الفكرة ببساطة في وجود بعض ، الاشخاص الذين يرغبون في إخفاء أموالهم لسبب أو لاخر " تهريب أموال ، الغش الضريبي ، اضطراب الاحوال السياسية " .. وأن موظفي البنوك السويسرية كان لديهم استعداد لاداء هذه الخدمة. " صحيح أن مبدأ السرية المصرفية يحمي مصالح مشروعة مثل مبدأ حماية الحق في الخصوصية بالنسبة للعملء ، والحفاظ على سرية أعمال البنوك عن البنوك المنافسة محلياً وعالمياً ، إضافة إلى الدور الهام الذي تلعبه السرية المصرفية في جذب المدخرات ورؤوس الاموال إلى داخل الدولة ، وبالتالي تشجيع الاستثمارات وتعزيز الثقة بالاقتصاد الوطني وبالنظام المصرفي ، وهذا كله يؤدي إلى توفير مناخ الاستقرار الملزم للتنمية والاصلح الاقتصادي . ولعل الجامع لكل هذا أن نظام السرية المصرفية يقوم في معظم الدول على اعتبارين أساسيين هما:

الاول : حماية الحرية الشخصية وتدعيم روابط الثقة بين الافراد.

الثاني : حماية المصالح الاقتصادية العليا للدولة اعتماداً على الائتمان المصرفي العنصر الساسي في تحقيق هذه المصالح) .

وإذا كان ما عرضناه آنفاً من مصالح مشروعة جراء تطبيق مبدأ السرية المصرفية هو صحيح في مجمله ، إل أن هذا مُعارض باعتبارات أخرى تنافس تلك المصالح في مشروعيتها وقوتها بل قد تتفوق عليها من جانب أو آخر. والذي لا شك فيه أن تفاقم ظاهرة الاجرام المنظم وخاصة التجار بالمخدرات ، وتفشي جريمة غسيل الاموال بشكل وبائي ، وأيضاً نشوء ظاهرة ما أطلق عليه) الارهاب (وتمويله في الربع الاخير من القرن الماضي وبداية القرن الحالي ، كان لكل ذلك الاثر الكبير في المناداة بضرورة إعادة النظر في مبدأ سرية المصارف وضبطها وفرض القيود عليها.

([1]) د. بابكر الشيخ ، مرجع سبق ذكره ، ص88 .

الربط بين السّرية المصرفية وغسيل الموال:

إن من الحقائق التي لا يمكن المماراة فيها ، أن هناك رابطة قوية وحميمة بين قاعدة) السّرية المصرفية (وجريمة غسيل الاموال ، فالبنوك– ، كما يذكر بعضهم)

تعتبر القناة الرئيسية التي تصب فيها عمليات غسيل الاموال من جانب مهربي المخدرات ومرتكبي الجرائم الخطيرة الذين يريدون غسيل أو تطهير أموالهم عبر العمليات البنكية المتشابكة . وقاعدة سرية الحسابات البنكية تساعد بلا شك على إتمام عمليات غسيل الاموال ، ومن هنا كان تحذير النصوص الدولية كافة في ألا تقف قاعدة سرية الحسابات البنكية كعقبة في سبيل تجريم نشاط غسيل الاموال ومكافحته نظراً لان عميل البنك الذي قد يكون من مرتكبي نشاط غسيل الاموال – يهمه التمسك بسرية حساباته وعملياته المصرفية . ويربط البعض – وبحق – بين قاعدة سرية الحسابات وزيادة احتمالت ممارسة أنشطة غسيل الاموال.

وأعود فأقول : إن البنوك هي القناة الرئيسة في عمليات غسيل الاموال ، وإن مبدأ السرية المصرفية المطبق في هذه البنوك هو بمثابة الحماية القانونية أو الغطاء القانوني لعمليات غسيل الاموال غير المشروعة ، والرابطة – كما ذكرت – قوية وحميمة بين السرية والغسيل ، بل إن مبدأ السرية يمثل العقبة الكبيرة أمام جهود مكافحة عمليات غسيل الاموال . ويذكر بعضهم (عن السرية المصرفية : إنها تشكل مانعاً من الاطلاع على الودائع المصرفية ، وملجأ للاموال المشبوهة . ويقول) زيغلر (أحد النواب السويسريين ، والذي يسعى لبطال نظام السرية المصرفية " : تختفي الاموال القذرة في المغاور داخل مصارفنا لتخرج ثانية في مظهر محترم جاهز للتوظيف. " وقد كان للجهود الدولية في الاونة الاخيرة أثراً ملموساً في تحقيق توازن ملحوظ إلى حد ما بين مبدأ) السرية المصرفية (وتعزيز جهود مكافحة جريمة غسيل الاموال ، بما يعود بالنفع والفائدة على المجتمعات إقليمياً وعالمياً.[1]

[1] علي محمد حسنين حمّاد، الحلول العملية والشرعية لمشكلة السّرية المَصْرِفية ومواجهة غسيل الموال، ورقة علمية مقدمة إلى ندوة السّرية المصرفية فى مواجهة تبييض الموال التي يقيمها اتحاد المحامين الدولي في بيروت ص: 13

الفصل الثالث

الدراسة الميدانية

المبحث الاول:

نبذة عن الجهاز المصرفي في السودان والمصارف محل الدراسة:

أولاً: نشأة وتطور الجهاز المصرفي في السودان:

يرصد المتتبع لتطورات القطاع المصرفي في السودان،ان هذا القطاع ، منذ بداية القرن العشرين قد مر بالعديد من التحولات الجوهرية ، والتي يمكن تقسيمها إلي المراحل التاريخية التالية:

1- مرحلة البنوك الأجنبية (1903- 1958م):

شهدت هذه المرحلة وجود عدد من البنوك الأجنبية العاملة بلغت في مجملها 7 بنوك لديها 28 فرعا منتشرة في أنحاء السودان المختلفة . وبصفة عامة كان نشاط هذه البنوك يتركز في تمويل التجارة الخارجية و كان همها الأكبر خدمة المستعمر الأجنبي . وقد تباينت نشأة هذه البنوك علي النحو التالي :

1903 فرع البنك الأهلي المصري

1913 فرع باركليز دي سي

1949 فرع البنك العثماني

1953 فرع بنك مصر

1953 الكريدي ليونية

1956 البنك العربي الأردني

1958 البنك التجاري الإثيوبي

تميزت التركيبة المصرفية خلال هذه الفترة بالاتى:

أ- غياب السطة النقدية الموحدة .

ب- احتكار البنوك الأجنبية الكامل للسوق المصرفية السودانية ، اذ بالرغم من المساهمة الفاعلة لهذه البنوك فى توسيع النشاط الاقتصادى بالبلاد من جهة والمساهمة فى نشر

الـوعي المصـرفي مـن جهـة أخـرى الا ان تركيـز هـذه البنـوك علـى تمويـل التجـارة [1] الخارجية (التصدير والاستيراد) قد ساهم فى تأخر نمؤ بعض القطاعاتكالصناعة .

ت- البنوك العاملة كلها فروع لبنوك مؤسسة فى الخارج مما ترتب عليه افتقادها لاستقلالية قرارها

ث- ارتبط الوجود المصرفي قبل الحرب العالمية الثانية بدولتي الاستعمار ، ولعل ذلك منطقياً فى ضوء تنافس الدولتين على ربط السودان بكل منهما اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً .

2- مرحلة تأسيس المصارف الوطنية السودانية (1958- 1969م)

وفي عام 1958 تم تأسيس البنك الزراعي كأول المصارف الوطنية في السودان ، تلاه مباشرة تأسيس البنك المركزي أو بنك السودان في عام 1960 ، عقب ذلك توالت عمليات التأسيس للعديد من المصارف الوطنية (التجارية والمتخصصة) والتي تمثلت في البنك الصناعي (1961) ، البنك التجاري السوداني (1962)، بنك النيلين(1965) والبنك العقاري السوداني (1967) .هذا وبنهاية هذة الفترة ارتفع عدد المصارف العاملة في السودان ليصبح 12 مصرفا بخلاف البنك المركزي.[2]

3- مرحلة التأميم والدمج المصرفي (1970- 1974 م) :

قطاع المصارف في السودان شانه شان قطاع المصارف في العديد من الدول العربية مر بمرحلة التأميم في بداية السبعينات من هذا العشرين ، حيث تملكت الدولة جميع المصارف العاملة بالبلاد بهدف بسط سيطرتها علي التمويل المصرفي بما يحقق التنمية الريفية و التوازن القطاعي ، فضلا عن الحد من السيطرة الأجنبية علي هذا القطاع بلغ عدد البنوك الأجنبية التي تم تأميمها خمسة بنوك كما تم تغير أسمائها الي أسماء أخري كالأتي:

---

[1] د. عبد الحميد محمد جميل وآخرون – القطاع المصرفي في السودان النشأة و التطور خلال الفترة 1903–2003 م – جمهورية السودان – سلسلة الاصدرات الأمانة العامة لاتحاد المصارف السودانى – الطبعة الأولى 2008 م ، ص 20.

[2] عواطف يوسف محمد على وآخرون ، دور بنك السودان في إدارة الجهاز المصرفي الفترة من 1960 – 1997 ، جمهورية السودان ،المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية ، ص 13

الجدول رقم (3-1-1) أسماء البنوك قبل وبعد التأميم:

اسم البنك قبل التأميم	الاسم بعد التأميم
1- بنك باركليز	بنك التجارة الخارجية
2- بنك ناشونال اندقر ندليز	بنك امدرمان الوطني
3- البنك التجاري الاثيوبي	بنك جوبا التجاري
4- البنك العربي	بنك البحر الأحمر
5- بنك مصر	بنك الشعب التعاوني

المصدر : عواطف يوسف محمد على وآخرون ، دور بنك السودان في إدارة الجهاز المصرفي الفترة من 1960 – 1997م ، جمهورية السودان ،المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية ، ص 13

ومن ناحية أخري خضع القطاع المصرفي لعملية الدمج ، اذا تقلص بموجب ذلك عدد المصارف التجارية في السودان إلي خمسة مصارف بدلا عن سبعة مصارف والجدير بالذكر ان المصرف الوحيد الذي تم تأسيسه في هذه المرحلة هو مصرف الادخار السوداني في عام 1973م .

تميزت هذه الفترة بالاتي :

أ- ملكية الدولة لجميع الوحدات المصرفية .

ب- تقلص عدد البنوك التجارية

ت- ظهور أول بنك للتعامل مع صغار المدخرين والمستثمرين .

ث- أحجام البنوك الأجنبية عن دخول السوق المصرفية السودانية ، بسبب التأميم الناتج من التوجه الاقتصادى الاشتراكي للدولة وقتها ، والذي انعكس في الهيمنة الكبيرة للقطاع العام على نشاط البلاد الاقتصادى .

4- مرحلة سياسة الباب المفتوح (1975 . 1977 م):

تزامنت هذه المرحلة مع التحولات التي طرأت علي الوضع الاقتصادي العالمي والإقليمي والمحلي ، وذلك علي الطفرة التي حدثت في أسعار النفط في عام 1973 وما صاحبها من ظهور فوائض مالية ضخمة لدي الدول العربية المنتجة والمصدرة للنفط وتدفق فوائض هذه الدول في أسواق المال العالمية . وفي المقابل شهد السودان في خلال هذه المرحلة توجها واضحا نحو فتح أبوابة للاستثمار الأجنبي وعلي وجه الخصوص لرأس المال العربي . وقد تم تدشين هذا

التوجه الجديد بإصدار " قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1976" ان سياسة الباب المفتوح التي انتهجها السودان آنذاك قد أحدثت **نوعين** من التحولات في القطاع المصرفي .

النوع الأول : كمي وتمثل في السماح لعدد من المصارف الأجنبية ان تزاول نشاطها في السودان منها: بنك ابوظبى الوطني (1976)، بنك الاعتماد والتجارة الدولي (1976) سيتي بنك (1978)، بنك عمان المحدود (1979)، بنك الشرق الأوسط (1982) ، وبنك حبيب (1982). علاوة على ذلك تمت الموافقة علي قيام مصارف مشتركة بين القطاع الخاص السوداني والقطاع الخاص الأجنبي ، مما أدي إلي تأسيس البنك السوداني الفرنسي(1978)، والبنك الأهلي السوداني (1981)البنك الوطني للتنمية الشعبية (نيما 1982) وبنك النيل الازرق (1982).اما من جانب القطاع العام فقد تم تأسيس البنك القومي للاستيراد والتصدير (1982) .

النوع الثاني : نوعي وتمثل في تأسيس المصارف التي تزاول نشاطها وفقا لصيغ التمويل الإسلامية منها : بنك فيصل الإسلامي السوداني (1978)، بنك التضامن الإسلامي (1982) وبنك التنمية التعاوني الإسلامي (1983). ومما لاشك فيه ان مرحلة سياسة الباب المفتوح تعتبر من أميز المراحل في تاريخ القطاع المصرفي من حيث التوسع في نشاط هذا القطاع ، اذ بلغ عدد المصارف الجديدة في هذه المرحلة وحدها 14 مصرف .

تميزت هذه المرحلة بالاتي :

أ- ظهور البنوك الإسلامية .

ب- عودة دخول البنوك الأجنبية السوق المصرفية السودانية .

ت - زيادة عدد بنوك القطاع الخاص السودانى .

ث- بلوغ الارتفاع الأقصى لعدد البنوك العاملة منذ الاستقلال .

5- مرحلة أسلمة القطاع المصرفي (1984 . 1991 م)

بدأت مرحلة أسلمة القطاع المصرفي في السودان علي اثر صدور قرار يقضي بمنع جميع المصارف العاملة في السودان من التعامل بالفائدة و الالتزام في معاملاتها بالصيغ الإسلامية للتمويل ، وقد شهدت هذه الفترة ايضا زيادة في عدد المصارف ، حيث تم في خلالها تأسيس خمسة مصارف جديدة شملت المؤسسات المصرفية التالية بنك البركة السوداني (1984)، وبنك الغرب الإسلامي و تنمية الصادرات (1984) ، البنك السعودي السوداني (1986)، بنك العمال الوطني(1988) وبنك الشمال الإسلامي (1989) .

6- مرحلة تعميق أسلمة القطاع المصرفي (1992 . 2005 م) :

من أميز الإحداث في هذه المرحلة إنشاء المؤسسات التي تعمق العمل المصرفي الإسلامي وكذلك إصدار القوانين والتشريعات المساندة للصيرفة الإسلامية بما في ذلك بنك السودان المركزي كاتالى :

أ. قانون تنظيم العمل المصرفي لعام 1991 م .

ب. إنشاء الهيئة للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في مارس 1992م.

ت. تأسيس المعهد العالي للدراسات المصرفية و المالية لتأهيل المصرفي الفقيه و تدريب ورفع قدرات العاملين في القطاع المصرفي .

ث. مشروع توفيق المصارف في عام 1994 والهادف إلي تكييف الأوضاع وفق مقررات لجنة بازل في غضون فترة زمنية لا تتعدي ثلاث سنوات .

ج. إنشاء وبدء نشاط سوق الخرطوم للأوراق المالية في عام 1995 وهي سوق تعمل وفق متطلبات الشريعة الإسلامية .

ح. إصدار شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) في عام 1998 و هي عبارة عن سندات تمثل أنصبة محدودة في صندوق خاص يحتوي علي الأصول المملوكة لبنك السودان ووزارة المالية في القطاع المصرفي وهي بذلك نوع من توريق الأصول.

خ. إصدار شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) في عام 1999 وهي سندات قائمة علي أصول حقيقية يتم إصدارها مقابل حقوق ملكية الدولة في عدد من المؤسسات الرابحة .

كما عرفت هذه المرحلة إعلان سياسة التحرير الاقتصادي في السودان في فبراير 1992. في إطار هذه السياسة تم استخصاص البنك التجاري السوداني و بموجب ذلك أصبح البنك التجاري مملوكا لبنك المزارع كشركة قابضة اما فيما يتعلق بالمؤسسات المصرفية الجديدة فقد شهدت هذة الفترة إنشاء و تأسيس المصارف التالية:

بنك الصفا للاستثمار وللائتمان (1993) ، بنك الثروة الحيوانية (1993)، ايفوري بنك(1994)وبنك القضارف للاستثمار(1995) ، بنك الاستثمار المالي (1998).

7- مرحلة النظام المصرفي الثنائي (2005 . 2009 م) :

وفق بنود اتفاقية السلام الشاملة بين شمال وجنوب السودان تم الاتفاق علي ان تعمل البنوك في شمال السودان وفق قواعد الشريعة الإسلامية وتعمل البنوك في جنوب السودان وفق النظام التقليدي وبذلك أصبحت المصارف السودانية تعمل في ظل نظام ثنائي إسلامي في الشمال وتقليدي في الجنوب مع وجود فرع لبنك السودان المركزي في الجنوب علي ان تخضع المصارف في النظامين عن طريق سياسة نقدية موحدة في هذه المرحلة شهد القطاع المصرفي في السودان دخول العديد من المصارف التي تستند علي رؤوس أموال أجنبية مثل : بنك بيبلوس ، بنك السلام ، بنك الأمارات والسودان، البنك المصري السوداني بنك الجزيرة السوداني الأردني ، بنك قطر الإسلامي وكذلك بعض البنوك المسنودة برأس مال وطني مثل بنك المال المتحد وبنك الاسرة .

هيكل الجهاز المصرفي في السودان للعام 2012 م[1]

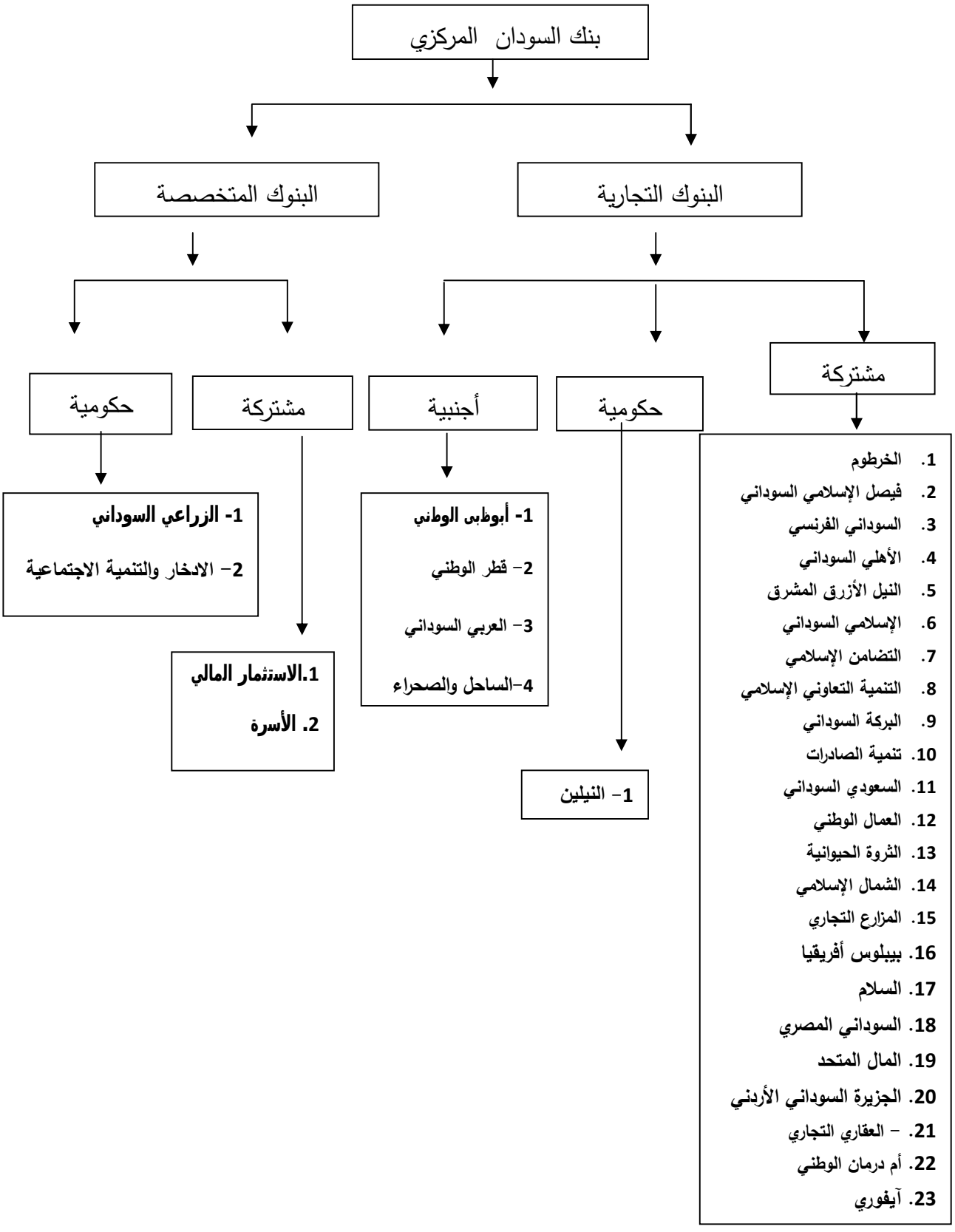

[1] الموقع الرسمى لبنك السودان الإلكتروني – هيكل الجهاز المصرفي في السودان www.cbos.gov.sd

البنوك العاملة في السودان بداية عام 2014:

تطور الجهاز المصرفي السوداني تطوراً كبيراً خلال الفترة الأخيرة وتم دمج بنوك ونشوء بنوك جديدة، ودخل رأس المال العربي ليستثمر في السودان، فصار الجهاز المصرفي في السودان يتكون من 37 مصرفاً تعمل جميعها بالنظام المصرفي الإسلامي. ويلزم القانون جميع المصارف العاملة في السودان بعضوية صندوق ضمان الودائع المصرفية واتحاد المصارف السوداني. فقد نشأ بنك السودان المركزي عام 1960 أما البنوك التجارية العاملة في السودان حتى عام 2014 فهي: بنك الخرطوم (1913)، البنك الزراعي السوداني(1959)، بنك النيلين (1963)، البنك العقاري التجاري (1967)، مصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية (1973)، بنك أبوظبي الوطني (1976)، البنك السوداني الفرنسي(1978)، بنك فيصل الإسلامي (1978)، البنك الأهلي السوداني (1981)، بنك النيل الأزرق المشرق (1981 – 1983)،بنك التنمية التعاوني (1983)، البنك الإسلامي السوداني(1983)، بنك التضامن الإسلامي (1983)، بنك البركة السوداني (1984)، بنك تنمية الصادرات (1984)، البنك السعودي السوداني (1986)، بنك العمال الوطني(1988)، بنك الشمال الإسلامي السوداني (1990)، بنك المزارع التجاري (1992)، بنك الثروة الحيوانية (1993)، بنك أم درمان الوطني (1993)، بنك آيفوري (1994)، بنك الاستثمار المالي (1998)، بنك الساحل والصحراء (2001)، بنك السلام السودان (2003)، مصرف التنمية الصناعية (2005)، البنك السوداني المصري (2005)، بنك المال المتحد (2006)، بنك الأسرة (2008)، بنك الجزيرة السوداني الأردني(2008)، بنك قطر الوطني (2009)، البنك العربي السوداني (2009)، البنك السوداني المصري (2012)، بنك أبوظبي الإسلامي (2013)، بنك الرواد والاستثمار (2013)، بنك الإبداع للتمويل الأصغر (2013). ويضم السودان أيضاً المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا (1975).

التقنية المصرفية .. إنجاز غير مسبوق:

خطا بنك السودان المركزي خطوات جريئة لقطع المسافة بين السودان والعالم في هذا المجال، وتحققت في فترة قياسية قفزة كبيرة في التقنية المصرفية، وأصبح السودان اليوم من دول المقدمة في مجال التقنية المصرفية في المنطقة العربية والأفريقية. وما تحقق في مجال الصيرفة الإلكترونية في السودان يتمثل في:

إنشاء شركة متخصصة في إنشاء وتشغيل وإدارة مشروعات التقنية المصرفية وهي شركة الخدمات الم صرفية الإلكترونية (شامخ).EBS

ربط المصارف السودانية بشبكة سويفت العالمية. تنفيذ مشروع شبكة المعلومات المصرفية بهدف ربط الوحدات المصرفية مع بعضها ورئاسات المصارف مع بعضها ومع بنك السودان المركزي. خدمات تشغيل الصرافات الآلية وهي تعمل طوال 24 ساعة. نقاط البيع حيث يتمكن المواطنون من الشراء من المحلات التجارية بالبطاقة المصرفية ودون الحاجة لحمل النقود. المقاصة الإلكترونية للشيكات المتداولة بين المصارف، حيث يتم تحصيل الشيكات في حساب المستفيد في اليوم نفسه.

الهاتف المصرفي، حيث يمكنك الاستفسار عن سلسلة من المعلومات التي تطلبها دون الوصول للبنك.

الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، والبنك الإلكتروني.

خدمة شحن رصيد الهاتف، وسداد الفواتير وشراء الكهرباء ودفع رسوم بعض المؤسسات الحكومية وصرف الرواتب بالبطاقة المصرفية وغيرها.

الصيرفة عبر الهاتف الجوال.

المحفظة الإلكترونية.

وغير ذلك الكثير من الخدمات المصرفية الإلكترونية بحيث يمكنك إدارة حساباتك في المصارف عن بعد[1].

[1] متاح على الموقع http://www.uabonline.org/ar/magazine بتاريخ 2015/5/19م الساعه 11:00 ص

ثانياً: نبذة عن البنوك محل الدراسة:

بنك امدرمان الوطني:-

الرؤيـة:

المصرف السوداني الأول في الصناعة المصرفية والتنمية والتجارة الخارجية.

الرسـالة:

أن ترضي جميع الأطراف بتقديم منتجات مصرفية متميزة بتقنية متقدمة وكادر مؤهل مع الإلتزام بإستدامة التفوق.

دليـل البنـك:

بنك أمدرمان الوطني شركة مساهمة عامة ذات مسؤولية محدودة وهو من المؤسسات الوطنية الرائدة ويعتبر ركيزة هامة ودعامة من دعامات الإقتصاد الوطني في مجال الصيرفة والإستثمار والتجارة الخارجية وذلك عبر شبكة واسعة من المراسلين منتشرة في معظم أنحاء العالم. تأسس في يناير 1993م وبدأ مزاولة نشاطه المصرفي في أغسطس 1993م وذلك بتقديم كافة الخدمات المصرفية والإستثمارية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. يمارس البنك نشاطه من خلال الرئاسة و17 فرع منها 10 فروع داخل ولاية الخرطوم بالإضافة إلى 3 تواكيل.

أهم أهداف البنك:

حشد الموارد وقبول ودائع الجمهور الجارية والإدخارية والإستثمارية بالعملتين المحلية والأجنبية وتوظيفها وإستثمارها في كافة القطاعات مستخدماً في ذلك الصيغ الإستثمارية المختلفة المتوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية.

تجميع وقبول مدخرات العاملين بالخارج.

تمويل عمليات التجارة الخارجية ويعتبر البنك رائداً في هذا المجال يساهم البنك في تمويل مشروعات التنمية الإقتصادية والتعدين وقطاع الصناعة والزراعة والحرفيين والمهنيين.

دعم توجه الدولة الرامي إلى تخفيف حدة الفقر وذلك بتخصيص حصة مقدرة من محفظة التمويل لقطاعات التمويل الصغير والأصغر والمتناهي الصغر.

تقديم الدعم الإجتماعي والتكافلي لخدمة العاملين بالدولة.

تحقيق العدالة الإجتماعية والتنمية المتوازنة وذلك بإنشاء الفروع في كل ولايات السودان

إنشاء الشركات الخاصة بالبنك والمساهمة في إنشاء شركات مع الغير لخدمة أهداف البنك.

إستراتيجية المصرف وتطلعاته المستقبلية:

تأتي استراتيجية البنك تحقيقاً لرسالته بان يسهم بقوة في بناء وطنه إنطلاقاً من موروث شعبه الحضاري وقيمه لتحقيق الخير لمساهمي البنك وللأمة جمعاء.

وكذلك إنزالاً لرؤيته في تقديم خدمة مصرفية متميزة لعملائه بمايحقق تطلعات المودعين والمستثمرين والمساهمين على حد سواء بإستخدام أفضل التقنيات والأدوات المصرفية الحديثة وبكادر مؤهل إستشرافاً لمستقبل مشرق للسودان. وفي سبيل تحقيق الرسالة والرؤية السابقتين فيما يلي أهم ملامح إستراتيجية البنك:

- الإلتزام في ضبط مناشط البنك المختلفة بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.
- إستخدام أحدث نظم التقنية المصرفية المتاحة في سبيل تطوير وتحسين مستوى جودة الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك لجمهور المتعاملين معه.
- تطوير المهارات والخبرات لرأس المال البشري عبر التدريب والتأهيل المستمر وفق خطة تدريبية شاملة تغطي كل إحتياجات التدريب للعاملين.
- التوظف الأمثل للموارد لزيادة الإيرادات وتعظيم الأرباح والمحافظة على معدل تكلفة منخفض.
- تمتين وتوسيع علاقات البنك الخارجية.

تطلعات البنك المستقبلية:

يسعى مجلس إدارة البنك وإدارته العليا لزيادة رأس المال والتدرج به ليصل مبلغ مليار جنيه سوداني. كما يتطلع المصرف إلى مواصلة الإهتمام والتركيز على تطوير التقانة المصرفية إيماناً بأنها الطريق الصحيح الذي يجب أن يسلك في سبيل الإحتفاظ بريادته بين المصارف السودانية. ويسعى البنك إلى التحسين المستمر لترقية جودة الخدمات المصرفية ودرجات رضاء وولاء العملاء.

يعمل البنك للمحافظة على موقعه الريادي من حيث إستحواذه على النصيب الأكبر من الودائع ومحفظة التمويل في الجهاز المصرفي السوداني[1].

(1)المفكرة السنويه التي تصدر من البنك ،2015م

مدخل تاريخي عن بنك النيل الأزرق المشرق:

1. خلفية تاريخية:

بدأ بنك النيل الأزرق المشرق عملياته المصرفية في الأول من إكتوبر عام 2003م نتيجة للإندماج الذي تم بين النيل الأزرق الذي تأسس 1983م وبنك المشرق فرع الخرطوم الذي كان يمثل فرعاً لبنك المشرق الإماراتي بدبي، والذي تم التصديق له عام 1979م والسماح له بممارسة الأعمال المصرفية بالسودان عام 1980م ، والاندماج الذي تم بين البنكين أعلاه في 2003م وجد الدعم الكامل من بنك السودان المركزي وذلك حسب شروط وسياسات بنك السودان المركزي. [1]

وقد تم الإندماج بين البنكين تحت مسمى (بنك النيل الأزرق المشرق).

2. أهداف بنك النيل الأزرق المشرق ومجالاته

يؤدي المصرف دوراً فاعلاً في التنمية الإقتصادية في السودان ويبرز هذا الدور من خلال إستراتجيته وسياسته وأهدافه المتمثلة في :

أ/ القيام بجميع الأعمال المصرفية الخاصة بالبنوك التجارية وأن يتخصص في أي مجال مصرفي على وجه الخصوص:

قبول الودائع وفتح الحسابات وعقد ومنح التمويل المختلف الآجال في مقابل مختلف أنواع الضمانات.

إصدار الأسم والسندات بتنظيم الإكتتابات العامة وقبولها والقيام بكافة الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية.

تحصيل ودفع الأوامر وأذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة.

أن يسحب ويستخرج ويقبل ويظهر ويخصم وينقذ ويصدر الكمبيالات والسندات الإذنية والشيكات وبوالص الشحن وسندات القروض وأي أوراق قابلة للتحويل أو النقل او التحصيل وأن يتعامل بأي طريقة في هذه السندات.

أن يسلف بضمانات عينية أو شخصية أو مختلطة أو على حساب النقد أو كمبيالات أو سندات أو أي حساب آخر أو على بوالص أو أوراق مالية أو سندات أو قرض أو كمبيالات أو خطابات

---

[1] بنك النيل الأزرق المشرق، إدارة التسويق والتمويل ، التقرير السنوي.

أو تعهدات أخرى أو عوائد أو ضرائب تصلح تحميلها قانوناً أو بإيداع سندات الملكية أو البضائع أو السلع أو بواليص الشحن أو البيع أو اذونات التسليم أو شهادات التخزين والأرصفة أو سبائك الذهب أو الفضة أو سندات أو أسهم أو أوراق تجارية. مباشرة التعامل في النقد الأجنبي.

ب/ العمل بكفاءة عالية لخدمة عمليات التجارة الخارجية المرتبطة بعمليات الإستيراد والتصدير الخاصة بخطابات الضمان والحولات الداخلية والخارجية وكذلك الشيكات الصادرة.

ت/ خلق بيئة تنافسية عالية في السودان، حيث إن الهدف منها هو خدمة نوعية مختارة من العملاء وذلك عن طريق تقديم خدمات مميزة بتكنولوجيا عالية.

ث/ تقديم أميز الخدمات لعملائه المستهدفين من خلال موظفين مؤهلين وإستخدام تكنولوجيا متقدمة لعرض نتيجة ممتازة.

3. الخدمات التي يقدمها بنك النيل الأزرق المشرق:

يقدم بنك النيل الأزرق المشرق العديد من الخدمات، ويقدم خدمات التمويل وفقاً للصيغ الإسلامية ويستعين في ذلك بهيئة الرقابة الشرعية بالبنك، والتي تحدد صيغ التعامل مع العملاء والأسس وتراجع العقود التي تحكمها ويساهم المصرف مساهمة فاعلة في التنمية الإقتصادية بالبلاد من خلال تمويل فئات المجتمع المنتجة ، ونوعية الخدمات التي يقدمها المصرف.

4. الإنتشار الجغرافي للمصرف حسب الولايات:

لتحقيق إستراتيجية البنك تم إنشاء عشرة فروع في ولايات السودان مرتبطة مع بعضها البعض بواسطة شبكة إتصالات حديثة والفروع هي:

فروع ولاية الخرطوم 8 فروع:

فرع شارع النجومي ، الفرع المصرفي الخاص (شارع البلدية)، فرع العمارات، فرع السجانة ، فرع توتي ، فرع أمدرمان، فرع الخرطوم بحري ، فرع قري.

فروع دارفور فرع واحد : نيالا.

فروع الولاية الشرقية فرع واحد: فرع بورتسودان.

5. مكاتب الصرف 7 مكاتب:

مكتب صرف منظمة الأمم المتحدة

مكتب صرف منظمة الأغذية العالمية.

مكتب صرف منظمة الفاو

مكتب صرف منظمة الصحة العالمية.

مكتب صرف شركة شلمبرجير للبترول.

مكتب صرف الشركة الصينية للبترول

مكتب صرف شركة النيل الكبرى للبترول.

6. مواقع الصرافات الآلية ونقاط البيع 10 مواقع :

موقع شارع النجومي (فرع النجومي)

موقع شارع البلدية (الفرع المصرفي)

موقع شارع 15 العمارات (فرع العمارات)

موقع شارع المورده (فرع أمدرمان)

موقع منظمة اليونسيف الخرطوم (2)

موقع منظمة الأمم المتحدة (شارع الجامعة)

موقع صرف منظمة الفاو (شارع عثمان دقنه)

موقع صرف الشركة الصينية للبترول (المنطقة الصناعية– الخرطوم)

موقع صراف برنامج الغذاء العالمي (أركويت).

موقع صراف الهيئة العربية للإستثمار (شارع عثمان دقنة)

7. شبكة المراسلين الأجانب :

المراسلون في الدول العربية :

السعودية : البنك الأهلي التجاري – جده

البحرين : الشركة العربية للإستثمار– المنامة. مصرف الشامل بنك اليوباف ، بنك البركة الإسلامي.

لبنان: بيبلوس بنك – بيروت.

الإمارات العربية المتحدة : بنك المشرق – دبي، بنك أبوظبي الإسلامي– أبوظبي، المصرف العربي للإستثمار والتجارة الخارجية – أبوظبي ، بنك دبي الإسلامي– دبي.

المراسلون في أوروبا وآسيا :

المملكة المتحدة: البنك العربي البريطاني BACB – بنك المشرق – لندن.

ألمانيا: كومرز بنك – فرانكفورت.

الصين : بنك الصين.

بنك ابوظبي الوطني:-

بدأ بنك ابوظبي الوطني نشاطه في السودان بإنشاء فرع الخرطوم في عام 1976، وسعياً من بنك أبوظبي الوطني إلى تنفيذ استراتيجيته في السودان، فقد قام بتأسيس مكتب إقليمي بالسودان في مارس 2007، والذي قام بدوره بتأسيس "مكتب صرف الخرطوم بحري في نوفمبر 2007 وفرع العمارات في 2008 وفرع أم درمان في 2012، على أن يعقبها افتتاح فروع ومكاتب صرف إضافية مصممة لتلبية الطلب المتزايد على الخدمات المصرفية المتميزة من بنك أبوظبي الوطني في السودان.

المنتجات والخدمات:

•مجموعة متكاملة من الخدمات المصرفية للأفراد والخدمات المصرفية التجارية وخدمات الخزينة.

•التركيز على تمويل كبرى الشركات السودانية والشركات متعددة الجنسيات

•خدمة الجالية السودانية العاملة في دول مجلس التعاون الخليجي واستهداف المواطنين الإماراتيين والشركات الإماراتية ممن لديهم أعمال في السودان[1].

([1]) متاح على الموقع httpssites.nbad.comarPagesSudanBranches.aspx التاريخ 2015/5/17م الساعه 10:50 م

المبحث الثاني:

تحليل البيانات واختبار الفرضيات:

أولاً: مجتمع الدراسة:

يقصد بمجتمع الدراسة المجموعة الكلية من العناصر التي يسعى الباحث ان يعمم عليها النتائج ذات العلاقة للمشكلة المدروسة.

حيث قام الباحث بتوزيع (45) إستبانة على ثلاثة مصارف (بنوك محلية – بنوك أجنبية) وللخروج بنتائج دقيقة قد الإمكان حرص الباحث على تنويع عينة الدراسة من حيث شملها على الأتي:

1. الأفراد من مختلف الأنواع.
2. الأفراد من مختلف الفئات العمرية.
3. الأفراد من مختلف المؤهل العلمي.
4. الأفراد من مختلف سنوات الخبرة العلمية.
5. الأفراد من مختلف التخصصات العلمية.
6. الأفراد من مختلف المسميات الوظيفية.

ثانياً: الترميز :

الجدول رقم (3-2-1) يوضح ترميز إجابات المبحوثين:

اوافق بشدة	وزنها	5
اوافق	وزنها	4
محايد	وزنها	3
لا اوافق	وزنها	2
لا اوافق بشدة	وزنها	1

الوسط الحسابي الفرضي = مجموع الأوزان / عددها = (5+ 4+ 3 + 2+ 1) / 5 = 3

الغرض من حساب الوسط الفرضي هو مقارنته بالوسط الحسابي الفعلي للعبارة حيث إذا قل الوسط الفعلي للعبارة عن الوسط الفرضي دل ذلك على عدم موافقة المبحوثين على العبارة أما إذا زاد الوسط الحسابي الفعلي عن الوسط الفرضي دل ذلك على موافقة المبحوثين على العبارة

ثالثاً: الأسلوب الإحصائي :

استخدم برنامج ألـ (SPSS) لمعالجة البيانات إحصائيا SPSS مختصر لـ statistical package for social sciences والتي تعنى بالعربية الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية الأسلوب الإحصائي المستخدم في تحليل هذه البيانات هو التكرارات والنسب المئوية لإجابات المبحوثين والأشكال البيانية بالإضافة إلى الوسط الحسابي والانحراف المعياري لأوزان إجابات المبحوثين.

الوسط الحسابي يستخدم لوصف البيانات أي لوصف اتجاه المبحوثين نحو العبارة هل هو سلبي أم إيجابي للعبارة فإذا زاد الوسط الحسابي الفعلي عن الوسط الحسابي الفرضي (3) فهذا يعنى أن اتجاه إجابات المبحوثين إيجابي للعبارة أي يعني الموافقة على العبارة.
ولإختبار تكرارات إجابات المبحوثين هي في الاتجاه السلبي أم في الاتجاه الإيجابي أستخدم اختبار مربع كأي لجودة التطابق .

أي لإختبار الفرض الآتي إلى أي مدى التكرارات المتحصل عليها من إجابات المبحوثين تتوزع بنسب متساوية (منتظمة) للعبارات الخمسة (اوافق بشدة ، اوافق ، محايد ، لا اوافق ،لا اوافق بشدة)، فإذا كان حجم العينة 45 يتوزعون بنسب متساوية للإجابات الخمسة(9 لكل إجابة) فإذا كان هنالك فرق ذو دلاله إحصائية بين المتوقع (9 لكل أجابه) وبين التكرارات المتحصل عليها هذا يعنى أن إجابات المبحوثين تميل نحو الإيجابية أو السلبية حيث يمكن تحديد ذلك من خلال الوسط الحسابي الفعلي هل هو اكبر من الوسط الحسابي الفرضي أم اقل من الوسط الفرضي .

اختبار مربع كأي نحصل فيه على قيمة مربع كأي

$$X^2 \; X \sum_{i X1}^{n} \frac{(O_i \; Z E)^2}{Ei}$$

حيث أن:

Oi : هي التكرارات المشاهدة (المتحصل عليها من العينة)

Ei : هي التكرارات المتوقعة (9 في هذه الدراسة)

n

$i X1$: المجموع

n: عدد أفراد العينة

i : 1 . 2 . 3 . 4 . 5

كما أن القيمة الإحتمالية فهي التي تحدد ما إذا كان هنالك فروق ذات دلالة إحصائية بين التكرارات المتوقعة والتكرارات المشاهدة وذلك بمقارنة القيمة الإحتمالية بمستوى معنوية(0.05) فإذا كانت اقل من 0.05 فهذا يدل على أنه توجد فروق بين التكرارات والمشاهدة والتكرارات المتوقعة . وفى هذه الحالة نقارن الوسط الحسابي الفعلي للعبارة بالوسط الفرضي فإن كان أقل من الوسط الفرضي دليل كافي على عدم موافقة المبحوثين على العبارة أما إذا كان أكبر من الوسط الفرضي فهذا دليل على موافقة المبحوثين على العبارة .

جدول (3–2–2) يوضح التوزيع التكراري والنسبي لمتغير العمر لافراد عينة الدراسة:

العمر	التكرارات	النسبة(%)
اقل من30 سنة	10	22
من30–40 سنة	17	38
من41–50 سنة	13	29
51سنة فأكثر	5	11
المجموع	45	100

شكل (3–2–1) يوضح التوزيع التكراري والنسبي لمتغير العمر لافراد عينة الدراسة:

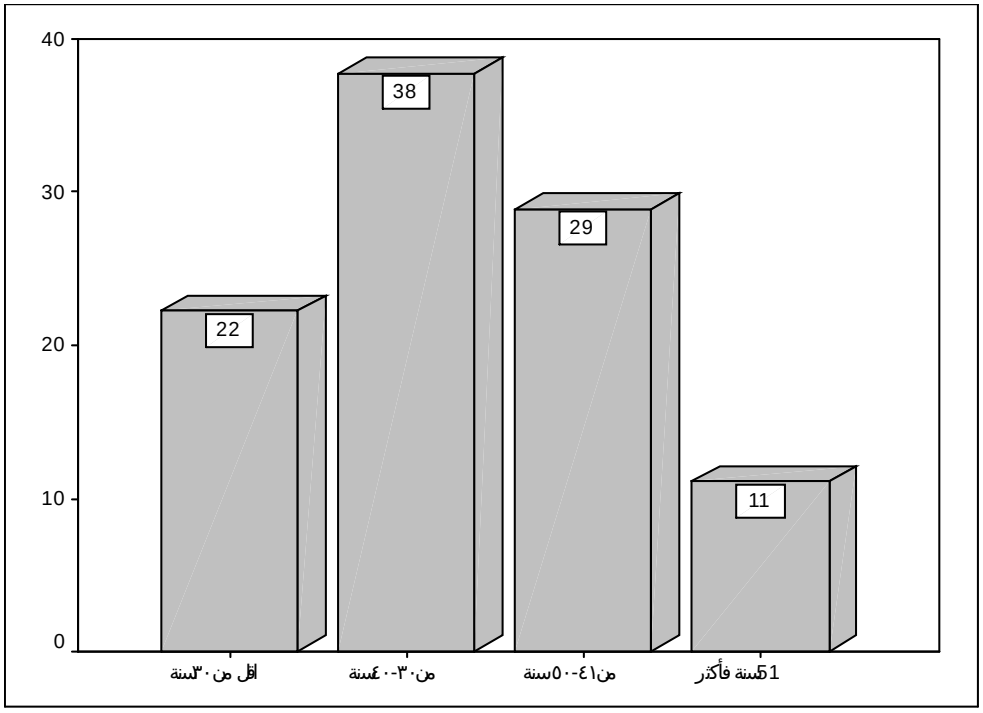

إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية باستخدام برنامج SPSS –2015م

من الجدول والشكل اعلاه نجد 22% من افراد العينة المبحوثة اعمارهم أقل من30سنة و 38% منهم اعمارهم من 30 – 40 سنة و 29% من افراد عينة الدراسة اعمارهم من 41–50 سنة و11% منهم اعمارهم من 51 سنة فأكثر ومما سبق نخلص الى أن غالبية افراد عينة الدراسة اعمارهم تتراوح ما بين 30 – 40 سنة.

جدول (3-2-3) يوضح التوزيع التكراري والنسبي لمتغير المؤهل العلمي لافراد عينة الدراسة:

المؤهل العلمي	التكرارات	النسبة(%)
ثانوي	1	2.2
دبلوم	5	11.1
بكالريوس	22	48.9
دراسات عليا	17	37.8
المجموع	45	100.0

شكل (3-2-2) يوضح التوزيع التكراري والنسبي لمتغير المؤهل العلمي لافراد عينة الدراسة:

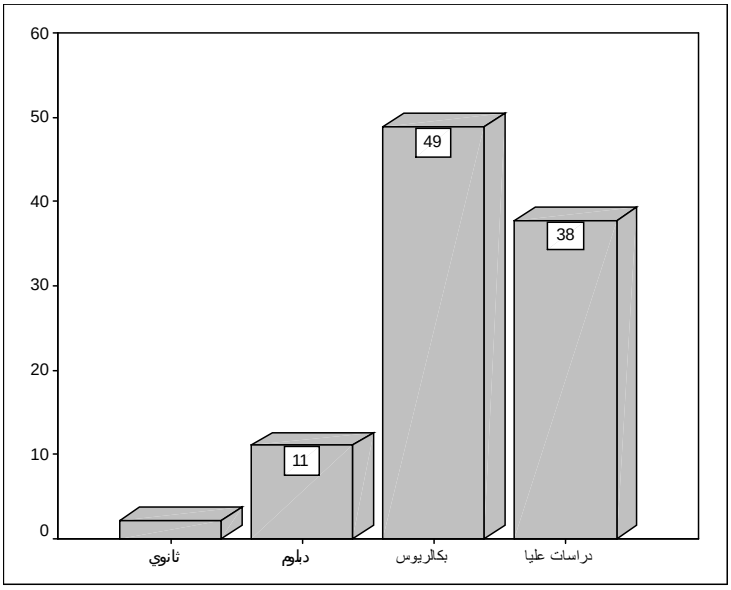

إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية باستخدام برنامج SPSS -2015م

من الجدول والشكل اعلاه نجد2.2% من افراد عينة عينة الدراسة مؤهلهم العلمي ثانوي وبينما نجد 11.1% مؤهلهم العلمي جامعي و 48.9% منهم مؤهلهم العلمي بكالريوس و 37.8% منهم مؤهلهم العلمي دراسات عليا ومما سبق نخلص الى أن غالبية افراد عينة الدراسة مؤهلهم العلمي بكالريوس .

جدول (3-2-4) يوضح التوزيع التكراري والنسبي لمتغير التخصص العلمي لافراد عينة الدراسة:

التخصص	التكرارات	النسبة (%)
علوم مالية ومصرفية	14	31.1
إدارة أعمال	6	13.3
محاسبة	20	44.4
اخري يجب تحديدها	5	11.1
المجموع	45	100.0

شكل (3-2-3) يوضح التوزيع التكراري والنسبي لمتغير التخصص العلمي لافراد عينة الدراسة:

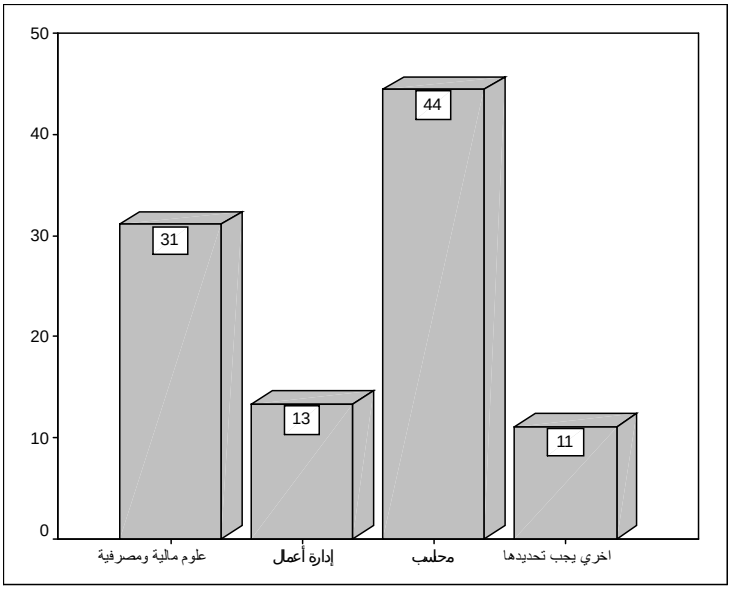

إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية باستخدام برنامج SPSS -2015م

من الجدول والشكل اعلاه نجد 31.1% من افراد عينة الدراسة تخصصهم العلمي علوم مالية ومصرفية و 13.3% منهم تخصصهم العلمي إدارةإدارة اعمال و 44.4% منهم تخصصهم العلمي محاسبة و11.1% لديهم تخصصات اخري غير محددة . ومما سبق يتضح ان معظم افراد عينة الدراسة تخصصهم العلميماسبة.

جدول (3-2-5) يوضح التوزيع التكراري والنسبي لمتغير المسمي الوظيفي لافراد عينة الدراسة:

المسمى الوظيفي	التكرارات	النسبة(%)
موظف	30	66.7
رئيس قسم	9	20.0
مدير إدارة	4	8.9
مدير فرع	1	2.2
مديرعام	1	2.2
المجموع	45	100.0

شكل (3-2-4) يوضح التوزيع التكراري والنسبي لمتغير المسمس الوظيفي لافراد عينة الدراسة:

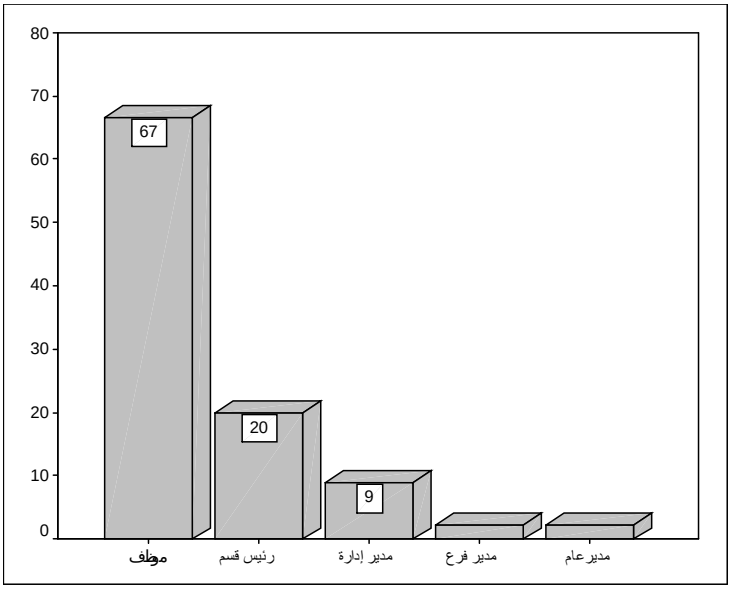

إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية باستخدام برنامج SPSS -2015م

من الجدول والشكل البياني اعلاه نجد66.7% من افراد عينة الدراسة موظفين و20% منهم مسماهم الورؤساء اقسام و8.9% منهم مستواهم الوظيفي مدراء إدارات و2.2% منهم مدراء فروع و2.2% منهم ايضاُ مدراء عامين . ومما سبق يتضح ان معظم افراد ممموظفين.

جدول (3-2-6) يوضح التوزيع التكراري والنسبي لمتغير سنوات الخبرة لافراد عينة الدراسة:

سنوات الخبرة	التكرارات	النسبة(%)
اقل من 5 سنوات	8	17.8
من 5 واقل من 10سنة	13	28.9
من 10 واقل من 15 سنة	6	13.3
من 15 فأكثر	18	40.0
المجموع	45	100.0

شكل (3-2-5) يوضح التوزيع التكراري والنسبي لمتغير سنوات الخبرة لافراد عينة الدراسة:

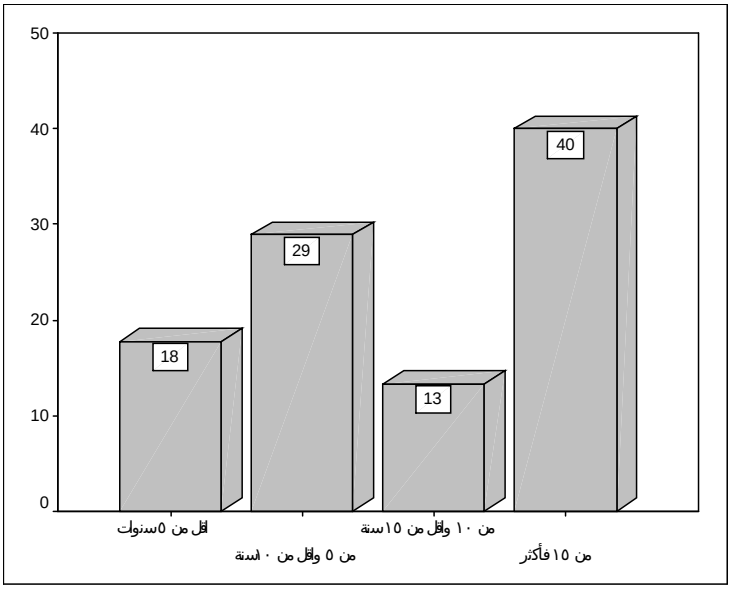

إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية باستخدام برنامج SPSS -2015م

من الجدول والشكل اعلاه نجد 17.8% من افراد العينة سنوات اقل من 5 سنوات و28.9% منهم سنوات خبرتهم 5 واقل من 10 سنوات و13.3% منهم سنوات خبرتهم 10 واقل من 15 سنة و40% منهم سنوات خبرتهم من 15 سنة فأكثر، ومما سبق نخلص الى أن غالبية افراد العينة سنوات خبرتهم من 15 سنة فأكثر.

عرض ومناقشة النتائج:

الفرضية الاولى: هنالك علاقه ذات دلالة احصائية بين الالتزام بالمحافظة على اسرار العملاء والكشف عن غسيل الاموال.

جدول(3-2-7) التوزيع التكراراي والنسبي لاستجابات افراد عينة الدراسة عن لعبارات الفرضية الاولى:

العبارات	معيار النتيجة				
	اوافق بشدة	اوافق	محايد	لا اوافق	لا اوافق بشدة
1.يحاول المصرف تفادي الكشف عن عمليات غسيل الأموال عند إلتزامه التام بالمحافظة على اسرار العملاء.	17 37.8%	7 15.6%	3 6.7%	14 31.1%	4 8.9%
2. الإلتزام بالمحافظة على أسرار العملاء يضمن للمصارف عدم مقاضاة العميل للمصرف بإعتبارها من أهم واجبات المصرف تجاه العميل.	19 42.2%	16 36.6%	6 13.3%	2 4.4%	2 4.4%
3. صعوبة الموازنة ما بين المحافظة على اسرار حسابات العملاء وتطبيق إجراءات الكشف عن عمليات غسيل الاموال .	21 46.7%	6 13.3%	9 20%	8 17.8%	1 2.2%
4. من اوليات اهتمامات المصرف تقديم الكشف عن عمليات غسيل الاموال على المحافظة على اسرار حسابات العملاء.	23 41.1%	8 17.8%	5 11.1%	7 15.6%	2 4.4%
العبارات مجتمعة	80 44.4%	37 20.6%	23 12.8%	31 17.2%	9 5%

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية باستخدام برنامج SPSS – 2015م

من الجدول اعلاه نجد غالبية أفراد عينة الدراسة يوافقون على عبارات الفرضية حيث نجد استجابات افراد عينة الدراسة نحو هذه العبارات تسير في الإتجاه الإيجابي أي يعني موافقتهم على محتوي ومضمون العبارة تلك العبارات ،ومما سبق نستنتج ان غالبية افراد عينة الدراسة يوافقون على وجود علاقة بين الإلتزام على اسرار العملاء والكشف عن غسيل الأموال.

جدول(3-2-8) يوضح الوسط الحسابي والإنحراف المعياري وقيمة مربع كاي ودرجات الحرية والقيمة الأحتمالية لعبارات الفرضية الاولى:

العبارات	الوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	قيمة مربع كآي	درجات الحرية	القيمة الإحتمالية
1.يحاول المصرف تفادي الكشف عن عمليات غسيل الأموال عند إلتزامة التام بالمحافظة على اسرار العملاء.	3.42	1.48	17.11	4	0.00
2. الإلتزام بالمحافظة على أسرار العملاءيضمن للمصارف عدم مقاضاة العميل للمصرف بإعتبارها من أهم واجبات المصرف تجاه العميل.	4.07	1.07	28.44	4	0.00
3. صعوبة الموازنة ما بين المحافظة على اسرار حسابات العملاء وتطبيق إجراءات الكشف عن عمليات غسيل الاموال .	3.84	1.26	24.22	4	0.00
4. من اوليات اهتمامات المصرف تقديم الكشف عن عمليات غسيل الاموال على المحافظة على اسرار حسابات العملاء.	3.96	1.30	29.55	4	0.00

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية باستخدام برنامج SPSS – 2015م

من الجدول اعلاه نجد الاوساط الحسابية للعبارات بالجدول اكبر من الوسط الحسابي الفرضى (3) وهذا يشير الى موافقة أفراد العينة الدراسة على العبارات ، ونجد الانحراف المعياري للعبارات بالجدول يتراوح ما بين (1.07-1.48) والفرق بين الإنحرافين اقل من الواحد الصحيح وهذا دليل على وجود تجانس وتشابهة في استجابات أفراد العينة المبحوثة نحو العبارات المشار إليها .

ونجد في ذات الجدول القيمة الإحتمالية لإختبار مربع كأي لكل عبارة من العبارات بالجدول اقل من مستوي معنوية 0.05 وهذا دليل على وجود فروق معنوية ذات دلاله إحصائية بين إستجابات أفراد العينة المبحوثة نحو العبارات تعزي لصالح موافقة افراد العينة المبحوثة على وجود علاقة بين الإلتزام على اسرار العملاء والكشف عن غسيل الأموال.

جدول(3-2-9) تحليل المتوسط المرجح لعبارات الفرضية الأولى مجتمعة بإستخدام إختبار كاي تربيع:

درجة الموافقة	متوسط الموافقة		القيمة المشاهدة	القيمة المتوقعة	قيمة كأي تربيع	درجة الحرية	مستوى الدلالة
	القيمة	النتيجة					
اوافق بشدة	3.82	اوافق بشدة	80	36	79.44	4	0.00
اوافق			37	36			
محايد			23	36			
لا اوافق			31	36			
لا اوافق بشدة			9	36			
المجموع			180	180			

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية باستخدام برنامج SPSS – 2014م

من الجدول اعلاه نجد أن إختبار الفرضية الاولى وفقاً لإجابة اربع عبارات متعلقة بالفرضية الاولى وُجد أن هناك تباين في الاجابات ، ولكي يتضح أن أعلى مشاهدة هي التي تؤثر على الفرضية موضوع الدراسة يجب النظر لقيمة مستوى المعنوية في جدول إحصائية إختبار كاي تربيع وهي (0.00) بقيمة كاي تربيع (79.44) أي أقل من (0.05)، وعلى ذلك فإن الفرق بين التكرارات المشاهدة والتكرارات المتوقعة دال إحصائياً أى أن هناك إختلافاً جوهرياً بينهم ولا يرجع إلى عامل الصدفة ، والتي تعزز رفض الفرضية الصفرية و قبول الفرضية البديلة التي تقول يوجد فرق معنوي بين إجابات الفرضية الفعلية والمتوقعة ، أي ان أكبر عدد من المشاهدات هو العدد المؤثر في الفرضية موضوع الدراسة، ونخلص مماتقدم اثبات صحة الفرضية التي تنص على" وجود علاقة بين الإلتزام بالمحافظة على اسرار العملاء والكشف عن غسيل الأموال.

الفرضية الثانية: هنالك علاقة ذات دلالة احصائية بين الالتزام بالمحافظه على اسرار العملاء ومكافحة غسيل الاموال.

جدول(3-2-10)التوزيع التكراراي والنسبي لاستجابات افراد عينة الدراسة عن عبارات الفرضية الثانية:

العبارات	معيار النتيجة				
	اوافق بشدة	اوافق	محايد	لا اوافق	لا اوافق بشدة
1. في ظل التطبيق السليم للضوتبط الرقابية التى يضعها المصرف لمكافحة غسيل الاموال تسهل عملية مكافحة غسيل الاموال.	30 66.7%	9 20%	-	6 13.3%	-
2. النظم الداخلية للمصرف تساعد على مكافحة غسيل الاموال والمحافظة على اسرار العملاء في ذات الوقت.	25 55.6%	15 33.3%	2 4.4%	3 6.7%	-
3. التوجهات الصادرة من بنك السودان تكافح عمليات غسيل الاموال بما لا يتعارض مع المحافظة على أسرار العملاء.	25 55.6%	13 28.9%	3 6.7%	4 8.9%	-
4. يلتزم مصرفكم بتطبيق برنامج أعرف عملك والذي هو من أهم الإجراءات القرابة لمكافحة غسيل الاموال التى تخص المصرف وتساعدة في التعرف على هوية العملاء.	27 60%	5 26.7%	5 11.1%	1 2.2%	-
العبارات مجتمعة	**107 %59.4**	**49 %27.2**	**10 %5.6**	**14 %7.8**	**-**

لمصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية باستخدام برنامج SPSS – 2015م

من الجدول اعلاه نجد غالبية أفراد عينة الدراسة يوافقون على عبارات الفرضية حيث نجد اجابات افراد عينة الدراسة نحو هذه العبارات تسير في الإتجاه الإيجابي أي يعني موافقتهم على محتوي ومضمون تلك العبارات المشار إليها بالجدول ومما سبق نستنتج ان غالبية افراد عينة الدراسة يوافقون على وجود علاقة بين الإلتزام بالمحافظة على إسرار العملاء ومكافحة غسيل الاموال.

جدول(3-2-11) يوضح الوسط الحسابي والإنحراف المعياري وقيمة مربع كاي ودرجات الحرية والقيمة الأحتمالية لعبارات الفرضية الثانية:

العبارات	الوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	قيمة مربع كآي	درجات الحرية	القيمة الإحتمالية
1. في ظل التطبيق السليم للضوتبط الرقابية التى يضعها المصرف لمكافحة غسيل الامول تسهل عملية مكافحة غسيل الاموال.	4.40	1.03	22.80	2	0.00
2. النظم الداخلية للمصرف تساعد على مكافحة غسيل الاموال والمحافظة على اسرار العملاء في ذات الوقت.	4.38	0.86	31.71	3	0.00
3. التوجهات الصادرة من بنك السودان تكافح عمليات غسيل الاموال بما لا يتعارض مع المحافظة على أسرار العملاء.	4.31	0.95	27.80	3	0.00
4. يلتزم مصرفكم بتطبيق برنامج أعرف عملك والذي هو من أهم الإجراءات الرقابية لمكافحة غسيل الاموال التى تخص المصرف وتساعدة في التعرف على هوية العملاء.	4.44	0.78	34.91	3	0.00

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية باستخدام برنامج SPSS – 2015م

من الجدول اعلاه نجد الاوساط الحسابية للعبارات بالجدول اكبر من الوسط الحسابي الفرضى (3) وهذا يشير الى موافقة أفراد العينة الدراسة على العبارات المشار إليها بالجدول حيث نجد اجابات افراد عينة الدراسة نحو هذه العبارات تسير في الإتجاه الإيجابي إي يعني موافقتهم على وجود علاقة بين الإلتزام بالمحافظة على إسرار العملاء ومكافحة غسيل الاموال

.ونجد الفرق بين الانحرافين (0.78-1.03) اقل من الواحد الصحيح وهذا دليل على وجود تجانس وتشابهة في اجابات أفراد العينة المبحوثة نحو العبارات المشار إليها .

ونجد في الجدول القيمة الإحتمالية لإختبار مربع كأي لكل عبارة من العبارات بالجدول عاليه اقل من مستوي معنوية 0.05 وهذا دليل على وجود فروق معنوية ذات دلاله إحصائية بين إستجابات أفراد العينة المبحوثة نحو العبارات تعزي لصالح موافقة افراد العينة المبحوثة على وجود علاقة بين الإلتزام بالمحافظة على إسرار العملاء ومكافحة غسيل الاموال

جدول(3-2-12) تحليل المتوسط المرجح لعبارات الفرضية الثانية مجتمعة بإستخدام إختبار كاي تربيع:

درجة الموافقة	متوسط الموافقة		القيمة المشاهدة	القيمة المتوقعة	قيمة كأي تربيع	درجة الحرية	مستوى الدلالة
	القيمة	النتيجة					
اوافق بشدة	4.38	اوافق بشدة	107	36	134.35	3	0.00
اوافق			49	36			
محايد			10	36			
لا اوافق			10	36			
لا اوافق بشدة			14	39			
المجموع			180	180			

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية باستخدام برنامج SPSS -2015م

من الجدول اعلاه نجد أن إختبار الفرضية الثانية وفقاً لإجابة اربع عبارات متعلقة بالفرضية الاولى وُجد أن هناك تباين في الاجابات ، ولكي يتضح أن أعلى مشاهدة هي التي تؤثر على الفرضية موضوع الدراسة يجب النظر لقيمة مستوى المعنوية في جدول إحصائية إختبار كاي تربيع وهي (0.000) بقيمة كاي تربيع (134.35) أي أقل من (0.05)، وعلى ذلك فإن الفرق بين التكرارات المشاهدة والتكرارات المتوقعة دال إحصائياً أى أن هناك إختلافاً جوهرياً بينهم ولا يرجع إلى عامل الصدفة ،والتي تعزز رفض فرض العدم و قبول الفرض البديل التي تقول يوجد فرق معنوي بين إجابات الفرضية الفعلية والمتوقعة ، أي ان أكبر عدد من المشاهدات هو العدد المؤثر في الفرضية موضوع الدراسة،ونخلص مماتقدم إثبات صحة الفرض الثاني الذي تنص على" هنالك علاقة بين الإلتزام بالمحافظة على إسرار العملاء ومكافحة غسيل الاموال.

الفرضية الثالثة: هنالك علاقة ذات دلالة احصائية بين استثناءات السرية المصرفيه والكشف عن غسيل الاموال ومكافحتة.

جدول(3-2-13) التوزيع التكراراي والنسبي لاستجابات افراد عينة الدراسة عن عبارات الفرضية الثالثة:

العبارات	معيار النتيجة				
	اوافق بشدة	اوافق	محايد	لا اوافق	لا اوافق بشدة
1. هنالك إستثناءات واضحة للإلتزام بواجب السرية المصرفية واوردها القانون .	32 71.1%	5 11.1%	7 15.6%	1 2.2%	-
2.الإستثناءات الموجودة في السرية المصرفية تساعد على عملية الكشف عن غسيل الاموال.	28 62.2%	6 13.3%	8 17.8%	3 6.7%	-
3. لإستثناءات السرية المصرفية الاثر البالغ في المساعدة على مكافحة غسيل الأموال.	26 57.8%	11 24.4%	6 13.3%	2 4.4%	-
4.إلتزام المصرف بالسرية المطلقة للحسابات دون إستثناءات له آثار سلبية بالغة الضرر.	26 57.8%	8 17.8%	7 15.6%	4 8.9%	-
العبارات مجتمعة	**112 %16.7**	**30 %16.7**	**28 %15.6**	**10 %5.6**	

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية باستخدام برنامج SPSS – 2015م

من الجدول اعلاه نجد غالبية أفراد العينة المبحوثة يوافقون على محتوي ومضمون عبارات الفرضية حيث نجد استجابات افراد افراد عينة الدراسة نحو هذه العبارات تسير في الإتجاه الإيجابي أي يعني موافقتهم على محتوي ومضمون تلك العبارات ومما سبق نستنتج ان معظم افراد عينة الدراسة يوافقون على وجود علاقة بين استثناءات السرية والكشف عن غسيل الاموال ومكافحته.

جدول(3-2-14) يوضح الوسط الحسابي والإنحراف المعياري وقيمة مربع كاي ودرجات الحرية والقيمة الأحتمالية لعبارات الفرضية الثالثة:

العبارات	الوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	قيمة مربع كآي	درجات الحرية	القيمة الإحتمالية
1. هنالك إستثناءات واضحة للإلتزام بواجب السرية المصرفية واوردها القانون .	4.51	0.84	52.68	3	0.00
2.الإستثناءات الموجودة في السرية المصرفية تساعد على عملية الكشف عن غسيل الاموال.	4.31	1.00	34.37	3	0.00
3. لإستثناءات السرية المصرفية الاثر البالغ في المساعدة على مكافحة غسيل الأموال.	4.36	0.88	29.40	3	0.00
4.إلتزام المصرف بالسرية المطلقة للحسابات دون إستثناءات له آثار سلبية بالغة الضرر.	4.24	1.03	26.55	3	0.00

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية باستخدام برنامج SPSS – 2015م

من الجدول اعلاه نجد الاوساط الحسابية للعبارات بالجدول اكبر من الوسط الحسابي الفرضى (3) وهذا يشير الى موافقة أفراد العينة الدراسة على العبارات ، ونجد الانحراف المعياري للعبارات بالجدول يتراوح ما بين (0.84-1.03) والفرق بين الانحرافين اقل من الواحد الصحيح وهذا دليل على وجود تجانس وتشابهة في استجابات أفراد العينة المبحوثة نحو العبارات المشار إليها .

ونجد في ذات الجدول القيمة الإحتمالية لإختبار مربع كأي لكل عبارة من العبارات بالجدول اقل من مستوي معنوية 0.05 وهذا دليل على وجود فروق معنوية ذات دلاله إحصائية بين إستجابات أفراد العينة المبحوثة نحو العبارات تعزي لصالح موافقة افراد العينة المبحوثة على وجود علاقة بين استثناءات السرية والكشف عن غسيل الاموال ومكافحته

جدول(3-2-15) تحليل المتوسط المرجح لعبارات الفرضيةالثالثة مجتمعة بإستخدام إختبار كاي تربيع:

درجة الموافقة	متوسط الموافقة		القيمة المشاهدة	القيمة المتوقعة	قيمة كأي تربيع	درجة الحرية	مستوى الدلالة
	القيمة	النتيجة					
اوافق بشدة	4.35	اوافق بشدة	112	36	138.40	3	0.00
اوافق			30	36			
محايد			28	36			
لا اوافق			10	36			
لا اوافق بشدة			-	36			
المجمـوع			180	180			

المصدر : إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية باستخدام برنامج SPSS – 2014م

من الجدول اعلاه نجد أن إختبار الفرضية الاولى وفقاً لإجابة اربع عبارات متعلقة بالفرضية الثالثة وُجد أن هناك تباين في الاجابات ، ولكي يتضح أن أعلى مشاهدة هي التي تؤثر على الفرضية موضوع الدراسة يجب النظر لقيمة مستوى المعنوية في جدول إحصائية إختبار كاي تربيع وهي (0.00) بقيمة كاي تربيع (138.40) أي أقل من (0.05)، وعلى ذلك فإن الفرق بين التكرارات المشاهدة والتكرارات المتوقعة دال إحصائياً أى أن هناك إختلافاً جوهرياً بينهم ولا يرجع إلى عامل الصدفة والتي تعزز رفض فرض العدم و قبول الفرض البديل التي تقول يوجد فرق معنوي بين إجابات الفرضية الفعلية والمتوقعة ، أي ان أكبر عدد من المشاهدات هو العدد المؤثر في الفرضية موضوع الدراسة. ونخلص مماسبق اثبات صحة الفرض القائل " هنالك على وجود علاقة بين استثناءات السرية والكشف عن غسيل الاموال ومكافحته.

المبحث الثالث:

الخاتمة و(النتائج والتوصيات):

الخاتمة:-

يتضح من جملة ماورد في هذا البحث من دراسة عن واجب السريه المصرفيه ومكافحة غسيل الاموال ان هذا الموضوع يحمل في طيانه الكثير من الايجابيات ةالسلبيات .

فبالنسبه لايجابيات السريه المصرفية انها تضفي حاجز من الكتمان علي الاموال في المصارف وهي الحريه الشخصيه في ان يناى الشخص بذمته الماليه بعيدا عن معرفة الاخرين ، وهي بهذا تستقطب الرساميل الوطنيه وتمنعها من مغادرة البلاد بحثا عن الامان وفي نفس الوقت تستقطب ايضا الرساميل الاجنبيه التي تبحث عن ماوى وملجا لها .

ولاشك في ان اجتذااب رؤوس الاموال واستقرارها في بلد مايؤدي الى تنميه الاقتصاد الوطني ورفع مستوي الحياة في ذلك البلد .

ومن ناحيه السلبيات فان تطبيق واجب السريه المصرفيه بصورة مطلقه يعتبر غطاء لاخفاء الاموال الناجمة عن طريق غير مشروعة كالمخدرات والتهريب والجرائم وذلك مايسمى غسيل الاموال .

واخيرا يمكن القول بان السرية المصرفية ليست مطلقة ولها استثناءات وحالات معينه تم تحديدها وحصرها ومناقشة كل حالة على حده وذلك لتجنب الضرر الذي يمكن ان ينتج عنها.

النتائج:-

1-يوجد ارتباط وثيق بين التزام البنك بسرية حسابات العملاء وظاهرة غسيل الاموال .

2- تساهم قوانين السرية المصرفيه المطلقة في تعزيز ظاهرة غسيل الاموال غير المشروعه من خلال الاستقلال السيء للسرية المصرفيه في ممارسة تلك الانشطه الغير مشروعة.

3- يساهم ضعف الرقابة على المصارف والمؤسسات الماليه علي انتشار ظاهرة غسيل الاموال واستفحالها على مستوي العالم .

4- اهتمام غالبية منظمات المجتمع الدولي بظاهرة غسيل الاموال و مكافحتها وسن القوانين الرادعة التي تمنع هذه العمليه وذلك لماينتج عنها من اضرار تضر بالاقتصاد القومي والمحلي.

5- إلتزام المصرف التام بالمحافظة على أسرار العملاء يجعل غالبية المصارف تتفادى الكشف عن عمليات غسيل الأموال.

6- تخوف غالبية المصارف في مقاضاة عملائها لها في حالة الإخلال بواجب السرية المصرفية.

7- هنالك صعوبة في التوازن بين المحافظة على أسرار حسابات العملاء والكشف عن الحالات التي يشتبه في طورتها في غسيل الأموال.

8- غالبية المصارف تقدم أولوية الكشف عن عمليات غسيل الأموال على المحافظة المطلقة عن سرية الحسابات.

9- تساعد تطبيق الضوابط الرقابية التي يضعها المصرف في الكشف عن عمليات غسيل الأموال.

10 - يساعد تطبيق أعرف عميلك المصارف في التعرف على هوية العملاء بالتالي يساعد في مكافحة غسيل الأموال.

11- لا تقتصر عملية غسيل الاموال فقط علي الجهاذ المصرفي بصورة محددة بل يمكن ان تتم عن طريق الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الاخري مثل شركات الصرافة والتحاويل المالية المرتبطه بالعالم الخارجي.

12- اساليب غسيل الاموال متنوعة ومتطورة تطور الجريمة ومن الخطا حصرها بعدد محدد والية معينه.

13- ان الحكمة من تجريم غسيل الاموال ماينتج عنها من اضرار وآثار خطيرة على المستويين الداخلي والخارجي .

14- عند الاخذ في الاعتبار الاستثناءات التي اوردها القانون للالتزام بواجب السرية المصرفية نتجنب الاثار والمضار التي يمكن ان تنتج عنها.

15- لاتعتبر الاستثناءات الواردة في السريه المصرفيه اخلال بها بل هي الية لمنع استخدامها كحماية لغاسلي الاموال من تنفيذ اعمالهم .

16- عملية افشاء الاسرار المصرفية للعملاء لايقتصر ضررها على العميل فقط بل انما تصل الى البنك ايضا وتضر به .

17- جميع العاملين في المصرف يقع عليهم واجب الحفاظ على السرية المصرفيه .

18- تطبيق واجب المحافظه علي اسرار العملاء لاتعود فائدته فقط على العميل انما على المصرف والعميل معا.

19- لم يستفيض قانون تنظيم العمل المصرفي والسوداني في تناول موضوع السرية المصرفية بالصورة الكافيه.

20- ان السرية المصرفية وان كانت جائزة قانونا ومسحقه للعميل كواجب له الا ان التخلي عنها اوالحد منها يصبح اوجب متى ماجلبت الضرر للمجتمعات .

21- اهتم القانون السوداني بقوانين مكافحة غسيل الاموال اهتمام ظاهر تمثل في سن القوانين التي تكافح هذه العمليه.

التوصيات:-

1- سن قانون خاص ورادع ومستقل بسرية الحسابات المصرفيه من خلال الاحاطة بها وبكافة جوانبها .

2- الحرص على توعية جمهور العملاء باهمية السرية المصرفية وحثهم على رفع مستوى المسئوليه لديهم وذلك في الحفاظ على كل الاوراق التي تخص حساباتهم وعدم تعرضها لخطر الكشف.

3- التاكد بالطرق القانونيه والمشروعة من انه لايتم استغلال قانون السريه المصرفية من قبل ذوي النفوس الضعيفة وذلك في اعماله المشبوهه والتي تضر بالمصرف بصورة كبيرة وبالنظام الاقتصادي .

4- مواكبة التطورات العالمية في اتقان العمل المصرفي وسعي البنوك في تاهيل موظفيها بصورة تمكنهم متابعة التطورات التي تطرا على واجب السرية المصرفيه من ناحية الانظمة الحديثة التي توفر اكبر قدر من الامان لحسابات العملاء ويصعب اختراقها ممايغرس الطمانينه في نفوس العملاء مما يؤدي الى استمرار التعامل بين الطرفين (العملاء والبنك).

5- تقديم التوجيه اللازم لجمهور العملاء لمعرفة حقوقهم و واجباتهم تجاه المصرف وهذا الجانب نفتقده في بلدنا وشعبنا لمحبتهم للمجاملة والتسامح وتبسيط الامور والذي يؤدي الى ضياع حقوقهم .

6- اهمية اشراك المؤسسات المالية والمصرفيه عند اتخاذ القرارات المرتبطة بمجال مكافحة غسيل الاموال باعتبار انها الجهات التي تتم فيها عملية غسيل الاموال .

7- ضرورة وضع الضوابط الاداريه الكافية للكشف عن عمليات غسيل الاموال وسد الثغرات التي يمكن استغلالها في هذا الخصوص .

8- العمل على دعم الجهود الدوليه في في مجال محاربة الظاهرة خاصة في مجال التعامل بين الخبراء الدوليين المختصين في المجال مع عقد المزيد من المؤتمرات والندوات وتقديم التوصيات المناسبه بشأنها.

9- تقديم الكشف عن عمليات غسيل الاموال وومكافحتها علي المحافظه علي سريه حسابات العملاء.

10- ضرورة التزام كافة موظفي البنوك على مختلف مستوياتهم ومواقعهم الوظيفيه بالمبادي الاساسيه المرتبطه باساليب غسيل الاموال من حيث منع وقوع هذه العمليه ابتدا ثم الكشف عنها ومكافحتها اذا ماوقعت.

11- توعية القطاعين الحكومي والخاص بخطورة عملية غسيل الاموال وضررها.

-12ضرورة تشديد الرقابه والمتابعة الدوريه على الانشطه والعمليات المصرفيه التي تثار حولها الشكوك في تورطها في عمليات غسيل الاموال .

13- توجيه البنوك للتحقق من مصدر الاموال والحوالات الصادرة والواردة والتاكد من شخصية العملاء (مبدا اعرف عميلك).

14- استثناء لمبدا السرية المصرفية فانه يجب على المصارف ابلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهه مع ضرورة حماية السلطة المختصة للمصارف من جراء خرق هذا الواجب (واجب السريه) كونه نابع من حسن النيه.

15- واخيرا تشجيع الباحثين فيما يخص موضوع السريه المصرفيه وغسيل الاموال لتقديم المزيد من البحوث في هذا المجال والذي اصبح من الاهميه بمكان ومدهم بالمعلومات والمستجدات التي تطرا على هذه المواضيع لتعم الفائده.

16- سن القوانين التي تحمي البنوك في حالة كشفها عن عمليات غسيل الأموال التي قامة بضبطها.

17- وضع الآليات والإستراتيجيات التي تمكن المصارف من التوافق بين المحافظة على أسرار العملاء والكشف عن عمليات غسيل الأموال.

18- إيقاع أقصى العقوبات على المصارف التي ثبت طورتها في إخفاء معلومات عن حالات غسيل أموال وردة إليها بحجة المحافظة المطلقة على سرية الحسابات.

المراجع والمصادر:

اولاً: القرأن الكريم:

ثانياً: المراجع العربية:

1. إبراهيم فضل المولى البشير ، الكتاب المنهجي لجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا (أعمال البنوك)، ، السودان، د. ن، 2007م.
2. الأسرار المصرفية، زنية غانم عبد الجبار الصفار، مصر، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات.
3. الواثق عطا المنان محمد احمد ،قوانين العمل المصرفي والتجاري في السودان ،السودان، حاتم احمد محمد علي (البدوي) للطباعه والنشر،2005م .
4. بابكر الشيخ ،اليات المجتمع السوداني في التصدي لظاهرة غسيل الاموال .دراسة لاسباب ظاهرة غسيل الاموال واثارها وكيفية مكافحتها،السودان، الخرطوم، ابريل، 1999م، بدون دار نشر.
5. توفيق شمبور وآخرون، السرية المصرفية، ابحاث ومناقشة الندوة التي ينظمها اتحاد المصارف، لبنان، اتحاد المصارف العربية، 1983.
6. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2001.
7. حسين النوري، مرجع سر المهنة المصرفي في القانون المصري والقانون المقارن، طبعة ثانية، إتحاد المصارف العربية، ب. ت.
8. حسين النوري، الكتمان المصرفي (أصول وفلسفة)، بيروت، إتحاد المصارف العربية.
9. دانا حمه باقي عبد القادر، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال (دراسة تحليلة)، مصر، الامارات، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات.
10. داؤود يوسف صبح، تبيض الأموال والسرية المصرفية، مكتبة صادر، 2001م.

11. عبد الرحمن السيد فرحان، عمليات البنوك طبقاً لقانون التجارة الجديد، مصر، دار النهضة العربية، 2000م.
12. عطيا السيد السيد قياض، جريمة غسيل الاموال في الفقه الاسلامي، دراسية فقهية مقارنة، القاهرة – مصر، دار النشر للجامعات، 2004.
13. محمد عبد الحي إبراهيم سلامه، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإضافة (دراسة مقارنة)، مصر – الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2012م.
14. محمد عبد الودود عبد الحفيظ، المسئولية الجزائية عن أفشاء السر المصرفي (دراسة مقارنة)، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 1999م.
15. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع، عمليات البنوك (دراسة مقارنة)، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008م.
16. محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الأول، مصر، دار النهضة العربية، 1993م.
17. مصطفى كمال طه، عمليات البنوك، مصر، دار الفكر الجامعي، 2005م.
18. هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأمول في نطاق التعاون العربي الدولي، دار النهضة العربية – القاهرة، 1988.
19. هيام الجرد، المد والجذر بين السرية المصرفية وتبيض الأموال، دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبيض الأموال، منشورات الجلي الحقوقية.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

1. ابوبكر احمد ضي النور عبد السلام ، استخدام التقنية المصرفيه واثرة في كشف ومكافحة عمليات غسيل الاموال (دراسة حالة عينة من المصارف التجارية) بحث تكميلي لنيل درجة الماجستبر في الاقتصاد التطبيقي (تمويل) ، جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا، 2014م.
2. الطيب نصر الدين علي حامد،السرية المصرفية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة النيلين،2000م.

3. النمش عبد الرحمن محمد يوسف، الحماية القانونيه للمعلومات المصرفيه، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، جامعة امدرمان الاسلامية،2014م.
4. برير ادم اسماعيل ، الاثار الاقتصادية لغسيل الاموال خلال الفترة من 1985م–2009م ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد التطبيقي (قياسي) جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا،2010م.
5. تامر محمد علي احمد ، اثر التكنلوجيا المصرفية في ظاهرة غسيل الاموال (دراسة حالة بعض البنوك السودانية) بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد العام ، جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا، 2012م.
6. جيهان محمد عبد الرحيم ،غسيل الاموال واثره في القطاع المصرفي والتجاري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الدراسات المصرفية، جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا، 2008م.

رابعاً: التقارير والدوريات:

1. السيد احمد عبد الخالق، الأثار الإقتصادية لغسيل الاموال – جلسة الدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، القاهرة، 1997.
2. بنك النيل الأزرق المشرق، إدارة التسويق والتمويل ، التقرير السنوي.
3. عبد الحميد محمد جميل وآخرون – القطاع المصرفي في السودان النشأة و التطور خلال الفترة 1903–2003 م – جمهورية السودان – سلسلة الاصدرات الأمانة العامة لاتحاد المصارف السودانى – الطبعة الأولى 2008 م.
4. عبد القادر ورسمه غالب، قوانين السؤيه المصرفيه ضد قوانين غسيل الاموال ، مقالة منشورة في مجلة اتحاد المصارف العربيه،العدد 78 ، حزيران 2007م.
5. عواطف يوسف محمد على وآخرون ، دور بنك السودان في إدارة الجهاز المصرفي الفترة من 1960 – 1997 ، جمهورية السودان ،المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية .

6. قانون تنظيم العمل المصرفي الصادر من بنك السودان.
7. المفكرة السنويه التي تصدر من البنك ،2015م
8. ندوة تبيض الاموال وسرية اعمال المصارف، آليات مكافحة ومعالجة غسيل الاموال ، مصر – القاهرة، منشورة المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2007.
9. الحلول العملية والشرعية لمشكلة السّرية المَصْرِفية ومواجهة غسيل الموال، علي محمد حسنين حمّاد، ورقة علمية مقدمة إلى ندوة السّرية المصرفية فى مواجهة تبييض الموال التي يقيمها اتحاد المحامين الدولي في بيروت.

خامساً: المواقع الالكترونية:

1. متاح على الموقع http://www.uabonline.org/ar/magazine بتاريخ 2015/5/19م الساعه 11:00 ص
2. الموقع الرسمى لبنك السودان الإلكتروني – هيكل الجهاز المصرفي في السودان www.cbos.gov.sd
3. متاح على الموقع httpssites.nbad.comarPagesSudanBranches.aspx التاريخ 2015/5/17م الساعه 10:50 م
4. قانون بنك السودان المركزي - قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991 – متاح على الموقع:(www.Arabic.budocentre.org)، التاريخ 2015/5/17م الساعه 11:10 م.